لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قد اهتم بطبع هذا الشرح من شروح علم المنطق

بتنوير السلم

من تصنيف الفاضل العالم المولوي محمد حنيف الدهلوي

الحق الطبع على في المطبع الاحمدي الدهلوي

تنقيح
٣٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم الانسان بتصور معارفه وخاطبه بتصديق الوهيته والصلوة على محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول محمد حنيف الدهقي لما سئلني بعض الاحباء من الفضلاء الراغب عن اطالة الشروح للسلم ان اشرح التسلم له شرحا سهلا وجيزا المشتملا على ما يوضح مطلب الكتاب خاليا عن الاطناب فشرعت في شرحه على حسب مرامه بتوفيق الله المعين سبحانه وانكان تشبيحا بمنطوقه لكنه يستلزم الحمد فلذا بدء به ما موصولة اى الذات اعظم شانه اى اعلى شانه وحاله عن احاطة الادراك لا يحد لانه بسيط والبسيط لا يحد اما في الخارج فلانه مجرد وكل مجرد بسيط واما في الذهن فلان الاجزاء الذهنية تؤخذ من الاجزاء الخارجية ولما لم تكن هنا اجزاء خارجية لم يكن اجزاء ذهنية ولا تصور لان التصور عبارة عن حصول الصورة وصورة الشئ ما يؤخذ منه بعد حذف مشخصاته وتشخص باريتعالى عينه فلا يمكن حذفه واذا قرئ بصيغة المعلوم فالمعنى حينئذ

ان علمه تعم حضوري والتصور حصولي ولا ينتج لان من شرط الانتاج اندراج
الحدود بعضها تحت بعض وهو غير مندرج تحت شئ تعالى عن الجنس لان الجنس
لا يكون للبسيط كما ذكر او لانه واحد لا شريك له في الماهية فلا يكون له جنس والجهات
اما عن الستة فلانها من خواص الماديات وهو مجرد واما عن الجهات المنطقية فلان
الجهة عندهم عبارة عن اللفظ الدال على كيفية ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
وصفاته تعم كما كانت عين ذاته بحسب المصداق فلا تكون هناك كيفية حتى
يدل عليها اللفظ جعل الكليات والجزئيات اى خلقهما اما الجزئيات وهو موجود بالذات والكليات
منتزعة عنها الايمان به اى بالله الموصوف بهذه الصفات نعم التصديق
والاعتصام به اى بالله جذا التوفيق ومعناه ظاهر والصلوة والسلام
على من بعث الينا بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل وهو القرآن العظيم
فان فيه شفاء للامراض البدنية كما هو المذكور في اعمال المشائخ وشفاء للامراض
الاعتقادية الفاسدة للكفار والمنافقين بوجود ما فيه ان تاملوا فيه ارتدوا عن الكفر
والنفاق وعلى آله واصحابه فيه تخصيص بعد تعميم وجاء به لرعاية ما جاء به من
قوله الذين هم مقدما الدين اى السابقون في الدين اولان قولهم وفعلهم حجة لنا
في الدين فكانهم موقوف عليهم في الدين وبحج الهداية واليقين في اضافة الحج اشارة
الى ان كل واحد من الصحابة حجة كاملة لنا لان اضافة الجمع تفيد الاستغراق كما في قول
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم آه تفيد الاستغراق اما بعد الحمد و
الصلوة فهذه اي المفهومات الحاصلة في الذهن المعبرة بعبارات اتية رسالة
مختصرة في صناعة الميزان فيها اشارة الى ان للنطق غير مقصودة بالذات

بل هو آلة لتحصيل العلوم الحكمية سميتها بسلم العلوم اي وسيلة العروج الى العلوم
الحكمية لان العلوم الادبية والدينية لا دخل للمنطق فيها اللهم اجعل بين المتون
المنطقية كالشمس بين النجوم في الظهور والنور مقدمة العلم اى ما يتوقف عليه
الشروع في العلم على وجه البصيرة وهو تعريف العلم وبيان موضوعه وبيان الحاجة
الى المنطق ولما كان ذكر بيان الحاجة اليه اهم عند المصنف ذكره اولا وشرع في بيان مقدمة
وقال العلم التصور منطوق العبارة نص على ان المراد بالعلم هنا العلم الحصولي
لان الحصول معتبر في التصور الذي هو مرادف او متحد للعلم وهو العلم او
التصور الحاضر عند المدرك اى حاصل عنده والا يلزم ان يكون التعريف بالاعم
لان الحاضر عند المدرك يصدق على الحضوري ايضا وذا غير جائز قدم التعريف
لتحصيل البصيرة في التقسيم الذي هو من مقدمات بيان الحاجة ثم اعلم ان
في العلم ثلثة مذاهب احدها انه ضروري وثانيها انه نظري تحديده عسير
وثالثها انه نظري ولا تعسر في تحديده فالاول مذهب الامام وهو المختار عند
المصنف لذا قال والحق انه من اجلي البديهيات لا حاجة الى تعريفه كالنور والسرور
بديهيان الاول من المحسوسات الخارجية والثاني من الامور الذهنية والثاني
مذهب الغزالي فاشار بقوله نعم تنقيح حقيقته عسير وطريق التعريف عنده
التقسيم والمثال كما تقول الاعتقاد اما جازم او غيره والجازم اما مطابق اى غير
والمطابق اما ثابت او غيره فعلم من هذا التقسيم ان العلم اعتقاد جازم مطابق
ثابت وتقول في المثال كالاعتقاد بان الواحد نصف الاثنين ويحتمل ان يكون
جوابا لسوال مقدر وهو ان العلم اذا كان من اجلى البديهيات فما وجه اختلافهم

في التعبير عن العلم وحاصل الجواب ان هذا الاختلاف لاجل تحرير تنقيح حقيقته لا
لاجل انه ليس ببديهي والثالث مذهب الحكماء ولمّا اختار مذهبهم في تعريف
العلم قسمه على طريق مذهبهم وقال فانكان العلم اعتقاد النسبة خبرية تصديقية
والا فتصورية ساذج اي خال عن الاعتقاد المذكور لما فرغ عن التقسيم شرع في
تمهيد الاعتراض الآتي وقال وهما نوعان متباينان من الادراك وهو المقسم
او الحاضر عند المدرك ضرورة اي تباينهما ظاهر لا حاجة الى البيان في اثبات تباينهما
لان مصداق كل واحد منهما مغاير لمصداق الاخر وما معنى التباين الا هذا فلو لم يكن
مقصود المصنف تمهيد للاعتراض لم يتعرض الى ذكر التباين بينهما لان الاقسام
كلها سواء كانت من العلم او غيره متباينة لا سترة فيه نعم لا بحث في التصور والتعلق
بالتصديق ويقال ان التصديق متصور جواب لما يرد على ظاهر العبارة وهو ان
التباين ينافي التعلق لان التعلق يقتضي الاجتماع والتباين خلافه وحاصل الجواب
ان التباين بحسب المصداق وهو لا ينافي التعلق فيتعلق كل شئ حتى نفسه ونقيضه
وههنا اي في كون تباين التصور والتصديق وتعلق التصور بالتصديق شك مشهور
بينهم وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات لان الحاصل في الذهن من حيث
انه مكتنف بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو معلوم فاذا تصورنا
التصديق كان التصور علما والتصديق معلوما فهما واحد هذا اذا كان التحقيق
حصول الاشياء بانفسها والا فلا والحال انكم قلتم انهما متغايران حقيقة فاذا
تعلق التصور بالتصديق يلزم عدم التباين بينهما وحمله على ما تفردت به في منع
لزوم المنافات سوى العلم في مسئلة الاتحاد بالمعلوم اي في موضع بحث فيه

بان اتحادهما بمعنى الصورة العلمية الحاصلة في الذهن فانها من حيث انها حالة في الذهن معلوم ومن حيث انها
يمتنع الاكتناف بالعوارض الذهنية علم وقيامها بالعلم بمعنى الحالة الادراكية
التي توجد بعد الحصول فليس بمتحد مع المعلوم وهو المراد هنا كما هو الظاهر
عن تعريفه واقول في جوابه على ما تفردت به وهو ان الاتحاد بالذات عبارة
عن الاتحاد في المصداق وتعلق التصور بمفهوم التصديق يستلزم ان يكون
مفهوم التصديق معلوما بالتصور ولا قباحة فيه تامل ثم بعد التفتيش
من الكتب المنطقية يعلم ان تلك الصورة العلمية انما صارت علما لان الحالة
الادراكية اى الكيفية الحاصلة بعد حصول الصورة قد خالطت بالصورة
بوجودها الانطباعي في الذهن خلطا ارتباطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوق
فصارت باعتبار الخلط صورة ذوقية فتلك الحالة تنقسم الى التصور و
التصديق بالذات والصورة بالطبع فتفاوتهما اى التصور والتصديق كتفاوت
النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين بحسب الحقيقة والمصداق
فتفكر في هذا التغاير والاتحاد فانه دقيق واشارة الى ان هذا شك انما يرد اذا كان
العلم بمعنى الصورة العلمية لان الاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا
التقدير واما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية التي هي منقسمة الى
التصور والتصديق فالاتحاد بين العلم والمعلوم مفقود لان الحالة الادراكية
التصورية ليست بمتحدة مع المتصور ولا مع المصدق به فهما وان كانا عارضين
لذات واحدة لكنهما متباينان حقيقة تامل لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى
من مقدمات بيان الحاجة ومتعلقاتها شرع في بيان المقدمة الثانية بقوله و

وقال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا اى وان كان الكل بديهيا فانت مستغن
عن الكسب وليس كذلك ولا الكل نظريا متوقفا على نظر والا اى وان كان الكل نظريا
فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم
للتسلسل وهو باطل فالملزوم مثله وقال البعض ان هذا التسلسل ليس محالا
لانه انما وقع فى الامور الاعتبارية وهى تنقطع بانقطاع الاعتبار واما بطلانه
اى التسلسل فاما ضرورى كما هو مذهب الامام واما استدلالى وهو بطلانه
بالبرهان التطبيقى وغيره اولان عدد التضعيف وهو الاربع مثلا ازيد من عدد الاصل
وهو الاثنان وكل عددين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد لا يكون الا بعد
انضمام جميع احاد المزيد عليه لان المبدء لا يتصور عليه الزيادة والا لم يكن المبدء
مبدءا والاوساط متضمنة متواليته فلا تكون هنا زيادة والا لم تكن متواليته
فح لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة فى جانب عدم التناهى وهو باطل
لان الزيادة يقتضى تناهى المزيد عليه فيلزم الخلف وتناهى العدد يستلزم تناهى
المعدود وجواب سوال مقدر وهو ان التقريب غير تام لان الكلام فى بطلان
التسلسل الذى يلزم على تقدير نظرية الكل من التصور والتصديق وهما من
قبيل المعدود ودليل ابطال التسلسل فى الاعداد لا فى المعدود والجواب ان
تناهى العدد يستلزم تناهى المعدود فالتقريب تام وقد اشارة الى منع الاستلزام
لان العدد من العوارض وتناهى العوارض لا يستلزم تناهى المعروض تامل
ولا يعلم التصور من التصديق مقدمة ثالثة من مقدمات بيان الحاجة و
يحتمل ان يكون جواب سوال وهو ان لزوم الدور على تقدير نظرية الكل انما

يلزم اذا كان كسب التصور من التصور والتصديق من التصديق وهو غير
مسلم لا يجوز ان يعلم كسب التصديق وبالعكس فاجاب المصنف ببطلان السند و
استدل على بطلان سنده بقوله لان المعرف مقول على المعرف فلو علم التصور من
التصديق لكان التصديق معرفا له لان كاسب التصور مصور وكل
معرف مقول فينبغي ان يحمل التصديق على التصور وليس كذلك لان الحمل
يقتضي الاتحاد وبينهما تباين كما مر والتصور متساوي النسبة بالنسبة الى
التصديق وعدمه فلو يحصل التصديق من التصور لكان مرجحا لاحد
كلولحد بديهي وبعضه نظري يعني اذ بطل الكليتان السالبتان تحقق نقيضهما وهو
الجزئيتان بازاء كلولحد منهما واما بداهة البعض كتصور الحرارة والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء واما نظرية البعض كتصور الملك والتصديق بان العالم
حادث والبسيط لا يكون كاسبا مقدمة رابعة من مقدمات بيان الحاجة
ويحتمل ان تكون جواب سوال مقدر وهو ان الحاجة الى المنطق انما هو على
تقدير وقوع الخطأ في الفكر واما اذا كان الكاسب بسيطا فلا وقوع للخطأ
فيه فما الحاجة اليه والجواب ان الكاسب لا يخلو اما ان يكون جزءا او قيدا او شارطا
وكلاهما مركب فلا يكون بسيطا واما الناقص من المعرف فلا اعتبار له في هذا
الباب فلا بد من ترتيب امور الاكتساب كتقديم الجنس على الفصل والخاصة
في المعرف وتقديم الصغرى على الكبرى في القياس وهو النظر والفكر اي
الترتيب المذكور عندهم يسمى بالنظر والفكر وفي العطف اشارة الى اتحادهما او
ترادفهما كما لا يخفى فالنظر عند ارباب التعليم عبارة عن ترتيب امور معلومة

لتادي الى مجهول نظري وههنا اى في الكسب وتعين الترتيب المذكور في الكسب
شك خوطب به السقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب حينئذ تحصيل الحاصل
واما مجهول فكيف يتحقق الطلب حاصل الشك ان الكسب باطل مطلقا فان التوقف
له على ترتيب امور اما باطلا فلان المطلوب اما المعلوم آه واجيب بمنع الاختصاص في الشقين
واختيار الشق الثالث بمعلوم من وجه ومجهول من وجه وعند المنع لم لا يجوز ان يكون شقا ثالثا و
الكسب متحقق فيه وهو المعلوم من وجه ومجهول من وجه ويكون الوجه المعلوم
وجها الطلب لوجه المجهول فالكسب في هذه الصورة ممكن فعاد الشك بعد الجواب قائلا
بان الوجه المجهول مجهول مطلقا والوجه المعلوم معلوم مطلقا فالشك باق بحاله
وحلل ايضا بالعود ومنع الاختصاص في الشقين واختيار الشق الثالث ان الوجه المجهول
ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع طلبه فان الوجه المعلوم وجه فلا يكون مجهولا مطلقا و
ايد الجواب بقوله الا ترى ان المطلوب بالكسب في النظريات التصورية هي الحقيقة
المعلومة ببعض اعتباراتها والمجهول باعتبار اخر فلا يكون الطلب محالا هذا اى خذ
هذا الحل في الجواب لانه قاطع لمادة الاشكال وليس كل ترتيب مفيدا للمطلوب ولا
طبعيا واقعا على نظم طبعي ينتقل الذهن منه الى المطلوب مقدمته خامسة
من مقدمات بيان الحاجة ويحتمل ان يكون جوابا بالسوال مقدر وهو انا لا نسلم
الحاجة الى المنطق لم لا يجوز ان يكون نفس الترتيب مفيدا للمطلوب بحيث لا يعرض
فيه الغلط فلا حاجة اليه ومن ثمة اى لاجل عدم كون كل ترتيب مفيدا ولا طبيا
ترى الاذكياء متناقضة مثلا في مادة حدوث العالم وقدمه وافاكان الامر كذلك
فلا جرم من قانون عاصم عن الخطاء في الترتيب وهو المنطق لما فرغ عن بيان الحاجة

الاشرع في بيان موضوع المنطق وقال وموضوعة المعقولات من حيث الايصال
الى التصور والتصديق لا من حيثانها حاصلة في الذهن او من حيث انها كيفيات
من كيفيات النفس ولما كان بحث المطالب متعلقا بالموضوع ذكرها متصلا
بذكره وقال ما يطلب به التصور او التصديق يسمى مطلبا بالكسر لكونه آلة الطلب
لكن المشهور الفتح وامهات المطالب اى اصولها اربع احدها ما وثانيها اى وثالثها
هل ورابعها لم فما لا يخلو اما ان يطلب به التصور بحسب شرح الاسم اي تصور شئ
ليعلم وجوده في الخارج فتسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم قبل العلم بوجوده
ويقع في جوابه اقسام التعريف او يطلب به التصور بحسب الحقيقة فتسمى حقيقية
لبيانها ذات الشئ الذي علم وجوده في الخارج سواء كان بيانها بالذاتيات او
بالعرضيات واي يستعمل تارة لطلب المميز بالذاتيات كما تقول الانسان اي شئ
في ذاته فيجاب بالناطق وقد يستعمل لطلب المميز بالعوارض كما قال المص وبالعوارض
كما تقول الانسان اي شئ في عرضه فيجاب بالضاحك لانه من عوارضه المختصة به
فلذا عد من مميزاته وهل ايضا لا يخلو اما ان يكون لطلب التصديق بوجود شئ في
نفسه بدون صفة زائدة على الوجود فتسمى بسيطة اضافية بالنسبة الى المركبة كما
تقول هل الانسان موجود او يكون لطلب التصديق بوجود شئ على صفة زائدة على وجوده كما تقول
هل الانسان الكاتب حي فمركبة اى تسمى مركبة لكون المطلوب فيها مركبا ولم لطلب الدليل للجزم والتصديق
بالعلية كما تقول لم كان هذا متعفن الاخلاط او لطلب الدليل للامر بحسب نفسه كما تقول
لم كان هذا محموما واما مطلب من وكم وكيف واى ومتى فهي اما ضمنا للاي من حيث انها
تقصد بها تصديق بوجود تلك الاحوال للاشياء او منبهة في الحمل المركبة اذا كان المقصود بها وجود شئ على صفة

نضيدة العيال

تأمل

وبقيل انجواب سوال فليس بشئ لان الحصر للامهات لا المطلق للطالب حتى يرد المنع
على الحصر بل المقصود منه تبعيتها للاي او للمهل تامل **فصل** التصورات قدمناها وضعا
اى ذكر التقدم لها على التصديق طبعا جواب سوال مقدر وهو ظاهر غير مخفي
على احد واستدل على تقدم الطبعي التصور على التصديق بقوله فان المجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم يعني متى لم تتصور او لا محكوم عليه لم يمكن وجود الحكم الذي هو
التصديق على مذهب الحكيم فعلم منه ان التصور مقدم على التصديق بالتقدم
الطبعي لان التقدم الطبعي عبارة عن كون المقدم موقوفا عليه للمتاخر ولا يكون
علة له قيل فيه اى في قوله ان المجهول المطلق آه حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق
فهو كذب اى مناف لما قلتم في الاستدلال وحله بعد تسليم الحكم فيه انه اى المجهول
المطلق في القول المذكور معلوم بالذات بعنوان المجهولية ومجهول مطلق بالعرض اى بعروض وصف
المجهولية له فالحكم عليه سلبه باعتبارين اى الحكم باعتبار الاول وسلبه باعتبار الثاني فلا
منافاة لتغاير الاعتبارين لافادة اى افادة المعاني من الالفاظ وانما يتم بالدلالة تمهيد لبيان
اقسام الدلالة واراد بحث الالفاظ هنا الى هو جواب سوال مقدر كما ذكره البعض
وهو ان المنطقي يبحث عن المعقولات وهو ظاهر من قوله وهو موضوعه المعقولات
فما وجه ذكر الدلالة واللفظ في هذا الفن ترك تعريف الدلالة لشهرته وشرع في
تقسيمها وقال منها عقلية ان كانت بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بحيث ينتقل الذهن
بواسطتها من الدال الى المدلول كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ ومنها وضعية ان كانت بجعل الجاعل اى بوضع الواضع كدلالة لفظ زيد على
المسمى ومنها طبعية ان كانت باحداث الطبيعة الدال عند عروض المدلول كدلالة

الخ على وجه الصدر وكل منها لفظية ان كان الدال لفظا وغير لفظية ان كان
الدال غير لفظ كدلالة الخطوط مثلا لما فرغ عن بيان اقسام الدلالة شرع في بيان
تمهيد اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية وقال فاذا كان الانسان مدنى الطبع
كثير الافتقار الى التعليم والتعلم في المطالب وكانت الدلالة اللفظية اعمها اى
اعم الدلالات فائدة تفى لكل واحد اما غيرها فلا لتفاوت الناس في الافهام و
اسهلها نفعا فلها الاعتبار في العلوم ومن ههنا اى من ان افادة المعانى
لا تحصل من الالفاظ الا بالدلالة تبين ان الالفاظ موضوعة للمعانى من حيث
هى هى لان الغرض من الوضع افادة المعانى من حيث هى مع قطع النظر عن كونها
موجودة في الذهن او في الخارج كما هو مذهب البعض فلذا قال دون الصور
الذهنية او الخارجية كما قيل وجه الضعف ظاهر مما سبق وطالما كان تعريف
الدلالة اللفظية الوضعية مشهورا فلذا ترك وشرع في تقسيمها وقال فدلالة اللفظ
على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اى من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة لتطابق
اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه من تلك الحيثية
تضمن لكون معنى المدلول في ضمن المعنى المطابقى كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فقط وهو اى التضمن لازم لها اى للمطابقة في المركبات لانها لا تخلو
عن جزء وعلى الخارج من تلك الحيثية التزام لكون معنى المدلول خارجا عن المعنى
الموضوع له لازم له كدلالة الانسان على الضاحك ولا بد في الالتزام من علاقة
عقلية او عرفية لان اللفظ لا يدل على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له فح
لان لم تكن العلاقة التى هى واسطة انتقال الذهن من الدال الى المدلول لم يكن

الخارج مفهوما من اللفظ قيل الالتزام مهجور في العلوم لان التعليم والتعلم
لايكون الا بالالفاظ الموضوعة للمعاني لانه عقلي فلا يفي بالافادة التامة ونقض
بالتضمن لانه ايضا عقلي مع انه معتبر في العلوم واجيب عنه انه ليس عقليا محضا
لان مدلوله جزء المعنى الموضوع له ويلزمهما اى التضمن والالتزام المطابقة في
التحقيق فسقى تحققتا تحقق المطابقة لان الجزء واللازم لا يتحقق بدون الكل والملزوم
ولا عكس لجواز ان يكون المعنى بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره ليس مما يسبق
اليه الذهن دائما جواب سوال يرد على قوله ولا عكس وتقريره ان الالتزام لازم
للمطابقة على ما ذهب اليه الامام من ان لكل شئ لازما قله انه ليس غيره فاللزوم
بينهما ثابت قطعا وجوابه نعم انه لازم لكل ماهية لكنه لازم بالمعنى الاعم والمعتبر في
الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير متحقق في كل مفهوم لانا نتصور
كثيرا من الاشياء مع ذهولنا عن سلب الغير عنها واما الدلالة التضمنية والدلالة
الالتزامية فلا لزوم بينهما لجواز ان لا يكون لكل مركب لازم بين بالمعنى الاخص ولجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا لازم له بالمعنى المذكور لما فرغ المصنف عن بيان
الدلالات واللزوم وعدمه بينها شرع في بحث اللفظ وقدم التقسيم لانه المقصود
هنا واما تعريف اللفظ فمعروف فلا يرد ما قيل انه يلزم تقسيم المجهول وهو غير جائز
الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ جواب سوال مقدر وهو ان الافراد والتركيب يكونان
صفة للمعنى ايضا فما وجه تخصيصهما باللفظ والجواب ان الافراد والتركيب وان كانا صفة للمعنى
لكن بتبعية اللفظ واما اللفظ فهو موصوف بهما حقيقة لان اللفظ ما خرج في مفهومه بخلاف
المعنى وعلى هذا التصريح ينبغي له ان يذكر هذا القول بعد تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب لكن قدمه للاهتمام

شرع في استدلال التقسيم وقال لانه اى اللفظ ان دل جزءه على جزء معناه فمركب
ويسمى قولا ومؤلفا في اصطلاحهم ايضا والا اى وان لم يدل جزء لفظه آه فمفرد لما
فرغ عن تقسيم اللفظ شرع في تقسيم المفرد وقال وهو اى المفرد ان كان مرآة لتعرف
حال الغير فاداة عند المنطقيين كفى وعلى في قولهم زيد في الدار وعمرو على السطح
اذ هما آلة لتعرف الطرفين والحق ان الكلمات الوجودية منها اى من الاداة جواب سؤال
مقدر وهو ان الكلمات الوجودية ايضا وسائط لتعرف حال الغير فما وجه تسميتها
بالكلمات دون الاداة وتقرير الجواب انها من الاداة واثبت المصنف هذه الدعوى بقوله
فان كان مثلا معناه كون الشئ شيئا ولم يذكر بعد ما دام يذكر كان وتسميتها كلمات لتضمنها
دلالتها على الزمان واما كونها وجودية فلان معناها ثبوت النسبة التي هي مرآة
يتعرف حال الغير والا اى وان لم يكن مرآة فان دل المفرد بهيئته وصيغته على
الزمان كضرب ويضرب فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين دفعا
يتوهم ان الدال على الزمان فعل عند العرب وكلمة عند المنطقين فعلم منه ان كل فعل عند
العرب كلمة عندهم وليس كذلك فان نحو اشى فعل عند العرب لاقترانه باحد الازمنة
الثلثة وليس بكلمة عندهم لاحتماله الصدق والكذب لانه مشتمل على حكاية المشى
فهو مركب والكلمة قسم من المفرد بخلاف يمشي فانه كلمة عندهم كما انه فعل عند العرب
لعدم احتماله الصدق والكذب والا اى وان لم يدل المفرد بهيئته على الزمان فهو
اسم كزيد وبكر ومن خواصه الحكم عليه اى كونه محكوما عليه من خواص الاسم اعلم
ان بيان خواص الاسم هنا فقط تمهيد لذكر ما بعده من جواب سؤال مقدر وهو منع
كون المحكوم عليه خاصة للاسم لان من وضرب في قولهم من حرف الجر وضرب فعل

ماض محكوم عليه مع انه ليس باسم فاجاب عنه وقولهم من حرف جر وضرب فعل
ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصورة لا على معناه والمختص به اي بالاسم هو
هذا اي كون المحكوم عليه بحسب المعنى والاول اى كون المحكوم عليه بحسب
الصورة يجرى فى المهملات ايضا نحو قولهم حبسق مهمل وايضا تقسيم ثان المفرد باعتبار
تحققه فى ضمن الاسم والا يلزم ان يكون الفعل والحرف مشككا ومتواطيا وليس
كذلك كما هو المذكور فى المطولات ان تحداى وحد معناه فمع تشخصه يسمى المفرد
جزئيا لكونه مانعا عن وقوع الشركة وتدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان
الوضع فيها واقع عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق لان الواضع لاحظ اولا
الامر الكلى لان يلاحظه بواسطة الجزئيات ثم وضع اللفظ لكل ما يندرج تحت الكلى
كلفظ انت مثلا ثم اعلم ان الواضع والموضوع له قد يكون خاصا كوضع زيد لمسمّاه وقد يكون
عاما كوضع الفاعل لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا
كوضع المضمرات وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلى
وبدونه اى بدون التشخص كل متواطان تساوت افراده فى الصدق والتحقق كالانسان
فان افراده مساوية فى تحقق المفهوم الكلى فيها والا اي ان لم يكن افراده متساوية فى الصدق
بل متفاوتة فمشكك اي كلى مشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وحصر والتفاوت فى
الاولية والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك فى الماهيات الان نسبة الماهية الى الافراد سواء
والا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا فى العوارض لان نسبتها الى المعروض سواء فالتفاوت فيها بلا مرجح ترجيح بلا مرجح
وانما يكون بل فى اتصاف الافراد بها واذا كان الامر كذلك فلا تشكيك فى قولهم الجسم فى مقولة الجسم ولا فى السواد العارض للجسم بل التشكيك

الصوت

فمجاز مرسل لارسال التشبيه فيه وحصروه فى اربعة وعشرين نوعا كاطلاق
السبب على المسبب وعكسه واطلاق الكل على الجزء وعكسه واطلاق اللازم على
الملزوم وعكسه واطلاق المقيد على المطلق وعكسه واطلاق العام على الخاص وعكسه
وغيره ولا يشترط فى المجاز المرسل سماع الجزئيات من اهل اللغة بل يجب لاستعماله
سماع انواعها اى الجزئيات واذا لم يكن الامتياز بين المعنى الحقيقى والمجازى بحسب
الظاهر مست الحاجة الى بيان علامتهما فلذا قال علامة الحقيقة التبادر الى الفهم
وان لم يكن اللفظ موضوعا له والعراء عن القرينة عند الاطلاق اعتمادا على الاستعمال
وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل كاطلاق الاسد على زيد لان تشخص الاسد مباين لتشخص زيد
تشخصا يكون بينهما اتحاد اذ المصداق واستعمال اللفظ فى بعض المعنى اى فى بعض مواد
تحقق المفهوم كالدابة اى كاطلاق الدابة على الحمار الذى هو البعض من افرادها او
النقل والمجاز اولى من الاشتراك يعنى اذا دار اللفظ بين النقل والمجاز والاشتراك اى
يحتملها فحمله على النقل والمجاز اولى من الاشتراك لان فى الاشتراك مخل
لفهم المعنى المقصود والمجاز اولى من النقل اذا دار اللفظ بينهما لان المجاز ابلغ فى
الاستعمال بعد الفراغ عن بحث الحقيقة والمجاز وما يتعلق به شرع فى بيان ان
المجاز بالذات لا يكون الا فى الاسم وقال والمجاز بالذات انما هو فى الاسم اى فى
للبدء وللصدر واما الفعل وسائر المشتقات والادات فانما يوجد فيها بالتبعية
لان ضرب اذا استعمل مجازا فى قتل فلا يكون استعماله فى المعنى المذكور الا باعتبار
ان الضرب اول يستعمل فى القتل وفى الادات بتبعية المتعلق كاللام اذا استعمل فى
التعقيب فيستعار اولا لتعليل الذى هو متعلق معناه ثم بواسطة يستعار له

له لما فرغ عن تقسيم اللفظ باعتبار تكثر المعنى ومتعلقه شرع في بيان تكثره مع اتحاد
معناه فقال وتكثر اللفظ كالعين والمطر مع اتحاد للمعنى مرادفة وذلك واقع في الوضع
والاستعمال لتكثر الوسائل لفهم المعنى المقصود والتوسع في المحامل البديع بان يصح ايراد
احد المترادفين دون الاخر ولا يجب فيه اى في الترادف قيام كل مقام الاخر جواب سؤال
وهو انه اذا كان معناهما واحد فيجب ان يستعمل كل منهما مقام الاخر لعدم الترجيح
وانكانا من لغة واحدة فان صحة الضم اى ضم احد المترادفين بلفظ اخر من العوارض
كما يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه مع انهما من لغة واحدة ولا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانه يجوز ان يكون لاحدهما خصوصية خارجية عن المعنى مع ما يتصل
به ولا يكون هو للاخر هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه المقصود من هذا الاستفهام
اظهار الاختلاف الواقع في ترادف المفرد والمركب والا فعلم من السابق ان
الترادف من عوارض المفرد فمن ينكر الترادف بينهما يستدل بانه لا بد في
الترادف من اتحاد المعنى الوضعي ولا اتحاد بينهما بحسبه ومن هو قائل به يقول
ان الاتحاد بينهما متصور كما في الانسان والحيوان الناطق اقول بل بين الانسان
والحيوان الناطق تصادق وهو الاتحاد في المصداق لا الترادف لما فرغ عن تقسيم
المفرد وما يتعلق به شرع في تقسيم المركب فقال والمركب ان صح السكوت عليه بدون ضم كلمة
اخرى قام وهو خبر وقضية فيه اشعار على الترادف كما يشعر به قوله ان قصد به
الحكاية عن الواقع ومن ثم اى لاجل الحكاية يوصف المركب المذكور بالصدق و
الكذب بالضرورة لان الحكاية ان كانت مطابقة للمحكي عنه فالمركب صادق والا فكاذب
وقول القائل كلامي هذا ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول جواب بنقض

مشهور وهو ان هذا القول خبر ولا حكاية فيه والا يلزم الحكاية عن نفسها
محال فاجاب المصنف عنه بحيث لا يلزم المحال المذكور باثبات الحكاية في القول بانه
والحق انه اى القول المذكور بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة
اجمالا في جانب الموضوع فهي المحكى عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة
تفصيلا فهي الحكاية فالتغاير بين الحكاية والمحكى عنه في القول موجود بالاجمال
والتفصيل وهذا القدر من التغاير لصحة الحكاية وكونه خبرا كاف تدبر فاقول
الاشكال بجميع تقاديره ومنجملة التقادير ما يقال قال قائل يوم الخميس كلامي
يوم الجمعة صادق وقال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل
يستلزم كذبه وبالعكس ونظير ذلك اى كلامي هذا كاذب قولنا كل حمد لله
فانه حمد من جملة كل حمد لله فيكون فرد النفس الحكاية فيه هي المحكى عنها وجوابه
ما مر من قوله والحق انه بجميع اجزائه آه فتامل اشارة فيه الى ان هذه القول ليس
بنظير لذلك القول لان هذا القول كلية وذلك شخصية لكون الهذية ماخوذة
فيه والجواب المذكور يجري في هذا القول لا في ذلك او اشارة الى انه ان اريد
بموضوع الكلية ما هو خارج عن هذا القول فالتغاير بين الحكاية والمحكى ظاهر
فح يكون القول المذكور خبرا وان اريد بموضوع الكلية اعم بحيث يشتمل هذا
القول ايضا فالحكاية في قولنا كل حمد لله والمحكى عنه هو هذا القول مع
الخارج فح يكون الحكاية من افراد المحكى عنه لا عينه تامل فانه جذر اصم اى
اى هذا الاشكال جذر اصم لا تسمع له جواب الا الجواب المذكور والا اى
اى وان لم يقصد به الحكاية فانشاء وهو ايجاد ما لم يوجد ومنه امر انكان

المقصود

المقصود منه اى من الانشاء طلب الفعل كاضرب فان المقصود من هذا القول
طلب الضرب وعن ان كان المقصود منه اظهار محبة الشيء وترجح ان كان المقصود منه
طلب الشيء الممكن واستفهام ان كان المقصود منه طلب الفهم وغير ذلك من
الدعاء والالتماس وان لم يصح السكوت على المركب بل يحتاج فى افادة المعنى الى
اخر فناقص منه تقييدي ان كان الجزء الثانى قيدا للاول وامتزاجي ان كان الجزء الثانى
ممزوجا بالاول كبعلبك وغير تركيب الفعل مع المفعول نحو ضرب زيد فصل
لما فرغ عن المقدمة وما يتعلق بها شرع فى بحث المبادى للمعرف وقال المفهوم
اى ما حصل فى العقل لان الاحكام الآتية مترتبة عليه بهذا الاعتبار لا غير
ان جوز العقل تكثره بحسب الصدق من حيث تصوره وحصوله فى الذهن
فكلى سواء كان ممتنع الافراد كالكليات المفروضية فانها كليات باعتبار فرض العقل
وان لم يكن لها افراد فى الواقع او لا يمتنع افراده وهو لا يخلو اما ان يكون الموجود
منه واحدا مع امتناع الغير كالواجب او مع امكان الغير كالشمس والممكن المراد
بالممكن الممكن الخاص فلا يرد ما قيل ان اريد بالامكان الامكان العام فلا يصح
التقابل بالممتنع لانه ايضا ممكن بالامكان العام وان اريد به الامكان الخاص فلا
يصح قوله كالواجب والممكن والا اي وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره فجزئي قيل
جعل الجزئي قسما من المفهوم غير صحيح لان الجزئي عبارة عن المفهوم مع التشخص و
التشخص لا يحصل فى العقل بجواز ان لا يحصل فى العقل بنفسه لكنه يحصل فى العقل بواسطة الحواس تأمل
فحسوس الطفل فى مبدأ الولادة وشيخ ضعيف البصر والصورة الخيالية من
البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الا

وهو المراد جواب سوال وهوان هذه المذكورات جزئيات مع انها تصدق على كثيرين
وتقرير الجواب نعم انها تصدق على كثيرين على سبيل البدلية لكن هذا الصدق غير
معتبر في الكلي بل المعتبر هو الصدق على سبيل الاجتماع وهو غير متحقق فيها وههنا
اي في الجواب المذكور شك مشهور وهوان الصورة الخارجية لزيد وصورة الحاصلة
منه اي من زيد في اذهان طائفة تصورونه كلها متصادقة لاتحاد مصداقها
وهو شخص زيد واستدل على التصادق بقوله فان التحقيق ان حصول الاشياء
بانفسها في الذهن لا باشباحها كما هو المذكور في موضعه واذا كان الامر كذلك
فتلك الصورة الخارجية تكثر لصدقها على الصور الحاصلة في اذهان طائفة يعني
اذا اعتبر التكثر في الكلي على سبيل الاجتماع فيلزم ان يكون الصورة الخارجية لزيد كليا
لصدقها على الكثير على سبيل الاجتماع مع انها جزئي وجوابه على ما تفردت به
وهوان الصورة الخارجية لزيد عبارة عن هويته المخصوصة التي يمتاز بها عن
الاغيار والصورة الذهنية عبارة عما يحصل في الذهن بعد حذف المشخصات
الخارجية فاذا حذفت الهوية الخارجية لزيد فكيف تصدق على الصور الذهنية فاذا
لم تحذف فلا يحصل الصورة الذهنية فلا صدق هنا ايضا فانتفى التصادق بينهما تاما وما ذكر
ههنا اي من صدق الصورة الخارجية لزيد على الصور الذهنية يستبين كون الجزئي
الحقيقي محمولا لان الصورة الخارجية لزيد جزئي ومحمول على الصور الذهنية وهو
هو الحق عنده لان التغاير الاعتباري يكفي للحمل خلافا للسيد الشريف وهو يقول
انه لا يخلو اما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره فعلى الاول الحمل غير مفيد والكلام
في المفيد وعلى الثاني لا يجوز الحمل لان الغيرية منافية للحمل ولا يجاب عن الشك المشهور

بان المراد صدقها على كثيرين هو اى الكلى ظل لها اى للكثرة ومنتزع عنها بحذف
المشخصات واللازم ههنا اى فى ريادة النقض ان لها ظلا متعددا اى المتعدد ينتزع
عنها لانها ظل متعدد اى ينتزع عنه والمطلوب فى تعريف الكلى هو الثانى وهو
المقصود ههنا لان التصادق بين الصورتين يصحح الانتزاع والظلية من الطرفين فان الاتحاد
من الطرفين فى باب التصادق فكون صورة زيد كلياح ظاهر والنقض باق على حاله
بل الجواب ان المراد فى تعريف الكلى تكثر المفهوم بحسب الخارج باعتبار الافراد و
هو غير متحقق فى صورة زيد لان الهوية آبية عن التكثر فالصورة الحاصلة من
زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر فى الخارج بل كلها هوية زيد فلا تكثر لها
فى الخارج والمعتبر فى تعريف الكلى هذا التكثر وهو غير موجود بل غير ممكن هنا
واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اتصافها على الهذية لا
ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها فى الخارج جواب من النقض وهو
ان التكثر المذكور مقصود فى الكليات الفرضية فينبغى ان لا تكون كليا بل ليس
هنا فرد موجود مع انكم قلتم انها كليات وتقرير الجواب ان المعتبر فى تعريف
الكلى تجوز التكثر لا التكثر فى الخارج بالفعل كما هو الظاهر عن تعريفه ولا شك
ان تجوز التكثر فيما نحن فيه متحقق فتكون كليا بهذا الاعتبار واما صورة زيد
فلاتصافها على الهذية لا يمكن تجوز التكثر فيها حتى قيل ان الكليات الفرضية
بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات يعنى بالنسبة الى نقايضها كالشئ والممكن
والموجود كليات فاذا ارتفع الشئ والممكن والموجود كان اللاشئ واللاممكن و
اللاموجود كلتا هذا اى خذ هذا الجواب لما قسم المفهوم الى الكلى والجزئى اراد ان

ان يصرح بان الكلية والجزئية صفة للمفهوم من حيث هو ومن حيث الاكتناف على وجه
يعلم منه ان المذهب المنصور هو الاول وقال الكلية والجزئية صفة المعلوم الذهني
هو الحاصل في العقل من حيث هو وقيل صفة العلم اى لما حصل في العقل من حيث
الاكتناف كما ذهب اليه السيد لكن الحق هو الاول لان المفهوم من حيث هو
منقسم اليهما لا من حيث الاكتناف واما بطلان القول الثاني فلان الحاصل في
الذهن بعد الاكتناف جزئي فلا يكون كليا والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
اقول الجزئي يقع في المثال كما تقول كيف الانسان فيجاب بزيد والعلم يحصل
بالمثال فينبغي ان يكون الجزئي كاسبا وايضا ينبغي ان يكون مكتسبا من الكلي الذي هو
جزئي منه كما تقول زيد اي الحيوان فيقال في جوابه انسان تامل اقول واذا لم يكن
الجزئي كاسبا ولا مكتسبا فينبغي ان لا يذكر في هذا الفن لان البحث فيه اما عن الموصل
او عن مباديه لتوضيح مفهوم الكلي لان الشئ يعرف باضداده وقد يقال الجزئي
لكل مندرج تحت كلي اخر اشعارا على الاصطلاح الجديد كالانسان فانه جزئي
اضافي عندهم لانه مندرج تحت الحيوان ويختص هذا المعنى بالاضافي كالاول
يختص بالحقيقي والكلي الاضافي هو الذي يندرج تحته غيره الا ان
شرع في بيان النسب بين الكليتين لان يعلم في باب المعرف ان المساوي يقع في الجواب
عن المساوي والاخص واما غيرهما فلا فلذا قال والكليان ان تصادقا كليا اى صدقا كليا من
الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق فانهما متساويان في الصدق والتحقق
لتساويهما في المصداق والا اى وان لم يتصادقا كليا فتفارقا وهو لا يخلو اما ان كان
التفارق كليا فمتباينان كالانسان والفرس فانهما لا يجتمعان في الصدق وامكان

* وهو فارق عن المذكور اللهم الا ان يقال بتعدد الجهة

التفارق جزئيا وهو ايضا لا يخلو اما ان يكون من الجانبين فاعم واخص من وجه
كالحيوان والابيض فانهما قد يجتمعان في الصدق وقد لا يجتمعان او من جانب واحد
فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فان التفارق هنا من جانب الحيوان
فقط لما فرغ عن بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين و
قدم تعريف النقيض ليعلم اولا ان النقيض ماذا وقال اعلم ان نقيض
كل شئ رفعه حقيقيا او حكما فالسلب نقيض الايجاب باعتبار انه رفع حكمي للايجاب
والرفع الحكمي عبارة عن اللازم المساوي الرفع الحقيقي ولا شك ان السلب لازم رفع الايجاب
واذا عرفت ان نقيض كل شئ رفعه فنقيضا المتساويين متساويان واستدل عليه بابطال
نقيضه فقال والا اي وان لم يكونا متساويان فلم يتصادقا كليا فتفارقا في الصدق
فيلزم على تقدير تحقق التفارق من النقيضين صدق احد المتساويين من العينين
دون الاخر هل هذا لا يخفى فثبت ان نقيض المتساويين متساويان وههنا اي
في قوله والا تفارقا شك قوي وهو ان نقيض التصادق على ما مر من تعريف النقيض
رفعه لا صدق التفارق بل هو نقيض رفع التفارق الا ان يقال انه رفع حكمي للتصادق يعني لا
تسلم صدق التفارق على تقدير عدم التصادق ويمكن ان يجاب بقوله وربما الواو ههنا بمعنى اذا التعليلية
يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق
الاول وهو رفع التصادق لعدم المصداق دون الثاني لان التفارق عبارة عن صدق
احدهما بدون الاخر ولما لم يكن المصداق هنا لم يصدق احدهما بدون الاخر فلم يوجد
التفارق الا ان يقال ان التفارق عبارة عن عدم التصادق وهو لا يقتضي المصداق تامل
فيه لان هذا الجواب مما تفردت به وما قيل في جواب هذا الشك ان صدق السلب

على شئ لا يقتضى وجوده اشيء وجود ذلك الشئ لان السلب يصدق بعدم
الموضوع ايضا فح اذا لم يقتضى صدق السلب وجود ما صدق عليه رفع النقيض
يستلزم التفارق لان النقيض هنا عبارة عن رفع الشئ لا عن سلب شئ عن شئ حتى
يقتضى وجوده فبعد تسليم يعنى لا نسلم اولا ان صدق السلب لا يقتضى وجود الموضوع
لان السلب يرد على ما يرد عليه الايجاب فهو كالايجاب فى اقتضاء وجود الموضوع وان سلم انما
يتم هذا الجواب على تقدير وهو اذا كانت تلك المفهومات الشاملة وجودية كالشئ
والممكن فح نقائضها سلبيته عدمية وهى لا يقتضى وجود المصداق واما على تقدير
الذي اذا كانت تلك المفهومات سلبية كلا شريك الباري وغيره فيكون نقائضها
وجودية وهى يقتضى وجود الموضوع فلا مساغ لذلك الجواب فيه اى فى الشك
اللهم الا ان يقال ان شريك الباري وان كان باعتبار اللفظ وجودي لكنه سلبي باعتبار
المصداق لان مصداقه ممتنع غير موجود فيجرى الجواب هناك ايضا تامل فيه فانه من
مزال الاقدام لعلماء الاعلام فلا جواب للشك ح الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض
تلك المفهومات وان كان هذا التخصيص خلاف داب هذا الفن هذا يعنى خذ هذا
التخصيص فى جواب هذا الشك لانه لم ياتى احد بجواب شاف له ونقيض الاعم
والاخص مطلقا بالعكس اى بعكس العينين فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص والاعكس
تحقيقا لمعنى العموم لان بعض افراد الانسان بعينه افراد الحيوان فلو صدق
اللاحيوان عليه ايضا لزم اجتماع النقيضين وانه محال وتمسك بالنقض بان لا اجتماع
النقيضين اعم من الانسان لانه كما يصدق على الانسان
فكذا يصدق على غيره مع ان بين نقيضهما وهما لا انسان واجتماع النقيضين ثابت

لان اجتماع النقيض محال فلا يصدق على شئ وغيره من الانسان ايضا لا يصدق
عليه لامتناعه وقيل لا تباين بين نقيضيهما لان اللاانسان يصدق على اجتماع النقيضين
فلا تباين هنا وايضا شكك بان الممكن العام اعم من الممكن الخاص واذا كان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فح يصدق كل لاممكن عام لاممكن خاص والحال كل
لاممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لاممكن عام ممكن عام ينتج
منوانه محال فلا يكون نقيض الاخص اعم والا يلزم المحذور المذكور وجوابه على ما تقرر
به وهو منع نسبة العموم والخصوص بين الامكانين لان النسبة بين الكليين
تعتبر بحسب المصداق وظاهر ان كلما يصدق عليه الممكن بالامكان العام لا يصدق
عليه الممكن بالامكان الخاص لان الممكن بالامكان العام تعتبر فيه سلب الضرورة عن احد
الطرفين وفي الممكن الخاص من الطرفين فكيف هذا من ذلك الا ان يقال ان الشك
اشتبه عليه عموم المفهوم بالمصداق ولما لم يتحقق هذا الفرق عند المعترض قال والجواب ما
من التخصيص وبين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين بعني
كما ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فكذا بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
تباين جزئي وهو التفارق في الجملة اي في بعض مواد الصدق لان بين العينين وهما
الاعم والاخص من وجه تفارقا جزئيا بحيث يصدق عين احدهما بدون الاخر يصدق
نقيض الاخر والا يلزم ارتفاع النقيضين وصدق احد النقيضين بدون الاخر
تباين وتفارق واذا فرغ عن اثبات التباين الجزئي شرع في بيان مواد صدق التباين
الجزئي وقال وهو قد يتحقق اي التباين الجزئي في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان فان النسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه بين نقيضيهما وهما الحجر والحيوان تباين كلي وقد يتحقق في

عموم وخصوص من وجه بين نقيضيهما

ضمن العموم من وجه كالابيض والانسان فان بينهما ايضا عموم وخصوص من
وجه والحجر والحيوان ومر ذكرهما آنفا وههنا سوال وجواب على طبق ما مر مثلا تقول
ان بين اللاشئ واللاممكن تباين لعدم اجتماعهما في المصداق وبين نقيضيهما اعني
الشئ والممكن مساوات وتقرير الجواب ان القول بالتباين الجزئي بين نقيضي
الاعم والاخص مسلم لكن في ماسوى المفهومات الشاملة لما فرغ عن بيان النسب
شرع في تقسيم الكلي وقال ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد والمراد بالحقيقة الحقيقة
الكلية لا الشخصية كالانسان فانه عين حقيقة زيد وعمرو وبكر والمراد من الافراد
هنا الاشخاص لان الفرد ما يدخل فيه القيد والتقييد كلاهما والكلي ليس كذلك
والشخص هو الذي لا يكون القيد والتقييد داخلا فيه يعني هو عبارة عن الكلي
حال كونه معروضا للتشخص واطلاق الافراد على الاشخاص في هذا الفن
شائع والكلي الذي يكون التقييد فيه داخلا والقيد خارجا يسمى بالجنس ويقال
للكلي الذي هو عين حقيقة الافراد نوع او داخل فيها اي في الحقيقة وهو لا يخلو اما ان يكون تمام مشترك
بينها يعني بين حقيقة الافراد وبين نوع آخر فيسمى جنسا او لا يكون مشتركا بل
يكون مميزا لذلك الحقيقة فيسمى فصلا في اصطلاحهم ويقال لها اي للاقسام
المذكورة ذاتيات لانها اما عين الذات او جزء الذات فالذاتي على هذا التقدير
ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد اعم من ان يكون داخلا فيها او عينها وربما
يطلق الذاتي بمعنى الداخل اشعارا على الاصطلاح الاخر ولا يكون النوع على هذا
التقدير من الذاتي او خارج عن حقيقة الافراد مختص بحقيقة واحدة نوعية
كانت او جنسية فيسمى خاصة او لا يختص بها بل يوجد في غيرها ايضا ويسمى

بالعرض العام ويقال لها اى للمختص وغيره عرضيات والمراد بالجمع هنا الجمع المنطقى
والعرضى عندهم عبارة عن الكلى الخارج المحمول والجمهور على ان العرض غير العرضي في
غير المحل حقيقة لان العرضي يحمل بالمواطات
والعرض لا يحمل بذلك الحمل والحمل ما يقوم به العرض فلا يكون محلا لان الشئ لا يكون
معروضا لنفسه والمقصود من ذكر مذهب الجمهور هنا رفع الاشتباه الواقع هنا بين العرض
والعرضي باعتبار اتحاد المبدء والمشتق منه والرد على المحقق فانه قائل بالاتحاد الذ
والتغاير الاعتبارى بين العرض والعرضى كما اشار اليه المصنف بقوله وقال بعض الافاضل
طبيعة العرض لا بشرط شئ اى مع قطع النظر عن القيام وعدمه بالحمل عرضي
محمول وبشرط شئ اى بشرط القيام المحل وبشرط لا شئ اى بشرط عدم القيام العرض
المقابل للجوهر لان الجوهر عبارة عن الموجود لا فى الموضوع والعرض هو الموجود فى
الموضوع ولذا اى لصحة الاتحاد الذاتى والتغاير الاعتبارى صح قولهم البياض
ابيض والماء ذراع لتحقق الاتحاد والتغاير المذكورين الذين هما مدار الحمل ومن ثمة
اى لاجل الاتحاد الذاتى قال بعض الافاضل ان المشتق لا يدل على النسبة ولا
على الموصوف فى قولهم الجسم اسود لان المشتق متحد مع المبدء وهو حال قائم
بالمحل والمحل والنسبة خارجتان عن المبدء فلا يدخل فى المشتق ايضا بل معناه
هو القدر الناعت وحده وهو قيام المبدء مع الموصوف كما يعبر عنه فى العادة
بسياه وسفيد وهذا هو الحق كما هو مذهب السيد ويؤيده اى قول بعض
الافاضل ما قال الشيخ من ان وجود الاعراض فى انفسها هو وجودها لمحالها
لا وجود لها دون المحل بحيث يمتاز عن الغير بل لهما وجود واحد فى الخارج فالاتحاد

* الاتحاد والخاصة

في الوجود يدل على الاتحاد الذاتي كما ان التباين في الوجود يدل على الغيرية فا
الكليات خمس الاول في المرتبة الجنس لانه الذاتي الاعم فيكون اشرف من الخواص
والاخص وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وفوائد
القيود ظاهرة لاسترة فيها بعد الفراغ عن تعريفه شرع في تقسيمه وقال فان كان الجنس
جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والا اي وان لم يكن الجنس جوابا عن الماهية وجميع المشاركات بل يقع عن
البعض جواب اخر فبعيد بالنسبة الى الماهية كالنامي بالنسبة الى الانسان وههنا بحث
اي تحقيقات متعلقة بهذا المقام الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة
انا قصر فيه اي في السوال على امر واحد سواء كانت الماهية شخصية او نوعية او
جنسية فالامر الواحد ان كان جزئيا كما تقول زيد ما هو فيجاب بالنوع بان يقال انه
انسان للامر في وجه الحصر انه عين حقيقة افراده واما التشخص فهو عارض
خارج كما هو المذكور في موضعه ويقع في الجواب او الحد التام ان كان ذلك الامر
كليا نوعيا كان او جنسيا كما تقول الانسان ما هو فيجاب بانه حيوان ناطق واذا
قلت الحيوان ما هو فيجاب بانه جسم نام حساس وما هو سوال عن تمام الماهية المشتركة
ان جمع السائل في السوال بين امور فيجاب بالنوع ان كانت تلك الامور متفقة الحقيقة
كما تقول زيد وبكر وعمرو ما هم فيجاب بانه انسان لانه نوع لهم ويجاب بالجنس ان كانت
تلك الامور مختلفة كما تقول الانسان والفرس والبقر ما هم فيجاب بالحيوان الذي
هو الجنس بالنسبة اليها ومن ههنا اي من وقوع الجنس في جواب ما هو يتبرج
ويظهر عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة والا فيلزم الترجيح بلا

مرجح ان اجيب بجنس واحد فيلزم ان لا يكون احد الجنسين جنساً للماهية لانها اذا حصلت
بانضمام احد الجنسين فيكون الاخر لغواً ولا يكون لها جنسا هذا خلف والبحث الثاني وجود
الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا يعني وجود المحصل للجنس هو وجود النوع بحسب
المصداق واما وجوده بحسب المفهوم فلان الجنس بحسب المفهوم عبارة عن
الماهية لا بشرط شئ والنوع عبارة عن الماهية بشرط شئ فكيف ذاك من هذا
فهو اى الجنس محمول عليه اى على النوع فيهما اى في الوجودين ومنشأ ذلك اى كون وجود
الجنس في وجود النوع خارجا وذهنا هو ان الجنس ليس له تحصل قبل وجود النوع
فيهما لان النوع مادة تحقق الجنس فلا يكون الجنس متحصلا قبله وان كانت قبلية
لا بالزمان وهي عبارة عن قبلية ذاتية لان الذاتي يتقدم على الذات بهذه القبلية
جواب سوال وهو ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل فعلم ان الجنس
موجود قبل وجود النوع مع انك قلت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع
واستدل على الدعوى بقوله فان اللون مثلا اذا اخطرناه اى تصورناه بالبال فلا يقنع
بتحصل شئ متقرر الوجود بالفعل من البياض والحمرة متى يريد
اللون لشئ من الفصول فثبت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع فلهذا قالوا ان وجود
الجنس هو وجود النوع تامل واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل معنا بل تطلب
فيها تحصيل الاشارة جواب عن النقض وهو ان
النوع ايضا كذلك اذ لا وجود له قبل وجود الافراد فينبغي ان يكون وجود النوع
هو وجود الافراد وليس كذلك وتقرير الجواب ان النوع ليس مثل الجنس في الابهام
بل هو محصل في نفسه لكنه محتاج الى الاشارة فلا نقض البحث الثالث في الفرق

بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول عليه كما
تقول الانسان جسم ويقال انه مادة له فهو الجسم مستحيل الحمل عليه لانها
من الاجزاء الخارجية والحمل من خواص الاجزاء الذهنية والجسم في الحالتين شئ
واحد فما وجه حمله في حالة دون الاخرى بين لنا الفرق بين الحالتين بقوله
الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة كالنمو وغيره مادة الانسان والجسم الماخوذ
بشرط الزيادة نوع كالجسم النامي فانه نوع عن مطلق الجسم والجسم الماخوذ بشرط
شئ من الزيادة وعدمها بل كيف كان الجسم من حيث هو ولو مع الف معنى
مقوم كالهيولى والصورة جنس فهو محمول على الانسان بعد لا بد ري انه
على اي صورة من النامي وغيره محمول اي الجسم على كل مجتمع متركب من مادة وصورة واحدة
كانت او الفا وهذا التغاير الاعتباري علم فيما ذاته مركب من الهيولى والصورة
وماذاته بسيط فيقال الماهية لذا اخذت بقيد زائد عليها تسمى مخلوطة وبشرط شئ
واذا اخذت بشرط عدم قيد زائد سميت مجردة وبشرط لا شئ واذا اخذت الماهية
من حيث هي هي سميت مطلقة وبلا شرط شئ لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير وتحقيق
وفي البسيط تنقيح المادة متعسر ومشكل جواب عن المنع وهو لا نسلم ان الاعتبار
المذكورة جار في كل ماهية واستدل عليه بقوله فان ابهام المعين وتعين المبهم
امر عظيم كفى شرح مرتبة ان المادة في المركبات امر متعين والجنس لا يكون الا مبهما
فابهام المعين امر مشكل واما الدعوى الثانية التي تعين المبهم فلان الجنس باعتبار
فرض العقل موجود في البسيط والمادة انما تكون بجعله معينا بحيث يوخذ بشرط
لا شئ وهو متعين بالنسبة الى لا بشرط شئ الذي هو مرتبة الجنس واما كون هذا

ه واعلم ان الجسم الخ

الفرق امر عظيم فلان المادة فى المركبات امر ابى عن ان يصدق على شئ ويتجرد عنه
وما يفرضه العقل فى البسائط امر لا يابى عن الصدق وهذا بعينه هو الفرق بين
الفصل والصورة لان الفصل محمول والصورة غير محمول لانهما من الاجزاء الخارجية
والحمل من خواص الاجزاء الذهنية ومن ههنا اى لاجل اتحاد الذاتى والتغاير الاعتبارى
تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة فعلم من هذا
ان الاجزاء الذهنية لا تكون الا للمركبات الخارجية البحث الرابع قالوا ان الكلى جنس
للخمسة فهو اى الكلى اعم واخص من الجنس معا اما كونه اعم فلصدق الكلى عليه و
على غيره من الكليات واما كونه اخص فلاضافته الى جنس الخمسة وجنس الخمسة
اخص من مطلق الجنس حاصل الاعتراض ان الكليان لا يكون بينهما الا نسبة
واحدة كما هو الظاهر من وجه الحصر وههنا تحقق النسبتان المتنافيتان بين
الشيئين لعينهما وهو محال وحله اى حل البحث الرابع ان كلية الجنس باعتبار
الذات لان الكلى ماخوذ فى مفهومه وجنسية الكلى باعتبار العرض يعنى باعتبار
اضافته الى الخمسة واعتبار الذات غير اعتبار العرض فالعموم والخصوص هنا
بجهتين مختلفتين وهو غير محال ومن ههنا اى من هذا الجواب يتبين جواب
ما قيل ان الكلى فرد نفسه لكونه كليا متكررا بالنوع يحمل على نفسه وعلى غيره كما يقال
الكلى كلى والحيوان كلى والفرد يكون مغايرا لما له الفرد فهو غيره فينبغى ان يسلب عن نفسه
لان الغير جائز السلب عن الشئ وسلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوت الشئ لنفسه
ضرورى فلا يكون مسلوبا عنه وتقرير الجواب كلية الجنس باعتبار ذاته وجنسية
الكلى باعتبار العرض وحمله على نفسه على قسمين حمل اولى وهو يقتضى الثبوت لنفسه

ويتغايران الاعتباريان بتغاير الاحكام

متعاوقفي هو جسته من الكلي عارضة لمفهوم الكلي فيصدق ان الكلي ليس بكلي لكون
الجسته مغايرة للكلي فلا محال في هذا السلب تامل نعم يقطع الاعتراض هذا الجواب لكن
يلزم عليه الاعتراض الاخر وهو كون حقيقة الشي عينا له وخارجا عنه لان مفهوم
الشي عينه وفرده غيره لانه هو المفهوم مع قيد زائد فيكون مغايرا له لكن لما كان
هذا اللزوم باعتبارين احدهما انه فرد والفرد يكون مغايرا يصح السلب عنه فلا محذور
لتغاير جهة الاجتماع ومن ثمة اي لاجل تغاير الاعتباري قيل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة البحث الخامس قيل ان كان الجنس موجودا فهو مشخص وكل مشخص جزئي
لان التشخص آب عن الاشتراك فالنتيجة منه ان الجنس جزئي فكيف يقول على كثيرين
والا اي وان لم يكن موجودا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة لان الشي
ما لم يكن موجودا في نفسه لم يكن مقوما لغيره وهو ظاهر وحله باختيار الشق الاول
ومنع حصر الموجود في التشخص بحيث يكون التشخص فيه داخلا يعني ان اراد القائل من
قوله ان الموجود مشخص ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم
اي تقسيم الموجود الى افراده لانه باعتبار العوارض المختلفة يصير مورد التقسيم و
الاشتراك في افراده وان اراد منه ان التشخص داخل فيه والحال ان دخول التشخص
في كل موجود ممنوع لجواز عروضه لبعض الموجودات والثاني من الكليات النوع و
هو المقول على الافراد المتفقة الحقائق في جواب ما هو كالانسان فانه يحمل على زيد
وعمرو وبكر وغيرهم وهم متفقة في الحقيقة الكلية واما التشخص فهو خارج عن
حقيقتهم كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع حقيقي جواب سوال يرد على حصر
الكلي في الخمسة وهو ان الكلي المحمول على الافراد المتفقة الحقيقة لا يكون الا واحدا من

وتاليهما كونه نفسه فاستحال سلبه عنه م

مغايرة للفرد فالكلي المحمول على الخصص غير النوع ومغير مذكور في الحصر فالحصر في الخمسة باطل وفيه
الجواب ان الحصر حاصر واما الكلي المحمول على الخصص فهو نوع لان الخصة ليست الا
الحقيقة المضافة والمضاف اليه خارج عنها واذا كان الامر كذلك فالخصص ايضا
متفقة الحقيقة والمحمول عليها نوع تامل وقد يقال على الثاني المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو وقولنا اوليا خرج بهذا القيد الاخير الصنف لان الجنس يحمل عليه بواسطة
حمل النوع كالرومي والهندي فان الحيوان لا يحمل عليهما الا بواسطة حمل الانسان
عليهما ومقصودنا من هذا البيان امران امتياز الصنف عن النوع والاشعار
على هذا الاصطلاح والاول يسمى بالنوع الحقيقي والثاني بالاضافي لان نوعيته الاول بالنسبة
الى افراده ونوعيته الثاني بالنسبة الى ما فوقه ولزيادة التوضيح والفرق بين المعنيين بين
النسبة بينهما وقال وبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الانسان وتحقق
الاضافي دون الحقيقي في الحيوان وتحقق الحقيقي دون الاضافي في النقطة وقيل
ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا يعني كل نوع حقيقي نوع اضافي ولا عكس
ووجه الضعف ان النوع المفرد نوع حقيقي والاضافي هنا مقصود تامل ولما كان
في مراتب النوع نوع خفاء بالنسبة الى مراتب الجنس قال وهو اي النوع كالجنس اما مفرد
ان لم يكن في طرفيه نوع كالنقطة او مرتبا اي واقع في سلسلة الترتيب فان كان
المرتب اخص الكل يسمى السافل لانه تحت الكل والسفل هو التحت وان كان اعم الكل يسمى
العالي لانه فوق الكل والاخص بالنسبة الى ما فوقه الاعم بالنسبة الى ما تحته يسمى المتوسط
لانه في الوسط واستدل على ان الجنس العالي يسمى بجنس الاجناس والنوع السافل
بنوع الانواع ولم لم يعكس الامر في التسمية بقوله ولان الجنسية باعتبار

العموم بالنسبة الى ما تحته والنوعية باعتبار الخصوص بالنسبة الى ما
فوقه فيسمى النوع السافل نوع الانواع لانه اخص الكل ويسمى الجنس العالى جنس
الاجناس لانه اعم الكل الثالث من الكليات الفصل اى المميز للماهية من
بين مشاركاته تسمية المشتق باسم المبدء وهو المقول فى جواب اى شئ
هو فى ذاته وجوهره وما اى الشئ الذى لا جنس له كالوجود لا فصل له لانه
مميز عن مشاركاته فى الجنس فكلما لا جنس له لا فصل له بعد الفراغ عن
التعريف شرع فى تقسيمه وقال فان ميز الشئ اى الماهية عن مشاركات
الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان او ميزه عن مشاركات
الجنس البعيد فبعيد كالنامى للانسان وله نسبة الى النوع بالتقويم اى
مقوما ومحصلا له اشعارا على ان اطلاق المقوم عليه لهذه المناسبة فيسمى الفصل
مقوما للنوع وكل مقوم للعالى مقوم للسافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم ولا عكس لان السافل خارج عن العالى فكذا مقومه وله نسبة
الى الجنس بالتقسيم باعتبار انضمامه الى الجنس وعدم انضمامه اليه كما تقول الحيوان اما ناطق او غير ناطق
فيسمى الفصل لهذه النسبة مقتسما صرح به ايضا لاظهار وجه تسميته بالمقسم
وكل مقتسم للسافل مقسم للعالى لان السافل قسم من العالى وقسم القسم قسيم
ولا عكس لان تقسيم العالى لا يستلزم تقسيم السافل وهو فى تقسيم الجسم
الى النامى وغيره ظاهر لان هذا التقسيم لا يستلزم تقسيم الحيوان الى الناطق و
غيره قال الحكماء الجنس امر مبهم فى نفسه لا يحصل نوعا الا بالفصل ومراد المصنف
نقل قول الحكماء هنا ذكر التعريفات الآتية فهو اى الفصل علة له اى علة لتحصل

الجنس فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل والا لكان معلولا له ولا يكون لشئ واحد
فصلان قريبان في مرتبة واحدة والا فيلزم ان يكون لمعلول واحد علتان مستقلتان
ولا يقوم الفصل باعتبار وجوده الا نوعا واحدا وانما قيدنا بالوجود لانه لو لم يقيد
به بل يترك على اطلاقه فهو حينئذ مقوم للنوعين كما تقول الحيوان اما ناطق
او غير ناطق وفيه نظر لان غير الناطق وان ميز عن الناطق لكن لا يصير بهذا القدر
نوعا محصلا متى لم ينضم اليه فصل يحسب الوجود من الصاهل وغيره تامل
ولا يقارن الاجناس واحدا لانه اذا قارن بجنس فيلزم ان يكون مقوما للنوعين
وهو باطل كما مر انفا وفصل الجوهر جوهر والا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وانه
محال خلافا للاشراقية لانهم يجوزون ان يكون فصل الجوهر عرضا واستدلاله
مذكور في موضعه وههنا اني في مقام الفصل شك من وجهين الاول ما اورده
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فلما ان يكون اعم المحمولات يحمل
على كلها او تحته اى تحت اعم المحمولات والاول باطل لانه من خواص المقولات
وهو ليس منها واذا كان هو تحت اعم المحمولات فهو منفصل عن المشاركات
بفصل وهو ايضا تحت اعم المحمولات فهو ايضا منفصل وهلم جرا فاذن لكل
فصل فصل فيتسلسل وحاصله ان وجود الفصل يستلزم المحال فهو غير موجود
فكيف يتفرع هذه التقريعات المذكورة على الامر المحال وحله لا نسلم انفصال
كل مفهوم بالفصل حتى يتسلسل وانما يجب انفصال كل مفهوم بالفصل لو كان
ذلك العام الذي يندرج تحته الفصل مقوما له وهو ممنوع لجواز امتياز

بعض المفهومات ما عن البعض بالعرضيات فلا تسلسل حينئذ والثاني اي الوجه
الثاني من الشك ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده بان
يقال النوع كلي يصدق على كثيرين من افراده بان يقال ان الجنس والعرض العام والخاصة والفصل
كلي يصدق واحد بلا فرق بين الصدقين فمجموع الانسان والفرس حيوان كما
ان الانسان والفرس وحده انسان فله اي لمجموع الانسان والفرس حال كونهما
حيوان واحد فصلان قريبان وهما الناطق الصاهل ومع انكم قلتم ولا يكون
لشئ واحد فصلان قريبان لا يقال في جواب هذا النقض لو كان كذلك يلزم
صدق العلة الواحدة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهما
علتان للجسم فلو صدق العلة على المجموع ايضا يلزم ان يكون المعلول علة وهو
محال لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه واستدل على لا يقال بقوله لان الا
المستلزمة من صدق العلة على المعلول المركب ممنوعة فانه معلول واحد باعتبار
الهيئة الوحدانية وعلل كثيرة فلو صح صدق العلة لكان من جهة الكثرة وهي
جهة العلة لا من جهة المعلولية حتى يلزم المحال و
كثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة جواب سوال وهو انه
اذا كان لمجموع المادة والصورة علل فينبغي ان يكون معلولا متعددا فكيف قلتم
انه معلول واحد وتقرير الجواب ان المعلول المركب له جهات المعلولية وكثرة
لا يستلزم كثرة المعلول كالسرير له جهات المعلولية وهو واحد بوحدة المادة
تامل ولا يقال في جوابه ايضا لو كان صدق الكلي على الواحد والكثير واحدا
لمجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري

وهو مجموع شريك الباري مركب وكل مركب ممكن
لانه محتاج الى الاجزاء وكل محتاج الى الغير فهو
ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع واستدل على بطلانه بقوله لان امكان كل
مركب ممنوع لجواز ان يكون بعض المركب مركبا من الاجزاء الممتنع الوجود فامتناع
الاجزاء يستلزم امتناع الكل لان الكل عبارة عن ذلك الاجزاء فلا يكون ممكنا
فان افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر
لعدم منافاتهما الا ترى انه يعني كون بعض شريك الباري ممكنا او كون صدق
الكلي على الواحد والكثير واحدا يستلزم المحال بالذات وهو كون الممتنع ممكنا
والمستلزم للمحال محال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم منه المحال فتنبه
اشارة الى منع بانه لا نسلم انه ممتنع في نفس الامر بل هو ممتنع باعتبار طرفيه
وهما شريك الباري والممتنع وكلاهما محال وحله اي حل الشك بالوجه الثاني
ان وجود الاثنين يستلزم وجود الثالث وهو المجموع وذلك واحد تقرير
الحل كما ان الناطق والصاهل فصل لكل واحد من الانسان والفرس فكذا
مجموعهما فصل لمجموع الحيوان المركب من الانسان والفرس وهو واحد
فلا يلزم ان يكون له فصلان قوله بيان لا يقال في رد هذا الحل على هذا اي على
تقدير ان وجود الاثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع يلزم من تحقق الاثنين تحقق امور
غير متناهية لانه بضم الثالث وهو الهيئة الاجتماعية يتحقق الرابع وهكذا
فيتسلسل وانه محال لانا نقول ان هذا التسلسل غير محال او انه غير واقع
بان الرابع اعتباري محض فانه حصل باعتبار شيء واحد وهو الهيئة الاجتماعية

او الثالث مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع الاعتبار
فافهم اشارة الى منع كون الرابع اعتباريا محضا دون الثالث اذ لا فرق بين الثالث
والرابع باعتبار وجود الاجزاء تأمل الرابع من الكليات الخاصة هو اى الرابع هو الكلي
الخارج عن حقيقة الافراد المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية
كالضاحك والماشي بالنسبة الى الانسان والحيوان فالاول يسمى خاصة
النوع والثاني يسمى خاصة الجنس بعد الفراغ عن تعريفها شرع في تقسيمها وقال
شاملة ان عمت الافراد التي هي خاصة لها كالكتابة بالقوة للانسان والاضبر
شاملة كالكتابة بالفعل له الخامس من الكليات العرض العام وهو الكلي الخارج
عن حقيقة الافراد المقول على حقائق مختلفة وكل منهما اى من الخاصة و
العرض العام جمعهما في التقسيم لاشتراك وجه التقسيم وقال ان امتنع انفكاكه
اى الكلي الخارج عن المعروض فلازم كالكتابة بالقوة للانسان والمشي للحيوان
والا فمفارق وهو لا يخلو اما ان يزول بسرعة فهو سريع الزوال او ببطئ فبطئ
الزوال او لا يزول لحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا من غير اعتبار الوجود وغيره كزوجية الاربعة مثلا فانها لازمة
للاربعة حيث كانت في الخارج او في الذهن لعلة كحركة الاصابع عند الكتابة
فان العلة هنا لامتناع الانفكاك هي الحالة العارضة للاصابع او ضرورة غير
العلة كعدمهم عدم الواجب لازم لوجود الباري تعالى ويسمى هذا القسم الذي
امتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا لازم الماهية او يمتنع انفكاكه بالنظر الى
احد الوجودين الخارجي كالاحراق للنار فيسمى لازم الوجود الخارجي او الذهني

كالكلية للانسان مثلا ويسمى لازم الوجود الذهني ويسمى الثاني
اى اللازم للوجود الذهنى معقولا ثانيا ايضا لحصوله فى الذهن ثانيا
وعرفوه اى المعقول الثانى بما يعرض الشئ فى الذهن ولا يكون بحذائه
امر فى الخارج اعم من ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية
اولا يكون شرطا بل يكون ذات المعروض كافيا فى العروض كالذاتية فانها
لا تحتاج فى العروض الى الوجود والا يلزم ان يكون الذات مجعولا وهو
محال عندهم والدوام لا يخلو عن لزوم سببي سوال على ما سبق وهو ان
دوام ثبوت شئ لشئ لا يخلو عن لزوم سببي كحركة الفلك فينبغي ان تكون
من العرض اللازم لا من المفارق وتقرير الجواب كون الدوام سبب لا يستلزم
اللزوم لجواز ان يكون السبب ممكنَ الانفكاك فيكون العارض ايضا ممكنَ
الانفكاك وما معنى المفارق الا هذا لما ذكر المصنف اللازم للوجود الخارجي
والذهني وترك ذكر الوجود المطلق فلم يعلم حال لازم الماهية باعتبار
وجودها في نفسها مع قطع النظر عن الخارج والذهن ومع هذا كان لبعض
المتاخرين فيه خلاف قال المصنف هل لمطلق الوجود اى لوجود المعروض
دخل ضروري في لوازم الماهية ام لا فذهب البعض الى ان له دخل
والا لكان العارض مستندا الى ما ليس له وجود اولان ثبوت الشئ
بشئ يستلزم ثبوت المثبت له وبعضهم ذهبوا الى ان العارض مستند
الى نفس الماهية مع قطع النظر عن الوجود لكن قوله هذا محكم لان
الماهية لا تكون ماهية الا بالوجود لانه هو المدار لترتب الاثار عليها

والحق عنده لا اي لا دخل لمطلق الوجود في ثبوت اللازم فان الضروري لا تعلل
لان لازم الماهية ضروري الثبوت فلو كان للوجود دخلا لكان الوجود علة
لثبوته والضروري لا تعلل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب لازم لماهية
الواجب من حيث هي على مذهب المتكلمين وهو ان وجوده تعالى عين ذاته
غير معللة بعلة وايضا اشارة الى ان التقسيم الآتي بمطلق
اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم
كلزوم البصر للعمى فانه عبارة عن عدم مضاف الى البصر
ولا شك ان المضاف اليه يكون لازما للمضاف وقد يقال البين على الذي
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة فان الجزم بلزومها لا
يحصل الا بعد تصور معنى الزوج والاربعة وهو اي المعنى الثاني اعم من
الاول لانه متى تحقق الاول تحقق الثاني ولا عكس والا لم يكن الاعم اعما او
غير بين وهو الذي يكون بخلافه اي خلاف البين بالمعنى الاول وهو الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم
كالكلمة بالقوة للانسان والغير البين بالمعنى الثاني هو الذي لا يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالحدوث
للعالم لان الجزم به لا يحصل الا بعد قيام البرهان فكما ان للبين معنيين كذلك
لغير البين فالنسبة بين معنى الغير البين بالعكس اي بعكس النسبة التي هي بين
معنى البين لان غير البين رفع البين ورفع الاعم اخص ورفع الاخص اعم كما مر وكل منهما
موجود بالضرورة وههنا شك اي في وجود اللزوم وهو المنع ودعوى البداهة
مكابرة وهو ان اللزوم لازم بطرفيه وهما اللازم والملزوم والا يعني لو لم
يكن اللزوم لازما ينهدم اصل الملازمة ولزوم اللزوم ايضا لازم وهكذا

فيتسلسل اللزومات واللازم باطل فالملزوم مثله وحله باثبات المقدمة
الممنوعة ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق
الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار فلا يكون هذا التسلسل
محالا اقول فيه نظر لان اللزوم عبارة عن اتصال الطرفين بحيث يمتنع انفكاكهما
وهو متحقق في نفس الامر قطع النظر عن الاعتبار فلا يكون اللزوم اعتباريا
فاللازم محال البتة اجاب المصنف عنه بقوله نعم منشاءه اي اللزوم متحقق
في نفس الامر وذلك يعني وجود المنشاء هو الحافظ لنفس الامر الانتزاعية
متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة لا وجود لها في نفس الامر
الا بالاعتبار والاعتبار منقطع بانقطاع المعتبر فهي لا يكون الا متناهية
والتسلسل عبارة عن ترتيب امور غير متناهية واذا لم يكن هنا امور غير متناهية
فلم يتحقق التسلسل هنا قط فما معنى لقولهم التسلسل فيها ليس بمحال الا عدم وجود
التسلسل هنا كما قال المصنف قولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لانه سالبة
والسالبة تصدق لعدم الموضوع ايضا لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع
فتدبر اشارة الى المعارضة وهي ان التسلسل مطلقا محال سواء كان في
الاعتباريات او غيرها لانه عبارة عن ترتب امور غير متناهية وهو
محال مطلقا لما فرغ عن بحث الكليات شرع في خاتمتها وان لم يتعلق بها غرض
علمي لكن جرى عادتهم بذكرها فاتبع المصنف لهم وقال خاتمة مفهوم
الكلي الذي مر ذكره يسمى كليا منطقيا لان المنطقي لا يراد منه الا هذا المفهوم
ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا لانه طبعية من الطبايع كالحيوان

مثلا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا نحو الحيوان كلي اذ لا وجود
له الا في العقل لان الذهن ظرف الخلط والتعرية بخلاف الخارج فانه ظرف
الخلط فقط فان شئت الاطلاع على تفصيل هذا البحث فعليك مطالعة فصل
الوجود من المواقف والتجريد وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي
مثلا مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه هو الحيوان جنس طبعي والعارض والمعروض
كلاهما نحو الحيوان جنس جنس عقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة الاول بشرط لا شئ
اي الماخوذ بشرط عدم العوارض يسمى بهذه التسمية ووجه التسمية ظاهر
ويسمى مجردة ايضا لتجرد الماهية عن العوارض والثاني بشرط شئ اي الماخوذ
مع العوارض يسمى مخلوطة لخلطها مع العوارض والثالث لا بشرط شئ اي من
حيث هو مع قطع النظر عن العوارض وعدمها ويسمى مطلقة ايضا لاطلاقها
عن اعتبار العوارض وعدمها بعد الفراغ عن بيان الاعتبارات شرع في بيان
ان الماهية بالاعتبار الثالث ليست بموجودة ولا معدومة وقال وهي اي
الماهية من حيث هي هي ليست موجودة لعدم اعتبار الوجود فيها ولا معدومة
لعدم اعتبار العدم معها قيل انه ارتفاع النقيضين وهو محال فلذا قيد هذا
الاعتراض قال المص ولا شئ من العوارض موجودة في مرتبة الماهية من حيث هي
ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان يعني لا وجود للنقيضين فيها حتى يلزم ارتفاعهما
بل المرتبة المذكورة مرتفعة عنهما قيل تقسيم الماهية المعرات الى المطلقة تقسيم
الى نفسه والى غيره وانه غير جائز فاجاب المص عنه والطبعي من حيث هي
اعم باعتبار من الماهية المطلقة لان الطبعي خال عن جميع الاعتبارات بخلاف

المطلقة

المطلقة التي اعتبر فيها الاطلاق عن العوارض اعلم ان المراد من هذا البيان
اظهار الاتفاق على ان الكلي المنطقي والعقلي غير موجود والاختلاف في وجود
الطبعي ولذا قال ان المنطقي من المعقولات الثانية التي تعرض للمفهوم في الذهن
ولا يحاذيها امر في الخارج ومن ثمة اي لاجل انه لا يعرض المفهوم الا في الذهن
لم يذهب احد من المتقدمين والمتاخرين الى وجوده في الخارج واذا لم يكن
للمنطقي الذي هو جزء العقلي موجود لم يكن العقلي موجودا في الخارج لانتفاء
الكل بانتفاء الجزء بقي الطبعي من الاقسام الثلثة اختلف فيه اي في وجوده فذهب
المحققون ومنهم الرئيس ذهب الى انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد اي بمصداق
واحد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان بتغائر الاعتبار والوجود عارض لها
من جهة الوحدة فلا يلزم ما قيل انه يلزم حينئذ قيام العرض الواحد بمحلين مختلفين
وانه محال وما قيل لا نسلم ان الطبعي موجود بعين وجود الافراد لان الافراد محسوسة
وهو غير محسوس فجوابه ومن ذهب منهم الى عدم التعين وقال انه امر
اعتباري قال بمحسوسيته اي الطبعي ايضا في الجملة اي في ضمن الافراد وهو الحق
عند المصنف ومن لم يقل بمحسوسيته فهو يقول انه امر اعتباري غير محسوس كسائر
الاعتباريات وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية
البسيطة اي الشخص والكليات منتزعات عقلية عن الاشخاص المتصفة
بصفات متضادة والا يلزم ان يكون الشيء الواحد متصفا بصفات متضادة
وانه محال وما قيل كما ان الموجودات الخارجية كلها جزئيات فكذا الموجودات الذهنية
جزئيات لعروض التشخص الذهني لها ليس بشيء لان الذهن عندهم ظرف التعرية

والخلط بخلاف الخارج فانه ظرف الخلط فقط ولما كان مذهب الشرذمة باطلا
عند المصنف قال وليت شعري افاكان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولا يكون
فيه كثرة بوجه من الوجوه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى
مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم هذا على مذهب من هو
قائل بزيادة الوجود على الماهية واما على مذهب من هو قائل بجزئيته او
عينيته فلا يصح هذا القول كيف يتصور منه انتزاع صور متغائرة لان
البسيط لا ينتزع عنه الكثير وما قيل ان الواجب بسيط حقيقي مع انه منتزع
عنه صور متغائرة كالعلم والقدرة وغيرهما ليس بشئ لان صفاته تعد
عينه فلا يكون متغائرة تامل فلا بد لهم اي للمتفلسفين القائلين لوجود الهيئة
البسيطة من المعقول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين
متغائرتين من الاجمال والتفصيل وهو اي القول المذكور قول بالمتنافيين
لان هذا القول مناف للبساطة وهذا اي الاختلاف المذكور في الماهية
المخلوطة بالعوارض والماهية المطلقة عن العوارض واما الماهية المجردة فلم يذهب
احد الى وجوده في الخارج لانه ظرف الخلط فقط الا افلاطون فانه قائل لوجود
الماهية المجردة في الخارج بان لكل نوع فردا موجودا مجردا عن العوارض ويقال له
رب النوع والمثال يعني مثال للنوع المادي في عالم العقل وهي المثل الافلاطونية
المشهورة كما هو المذكور في المواقف وهذا اي هذا القول لافلاطون مما لا
عليه لكن لا تشنيع عليه لانه اراد بالمثال ارباب الاجسام المادية المدبرة للاجسام
وهي العقول وايضا لم يوجد على بطلان قوله دليل واما حال وجود الماهية

* فالمتنافيين له

المجردة

المجردة في الذهن فيظهر من قوله هل توجد في الذهن قيل لا توجد لانها لو وجدت لكانت
بعرضة للوجود الذهني فلا يكون مجردة هف وقيل نعم توجد في الذهن
لانه ظرف التجريد ايضا وهو الحق من المذاهب فانه لا حجر في التصورات يعني
يمكن ان يتصور الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية
حتى عن الوجود وتامل فصل لما فرغ عن بحث المبادي للمعرف شرع في المعرف
وقال معرف الشئ ما يحمل عليه في جواب ما هو وما قيل ان تعريف المعرف غير
جائز لانه يستلزم التسلسل وهو محال ليس بشئ لان معرف المعرف
عينه او يقال ان هذا التسلسل غير محال لان معرف المعرف امر اعتباري
تصويري تحصيلا اشارة الى تقسيم المعرف يعني جله لا يخلوا اما ان يكون لتحصيل
صورة ذلك الشئ الذي يحمل عليه المعرف او يكون حمله عليه تفسيرا للمعرف
والثاني الذي يقصد منه تفسير المعرف يسمى اللفظي يبحث عنه في اللغة
والاول اي ما يكون حمله عليه لتحصيل صورة يسمى الحقيقي ففيه تحصيل
صورة غير حاصلة بعد الفراغ عن مطلق المعرف شرع في تقسيم الحقيقي
وقال فان عُلِمَ وجودُها فهو اي التعريف الحقيقي يسمى بحسب
الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق حين علم وجوده والا اي وان
لم يعلم وجوده في الخارج فبحسب الاسم كتعريف سعدانة نبت لما فرغ عن
تعريف المعرف واقسامه شرع في بيان شرائط صحته وقال ولا بد ان يكون
للمعرف جلي من المعرف ولو لم يكن كذلك فلا يخلوا اما ان يكون مساويا
له في المعرفة او اخفى عنه فيها فلم يكن معلوما قبل المعرف فلم يكن موصلا

فلا يصح التعريف بالمساوي معرفةً وبالاخفى لما مر ولابد ان يكون المعرف مساويا
للمعرَف بحسب المصداق فيجب الاطراد والانعكاس تفريع وجودي على هذا الشرط كما
تقول الانسان ناطق والناطق انسان فلا يصح التعريف بالاعم والاخص تفريع سلبي
على الشرط المذكور وما قيل ان التعريف قد يكون بالمثال وهو انما يكون اخص
كما تقول الاسم كزيد والفعل كضرب مع انكم قلتم لا يصح بالاخص فجوابه ما قال
المصنف والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة بين الممثل والمثال لا بالمثال
حتى يرد عليه والحق جوازه بالاعم عند من يقول ان المقصود منه هو الامتياز
في الجملة واما عند من يقول ان الغرض امتياز المعرف عن جميع ما عداه فلا
يجوز به الآن شرع في تقسيمه بحسب المصداق وقال وهو اي المعرِّف حد ان كان
المميز ذاتيا كالحيوان الناطق او الناطق فقط وان لا اي وان لم يكن المميز ذاتيا بل عرضا
فهو رسم وكلواحد منهما تام ان اشتمل على الجنس القريب مع المميز كالحيوان الناطق
للانسان والا فناقص كالجسم الناطق للانسان فالحد التام ما اشتمل على الجنس
والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه لانه مشتمل على الجملة الذاتيات التي هي
كنه الشيء الآن شرع في بيان ترتيب اجزاء المعرِف وقال ويستحسن تقديم الجنس
لانه اعرف والتقديم بالاعرف اولى بعد بيان ترتيب الاجزاء شرع في هيئة المعرف
وقال ويجب تقييد احدهما بالاخر يعني تقييد الجنس بالفصل او الخاصة لان
الجنس في نفسه امر مبهم فلابد تقييده باحدهما حتى يصير محصلا وهو اي الحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان لانه عبارة عن جميع الذاتيات ففي صورة الزيادة
يلزم ان يكون المذكور جملة الذاتيات هف وفي صورة النقصان ان لا يكون حدًّا

تمّت

تاما ايضا ولما بين حال الماهية المركبة شرع في بيان البسيط وقال والبسيط لا
يحد وهو ظاهر لان الحد لا يكون الا بالاجزاء والبسيط لا جزء له وقد يحد به الما
هية الاخرى لجواز دخول البسيط فيها كتعريف الانسان بالجوهر وفيه نظر وقد لا يحد
به كالنوع السافل فانه وان كان مركبا في نفسه لكن الماهية الاخرى لا تتركب عنه
والتحديد الحقيقي للاشياء عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام في العموم
والفصل بالخاصة في الخصوص واما التحديد اللغوي والاصطلاحي فليس بعسير
والفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة من الغوامض لا يجب
الاصطلاح ولا مناقشة فيه قوله والتحديد الحقيقي للاشياء عسير اعتراض
على تقسيم المعرف الى الحد والرسم وهو ان التحديد عسير فاين الحد والجواب
ما مر انفا ثم ههنا اي في باب المعرف مباحثا اي تحقيقات الاول في بيان
طريق الحد وتاديته الى المحدود ردا على الامام في امتناع التحديد وهو
ان الجنس وان كان مبهما في نفسه غير محصل لكن الذهن قد يخلق له من حيث
التعقل وجودا منفردا عن العوارض الذهنية واضاف العقل اليه زيادة
لا على انه معنى خارج لاحق به والا لم يكن له وجود منفرد بل قيده العقل
لاجل تحصيله وتعينه في نفسه فيصدق على النوع بل يصير النوع بعد التقيد
منضما فيه اي حال كون ذلك المعنى منضما في الجنس قبل اضافة المعنى اليه
وداخلا فيه بحيث لا يكون الجنس باضافة المعنى اليه شيئا اخر بل يصير بالاضافة
امرا محصلا فاذا صار الجنس المبهم محصلا بهذا المعنى لم يكن ذلك المبهم شيئا
اخر فان التحصيل ليس بغيره بل بتحققه ويجعله مطابقا لامر محصل وهو

والمركب عند بعضهم

النوع فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدر المنثور
غير الاخر ينجو من الاعتبار وهو اعتبار المفهوم واما اعتبار المصداق فلا تغاير
ثمة فهناك اى فى الحد كثرة بحسب المفهوم بالفعل فى الذهن فلا يحمل احدها على
الاخر لاعتبار التغاير وعدم تحقق الاتحاد فى المصداق اقول مدار الحمل امران تغاير
فى الذهن واتحاد فى الخارج والتغاير فى المفهوم تغاير اعتباري تامل ولا على
المجموع ايضا لانه مغاير للاجزاء وليس معنى الحد بهذا الاعتبار اى اعتبار الكثرة
بالفعل التى هى آبية عن الحمل معنى المحدود المعقول فلا يتادى اليه الحد بهذا
الاعتبار واما جهة التادى الى المحدود فبينها بقوله لكن اذا الوحظ فى الحد الى
ابهام احدهما وهو الجنس فقيد هو بالاخر وهو الفصل حال كونه منضما فيه اى
فى الجنس ووصف الجنس توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان الحد حينئذ شيئا
موديا الى الصورة الوحدانية التى للمحدود فى مرتبة الاجمال الذي يحلله العقل
الى الجنس والفصل وكان الحد كاسبا لها اى للصور الوحدانية كما تقول
مثلا الحيوان الناطق فى تحديد الانسان يفهم منه شئ واحد فى الوجود وهو
بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق فى
الوجود ويودى الحيوان الناطق بهذا الاعتبار الى الصورة الوحدانية للانسان
كما ان العقد الحملى في مثل زيد كاتب يفيد الصورة الوحدانية التى للموضوع مع
المحمول فى الخارج وهى الاتحاد فى المصداق الا هناك اى فى العقد الحملى تركيب
خبرى ففيه حكم وهنا اى فى الحد تركيب تقييدى بين الفرق بين الحد و
العقد الحملى لدفع توهم ناش من قوله ان الحد يفيد الصورة الوحدانية كالعقد الحملى

وهو ان العلم المتعلق بهما حينئذ ينبغي ان يكون من قسم التصور وليس كذلك
لان العلم المتعلق بالخبري تصديق وبالحد تصور وقال ان الحد يفيد تصور
الاتحاد فقط بدون الحكم فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو
الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود واذا حصل
التغاير بين الحد والمحدود بهذا الاعتبار فاندفع شك الرازي وهو ان تعريف الماهية
غير ممكن لانه لا يخلو اما ان يكون بنفسها اي بنفس الماهية او بجميع اجزائها وهو
اي الجميع نفسها فالتعريف على كلا التقديرين لا يكون الا تحصيلا للحاصل
لان المعرِف يجب ان يكون معلوما قبل المعرَّف وتحصيل الحاصل محال فاذا
كان بين جميع اجزائها ونفسها تغاير فلا محذور ثم الشق الاول من الشك و
شرح في بيان الشق الثاني منه فقال او يكون التعريف بالعوارض كما في الرسوم و
الاعلم بالحقيقة اي بحقيقة المعرف الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
اي العلم بالكنه لانه لا يحصل الا بالذاتيات فالاقسام للتعريف باسرها باطل
من الحد والرسم ومن ههنا اي من بطلان جميع اقسام التعريف ذهب الامام
الى بداهة التصورات كلها وقال ان تصور كل احد لنفسه بديهي وهو تصور خاص
وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى لبّ
وهو ان تصور كل احد لنفسه ليس تصورا بل هو علم حضوري تامل الثاني
من المباحث التعريف اللفظي مر ذكره من المطالب التصورية فانه يقع في جواب
ما هو وكل ما يقع في جواب ما هو فهو تصور كما هو مذهب المحقق لان ما الشارحية
مقدم على جميع المطالب فعلم منه ان التعريف اللفظي يفيد فهم المعنى من اللفظ

وايده بقوله الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فجاز
بالاسد فليس هناك اى فى التعريف اللفظى حكم فلم تكن من المطالب التصديقية
والبعض ذهب الى انه من المطالب التصديقية لانه يقع فى جواب هل و
كل ما هو يقع فى جواب هل هو تصديق فلذا قال نعم بيان موضوعية
اللفظ فى جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظى يقصد اثباته
بالدليل فى علم اللغة فمن قال انه اى التعريف اللفظى من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللغوى اللفظى والحال ان الفرق بينهما ظاهر لان المقصود من
التعريف المذكور تغيير مدلول اللفظ والمقصود من البحث اللفظى اثبات وضع اللفظ
للمعنى فاين هذا من ذلك الثالث اى البحث الثالث مثل المعرف كمثل نقاش ينقش
شبحا فى اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه صراحة فلا يتوجه عليه الشئ
من المنوع المذكورة فى المناظرة لكنه قد ينقض بانه غير مانع او انه غير جامع
فلا يصح قوله لا يتوجه عليه الشئ من المنوع على الاطلاق وقال فى جوابه نعم هنا
احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس والى
غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لا التعريف لكن العلماء اجمعوا على ان منع
التعريف لا يجوز فكانه اى اجماعهم على منع التعريفات شريعة نسخت قبل العمل بها
يعنى ان العلماء لما وجدوا الدعاوى هنا جوز المنع ولما نظروا الى ان آية شريعة ليس
الا تصويرا محضا بدون اشتمالها على الدعاوى اجمعوا على عدم جواز المنع لكنهم
لم يعملوا بالاجماع الثانى فكان اجماعهم شريعة نسخت قبل العمل بها ولذا قال نعم
ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا لجريان اصطلاحهم على هذا والمعارضة

الخلاف لا المعارضة المشهورة لانها تتحقق في الاحكام انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة
الشئ لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم لجواز تعدد الرسوم كما لا يخفى الرابع اي
المبحث الرابع اللفظ المفرد اذا وقع معرفا فهو لا يدل بحسب الوضع على التفصيل
والا اي وان دل المفرد على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية عند اطلاق المفرد
ولم يقل به احد قول لا نسلم امكان تحقق قضية احادية على تقدير دلالة المفرد
على التفصيل لان القضية قسم من المركب فلا بد لتحققها ان يكون اللفظ مركبا
وهنا ليس كذلك وايضا كلامنا في المعرف فلا يلاحظ هنا اجزاء القضية
على تقدير الدلالة على التفصيل تامل ومن ههنا اي من اجل ان المفرد لا يدل
على التفصيل قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد
من ذلك المركب مقصودا الان التفصيل يصير حينئذ مرآة لمعنى واحد
كما يكون في التعريف الحقيقي فلا يكون لفظيا هف ولما كان الشيخ ثقة في
الفن نقل قوله لتائيد قوله وقال قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ نظير
المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل الافادة
المعنى والا اي وان دل المفرد على المعنى لزم الدور لان فهم المعنى من المفرد
موقوف على الوضع وهو موقوف على تصور المعنى فلو دل على المعنى لدار
فيه نظر لان هذا الدليل بعينه جار في الجملة بالنسبة الى اجزائها وانما المستفاد
منه اي من المفرد الاحضار اي احضار المعنى في الذهن فقط والا عادة غير
الافادة فلا يصح التعريف به اي بالمفرد الا لفظيا لان المراد من اللفظي
الاحضار فقط لما فرغ عن المعرف شرع في بحث مبادي الحجة وقال

التصديقات الحكم هو التصديق كما صرح به في اول
الكتاب منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد في المصداق بين الامرين اي طرفي
القضية دفعة واحدة بلحاظ وحداني ومنه تفصيلي وهو التصديق المنطقي
الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة ملحوظة بلحاظات متعددة و
النسبة انما تدخل في متعلق الحكم اي التصديق بالتصديق بالتبعية اي
بتبعية الطرفين جواب سوال مقدر وهو ان متعلق الحكم لا بد ان يكون
مستقلا واذا خلت النسبة في متعلقه لم يكن مستقلا لانها من المعاني
الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال اقول ان النسبة هي المتعلق للحكم بالذات
لان الحكم اي التصديق عبارة عن اذعان النسبة وهو انكشاف الاتحاد وانما
هي مرآة بملاحظة حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة
التركيبية وهو الاتحاد مثلا الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة
فتدبر اشارة الى رد قوله ان النسبة انما تدخل اه لان النسبة حال كونها
رابطا بين الطرفين ماخوذة في مفهوم القضية التي هي متعلق التصديق
فلا بد لدخولها بالذات وكونها من المعاني الحرفية لا يقتضي دخولها في المتعلق
بالتبع ولا نسلم انها لا يلاحظ بالاستقلال كما ايده بقوله ثم القضية التي
متعلق التصديق انما تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية عن الواقع
فان كانت الحكاية مطابقة له فالقضية صادقة والا فلا ومن ههنا يتبين
يعني من اتمام القضية بامور ثلثة ان الظن اذعان بسيط اي بجانب الراجح
والا اي وان لم يكن اذعانا بسيطا لصار اجزاء القضية هناك اي في الظن

اربعة لان النسبة الواحدة لا يكون راجحا ومرجوحا فلا بد هناك من النسبتين
لتكون احديهما راجحة والاخرى مرجوحة وهو اى الظن ايضا من التصديق فلو
لم يكن الظن اذعانا بسيطا يلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة ولم يقل به احد والمتاخرون
زعموا اشارة الى فساد قولهم كما سيجئ ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية التي
تقيد بها الموضوع بالمحمول وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين اى بين
الوقوع واللاوقوع فاذا صار تصديقا ينبغي ان يكون هناك اجزاء اربعة فعلم منه
ان القضية لا تتم بالثلثة ولما كان مراد المص من نقل مذهب المتاخرين رد مذهبهم
شرع في رده وقال اعجبني قولهم بتغاير متعلق الشك والتصديق اما فهموا ان
التردد المتعلق بالنسبة في صورة الشك لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع
واللاوقوع لان التردد في صورة الشك ليس في نفس النسبة بل التردد في وقوعها
وعدم وقوعها فالمدرك في الصورتين اى صورة الشك والتصديق واحد وهو
الوقوع واللاوقوع وانما التفاوت في الادراك بانه اذعاني كما في التصديق او تردد
كما في الشك فقول القدماء وهو ان القضية انما تتم بامور ثلثة هو الحق و
ههنا اى في قول القدماء شك على سبيل المعارضة وهو ان المعلومات
الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها اى
القضية غير متحققة هنا على ما هو المشهور من ان متعلق الشك غير متعلق
التصديق قيل في حله اى في حل الشك ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات
كل بالعرض واما الكل بالذات فهو مجموع تلك المعلومات كالكاتب بالنسبة الى
الحيوان الناطق كل بالعرض والانسان كل بالذات فتحقق الحيوان الناطق

فاذا لم يتم فتدبر

ليستلزم تحقق الانسان لا الكاتب بل لابد لتحققه من قيام المبدء بالكل
بالذات اقول في حله على ما تفردت به من ان القضية عبارة عن متعلق
التصديق والتصديق غير مقصود في صورة الشك فلا يكون هناك قضية
ولذا قال فيجب ان يعتبر لتحقق القضية امر اخر بعد الوقوع وليس هو الا
ادراكه اى الاذعان بالوقوع وذلك الاذعان خارج عن القضية لانها
عبارة عن متعلق التصديق وهو جزء من التصديق اجماعا فلو اعتبر لتحقق القضية يلزم
من الداخل والخارج وذا غير جائز الا ان يقال لم لا يجوز ان يكون ادراكه
شرطا لتحققها فلا يلزم المحذور ورد باخذ الوقوع بشرط الايقاع يصح المجعولية الذى
وهو محال جواب سؤال وهو انه يجوز ان يكون الوقوع مشروطا بالايقاع فلا
يلزم زيادة اجزاء القضية على الاربعة والجواب انه لو اخذ الوقوع بشرط
الايقاع يلزم ان يكون وقوع الذى هو ذاتى القضية مجعولا بالايقاع وهو محال
وايضا لو كان الايقاع شرطا لتحقق القضية فينبغى ان يتحقق مفاد القضية قبل
الايقاع وليس كذلك كما قال المص والافادة اى افادة القضية وهى احتمال
الصدق والكذب متقدم على الايقاع فلا دخل للايقاع في تحقق القضية والقضية
اى الحال ان القضية ليست منتظرة التحصيل بعدها اى بعد الافادة فاعتبار
تعلق الايقاع بالوقوع لتحقق القضية مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق
عنده ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير من الاذعان والشك والظن
فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب اقول لا نسلم افادة معنى المذكور
في صورة الشك لان مدار تحقق المعنى المذكور هو الحكاية وهى منتف في صورة

الشك

الشك وما قال المصنف في صورة الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل
الحكاية واحتمالها ليس على ما ينبغي تامل نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي
تتعلق بها الاذعان جواب سؤال مقدر وهو ان القضية اذا كانت متحققة في
صورة الشك فما وجه عدم ذكرها في بحث القضايا تقرير الجواب نعم ان القضية
متحققة في صورة الشك لكنها غير معتبرة في العلوم لان المقصود من العلوم
تكميل النفس والتكميل بتحصيل الشك كما قال اذ لا كمال في تحصيل الشك للنفس و
هذا اى كون زيد هو قائم قضية على تقدير الشك وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه
التحقيق اقول ليس هذا تحقيق لما مر انفا لما فرغ عن بيان اجزاء القضية شرع في
بحث الرابط تمهيد للتقسيم الاتى وقال ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان تدل
عليها اى على القضية بثلث عبارات كما في قولنا زيد هو قائم واذا كان الامر
كذلك فالدال على النسبة يسمى رابطة كان الدال على الطرفين يسمى بالموضوع
والمحمول وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة
عليها جواب سؤال وهو انه اذا كان حقها ان يدل عليها بثلث عبارات
فينبغي ان لا يكون زيد قائم قضية تامة لعدم ذكر الجزء الثالث تقرير الجواب
ان الجزء الثالث وهو عبارة عن الرابط محذوف في القول المذكور اكتفاء
دلالة التزامية لان الرفع على زيد قائم في القول المذكور اعراب المبتدا و
انيته
والخبر والربط خارج عنه فالدلالة عليه التزامية فتسمى القضية حينئذ ثنائية
لاشتمالها على ذكر الجزئين وربما ذكرت الرابطة في القضية فتسمى ثلثية ثم
اعلم ان الرابط لا بد ان يكون اداة لدلالتها على النسبة الغير المستقلة

لكنها قد تكون اسما وقد تكون كلمة فلذلك قال والمذكور في القضية والكان
اداة لكنه ربما كان في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم اقول لو كان هذا جائزا
لارتفع الامان عن الالفاظ لان هو اسم والاسم موضوع لمعنى مستقل فينبغي
ان لا يكون مدلوله غير مستقل وحاصل الجواب ان الرابط ما دام تكون اداة
لكنه قد استعير لها الاسم فيكون في قالبه كما في المثال المذكور وقد استعير لها
الكلمة فتكون في قالبها كما سيجيء ويسمى الاسم المستعار رابطة غير زمانية لعدم فهم الزمان منها وكان
في اليونانية وهست في الفارسية منها اي من غير الزمانية وربما كان المذكور في قالب الكلمة
كما في قولنا زيد كان قائما ويسمى رابطة زمانية لفهم الزمان منها لما فرغ عن تقسيم
القضية باعتبار الرابط شرع في تقسيمها باعتبار الحكم وقال والقضية ان حكم
فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية لاشتمالها على الحمل والا اي ان لم يحكم
فيها بثبوت شئ آه بل يكون الحكم فيها بتعليق احد الجزئين بالاخر في الوجود او
نفيه فشرطية وبين اسامي اجزاء القضية فيهما بحسب حالها وقال ويسمى المحكوم
عليه موضوعا في الحملية ومقدما في الشرطية ويسمى المحكوم به محمولا في الحملية
وتاليا في الشرطية ووجه تسميتها ظاهر وبين اسامي الاجزاء لاظهار امتياز
الحملية والشرطية بحسب اسامي الاجزاء ايضا واعلم ان الاختلاف الآتي لا دخل
له في الايصال الى المجهول وسنذكر وجه الاظهار بما هو الحق عنده وان عد بلغوا
قال اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي بالاتصال
او الانفصال ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند
اي في الجزاء بمنزلة الحال او الظرف فمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود على مذهبهم ان النهار موجود حال كون الشمس تحت الافق او وقت طلوعها كذا
ذكره السكاكي في المفتاح قال السيد قدس سره نقل قول السيد تائيد للمدعى المنطقيين
لانه ثقة في هذا الفن وقول الثقة بسند الاول هو القطع بصدق الشرطية مع
كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلو كان الخبر هو التالي لم يتصور
صدقها مع كذبه اي كذب التالي ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد يعني اذا
انتفى كون زيد ناهقا مطلقا في نفس الامر انتفى كون زيد ناهقا على تقدير كونه حمارا
ايضا لما كان قول العلامة في هذا المقام مخالفا لقول السيد نقل قول العلامة
ردا على السيد وقال قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية
لا يلزم منه اي من هذا الكذب كذبه اي كذب التالي في الاوقات التقديرية فالتالي
في جميع اوقات قدر فيها حماريته زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية
مسلوبة عنه الا ترى تائيد لقول العلامة زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام
في الواقع قيل كذب القائل لازم لان انتفاء المطلق ليستلزم انتفاء المقيد لان المقيد هو
المطلق مع قيد زائد فانتفاء عنه بانه وما ذكر من الاستلزام اي من استلزام انتفاء المطلق
المقيد فسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف وهو قيام زيد سواء كان في نفس الامر
او في ظن القائل فانه الملحوظ فعلى وجه اعم مما في نفس الامر او في ظن القائل بل المطلق هنا متحقق
في الفرد الثاني كما هو الظاهر من منطوق القول المذكور غاية ما يقال في هذا المقام ان العبارة
غير موضوعة لتلك المعنى مطابقة ولا ضمنا بل التضمن والالتزام ايضا مستعمل في
العلمي مثل ذلك يحصل شبهة معدوم النظير وهي ان زيدا معدوم النظير صادق مع ان
الاستلزام المذكور يقتضي ان يكون قول المذكور كاذبا ووجه الحل المنع يعني لا نسلم ان المطلق
هنا منتف لان المطلق اعم من ان يكون معدوما في نفسه او معدوما باعتبار نظيره

فالمنتفي هو الفرد الاول ومن انتفاء فرد لا يلزم انتفاء المطلق لجواز تحققه في فرد
اخر وهو غير منتف على قولهم ومنهم المحقق الدواني وهذا تمهيد لبيان حقية مذهب
المنطقيين وهو ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي جوز والاستلزام شيء
لنقيضه كاجتماع النقيضين يستلزم لرفع النقيضين وللنقيضين كما في
قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء موجودا كان زيد قائما وليس بقائم بناء على جواز
استلزام محال محالا وتشبثوا بذلك الجواز في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة
العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت لان ارتفاع
النقيضين محال وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا لان نقيض كل
ايضا شيء ينتج منه فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وبعكس النتيجة بعكس النقيض
الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المدعى ايضا شيء
وانتفاء جميع الاشياء يستلزم انتفاء المدعى وعلى هذا التقدير يلزم ثبوت هذا في
وفي هذه المغالطة المقدم وهو كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا محال لانه يستلزم
انتفاء الواجب ايضا وانتفاءه محال وبعد تمهيد ذلك فنقول لو كان الشرط قيدا
للمسند في الجزاء كما هو مذهب اهل العربية لزم اجتماع النقيضين في نفس الامر فيما
اذا كان المقدم ملزوما لهما اي للنقيضين كما في قولنا اذا لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان زيد قائما وليس بقائم كالمقدم في هذا القول ملزوم للنقيضين وهو
قيام زيد وعدمه ولا يلزم ذلك عند المنطقيين لان احدهما ليس رفعا للاخر
عندهم بل بين تاليهما منافاة فحينئذ يلزم استلزام المقدم المحال للمتنافيين ولا قباحة
فيه فان قولنا زيد قائم وقتئذ عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس

قائما في ذلك الوقت يعني على تقدير تجويزهم استلزام المحال محالا لا يصح ان يقال كلما
لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا
كان زيد ليس بقائم يعني على تقدير تجويزهم يصح ان يقال كلما لم يكن شئ من الاشيا
ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد ليس بقائم وعلى مذهب اهل
العربية يكون المقدم لم يكن شئ من الاشياء قيدا للمسند في الجزاء وهو قائم وليس بقائم
فيصير معناه زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وليس بقائم في ذلك
الوقت فعلى تقدير الاستلزام يكون كلاهما متحققان في نفس الامر وهو محال و
المستلزم للمحال محال فعلم ان مذهب اهل العربية باطل وذلك بديهي اى لزوم
اجتماع النقيضين على تقدير كون الشرط قيدا للمسند في الجزاء بديهي لا سترة
فيه واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك اى
اجتماع النقيضين فان نقيض الاتصال حينئذ رفعه لا وجود اتصال اخر اي
اتصال كان لان الحكم على مذهبهم في قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
زيد قائما بين المقدم والتالي فنقيضه على هذا التقدير ليس البتة كلما لم يكن
شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما واما قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا
لم يكن زيد قائما قضية حكم فيها بوجود اتصال اخر وهو ليس بنقيض لاتصال
الاول واذا كان الامر كذلك فمذهب المنطقيين هو الحق **فصل** لما فرغ عن
تقسيم القضية بالنسبة الى الاقسام الاولية شرع في تقسيم الحملية باعتبار الموضوع
وقال الموضوع لا يخلو ان كان جزئيا كما في قولنا زيد قائم فالقضية شخصية لتشخص الموضوع
ومخصوصة لخصوصيته وان كان كليا كما في قولنا الانسان كاتب فان حكم عليه اى

على الكلى من حيث هو هو بلا زيادة شرط عليه حتى عن قيد الاطلاق فمهملة
عند القدماء يجرى عليها احكام العموم والخصوص كما تقول الانسان نوع
والانسان كاتب وخلوها عن السور لسيى بهذه التسمية وان حكم عليه اى على
الموضوع الكلى بشرط الوحدة الذهنية فطبعية لكون الموضوع فيها طبيعة من
الطبائع اى الملحوظ من حيث الاطلاق من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا فيجرى
فيه احكام الخصوص فقط لكون الوحدة الذهنية ماخوذة فيه وان حكم فيها
اى فى القضية على افراده اى على افراد الموضوع الكلى فلا يخلو اما ان يبين فيها كمية
الافراد فمحصورة لحصر الافراد بالحكم كلا او بعضا وسورة لاشتمالها على السور
وما به البيان اى اللفظ الدال على كمية الافراد يسمى سورا لان السور فى اللغة
يقال لما ينحصر به وقد يذكر السور فى جانب المحمول فتسمى القضية منحرفة لانحراف
السور عن موضعه وهذه القضية وان كانت غير معتبرة لكنه ذكرها هنا
طردا للباب وان لم يبين كمية الافراد فيها فمهملة عند المتاخرين والفرق بين
المهملتين ظاهر لان الحكم فى الاولى على الطبيعة وفى الثانية على الافراد ومن ثم
اى من عدم بيان كمية الافراد فيها واحتمال تعبيرها بالكلية والجزئية قالوا انها
تلازم الجزئية لان الجزئية تصدق على تقدير تعبيرها بالكلية ايضا وان كان ضمنا ولما
كان مذهب اهل التحقيق فى هذا الباب مخالفا للمتعارف بينه اولا ورده ثانيا
وقال اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم فى المحصورات على نفس الطبيعة كما
فى الطبيعية والمهملة القدمائية لانها الحاصل فى الذهن حقيقة لان الكلى لا يكون
موجودا الا فى الذهن لانه ظرفه فهو معلوم بالذات والجزئيات معلومة بالعرض

لان للموجبات الخارجيه لا يكون حصولها في الذهن الا كذلك فليست محكوما
عليها الا كذلك اى بالعرض الآن شرع في بطلان هذا المذهب وقال وربما
يترائى لبعض انه لو كان كذلك اى لو كان الحكم على نفس الحقيقة لاقتضى الايجاب
وجود الحقيقة حقيقة اى بالذات فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها
قد تكون في القضية الموجبة عدمية كما في قولنا اللاحي جماد بل قد يكون سلبية
كما تقول ما ليس بحي فهو جماد والموجبة في كلا الصورتين صادقة وصدق القضية
بدون وجود الموضوع خلاف ما قالوا من ان ثبوت شئ لشئ يقتضي ثبوت
مثبت له فعلم من هذا ان الحكم على الافراد ولذا قال فالحق اي الامر الثابت
ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة وايد القول
المذكور بقوله الا ترى الى الوضع العام الغني يكون بلحاظ المفهوم الكلي والموضوع
له الخاص وهو الجزئي كما في المضمرات فان المعلوم بالوجه وهو الجزئي المعلوم
بواسطة الكلي هو الموضوع له حقيقة فعلم ان المعلوم حقيقة لا يقتضي ان يكون
محكوما عليه كذلك كما زعم اهل التحقيق والجواب اي جواب اهل التحقيق ان
مفاد الايجاب مطلقا اعم من ان يكون تحصيليا او عدوليا او سلبيا كما في المحصلة
والمعدولة والسالبة الموضوع هو الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض
للطبيعة او للافراد وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اى في ضمن
الافراد اما انه لماذا او لا وبالذات للطبيعة او للافراد فمفهوم زائد على الحقيقة
اى على حقيقة الايجاب فتامل اشارة الى الفرق بين المحكوم عليه والمثبت له لان
الحكم فرع يتفرع على العلم دون الثبوت فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه بالذات هو

المثبت له بالذات تامل لما فرغ عن بطلان مذهب اهل التحقيق شرع في بيان
المحصورات وقال المحصورات اربع احدها الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها
على كل الافراد بالايجاب وسورها كل الافراد ولام الاستغراق نحو الانسان لفي خسر
وثانيها الموجبة الجزئية التي حكم فيها بالايجاب على بعض افراد الموضوع نحو بعض
الانسان كاتب وسورها لفظ بعض ولفظ واحد كقولنا واحد من الحيوان انسان
وثالثها السالبة الكلية وهي التي حكم فيها على كل افراد الموضوع بالسلب كقولنا
لاشئ من الانسان بحجر وسورها لاشئ ولا واحد نحو لا واحد من الانسان
بفرس ووقوع النكرة تحت النفي ايضا من سورها نحو لا رجل في الدار ورابعها
السالبة الجزئية التي حكم فيها على بعض الافراد بالسلب وسورها ليس كل نحو ليس
كل حيوان بانسان وليس بعض نحو ليس بعض الانسان بفرس وبعض ليس نحو بعض
الانسان ليس بفرس والفرق بينهما ان سور الاول يدل على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام والثاني والثالث بالعكس وفي كل لغة سور
يخصها اي ذلك اللغة لما فرغ عن بيان المحصورات الاربع شرع في بيان ما يتعلق
بها وقال تبصرة اي مبصر للطالب قد جرى عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول ب لب للاختصار وعدم التخصيص بمادة من المواد والاشهر عندهم
التلفظ بهما اسما مركبا مثل الجيم والباء كالمقطعات القرانية
ويدل القرينة على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية ويقولون
كل جيم باء وكل باء جيم ويريدون منه ما اصطلحوا عليه من الموضوع والمحمول
وبالجملة انهم اخذوا ادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا لاجراء الاحكام جردوها

To: www.al-mostafa.com

عن المواد دفعا لتوهم الانحصار والاختصاص بمادة دون مادة وقالوا كل ج ب
اى كل موضوع محمول فههنا اربعة امور السور والموضوع والمحمول والحمل فليتحقق
احكامها اى احكام الامور الاربعة فى اربعة مباحث البحث الاول فى بيان مواد
استعمال الكل والمعتبر منها ولذا قال ان الكل قد يطلق بمعنى الكلي نحو كل انسان نوع
وقد يطلق بمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وقد يطلق الكل بمعنى
الكل الافرادي نحو كل انسان كاتب والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر
اى المستعمل فى القياسات مثلا فى كلية كبرى الشكل الاول والعلوم الحكمية
كقولنا كل جسم فله حيز طبعي هو المعنى الثالث والمشتمل عليه اي المعنى الثالث
هي المحصورة ، واما الاولى اى القضية التى فيها الكل بمعنى الكلي فطبعية لان
المحكوم عليه فيها طبيعة من حيث هي من دون تحققها فى ضمن الافراد والثانية
التى فيها الكل المجموعي شخصية ان كان المضاف اليه للكل خارجيا نحو كل زيد حسن او
مهملة ان كان كليا والحكم على الافراد الذى اى الحقيقة التى اشتملت على البعض
المجموعي مهملة لعدم تعينه البحث الثاني ان ج لا نعني به ما هو حقيقة ج ولا ما هو
موصوف به بل نعني به ما هو الاعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من الافراد
لان كل ج ب مثلا ميزان الموجبة الكلية فيراد به معنى ينطبق على جميع موازنه
فالمراد منه ان كل فرد يصدق عليه مفهوم الموضوع فهو المحكوم عليه بالمحمول
سواء كان هذا المفهوم ذاتيا للافراد او عرضيا لها وهكذا سائر المحصورات وتلك
الافراد قد تكون حقيقة اذا كان الموضوع نوعا او فصلا او خاصة كالافراد
الشخصية نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل كاتب حيوان والنوعية

اذا كان الموضوع جنسا نحو كل حيوان جسم وقد تكون الافراد اعتبارية كالحيوان
الجنس غيره فانه اخص من مطلق الحيوان بحسب الاعتبار لا بحسب نفس الامر
الآن شرع المصنف في بيان ان المعتبر والمستعمل من الافراد ماهو وقال الآن المتعارف
في الاعتبار والاستعمال القسم الاول من الافراد لان المنطق آلة لعلوم حكمية التي يبحث فيها عن الموجودات الخارجية
وهي التي يصدق عليها عنوان الموضوع بالفعل فلذا اعتبر الشيخ صدق عنوانه عليها
بالفعل وهو الحق عند المصنف ايضا ولما كان مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة
نقله لبيان وجه ضعفه وقال ثم الفارابي الملقب بالمعلم الثاني اعتبر صدق عنوان
الموضوع اي ما يعبر به عنه على ذاته اي على افراده بالامكان حتى يدخل في كل
اسود الروحي ايضا لامكان صدق الاسود عليه لان بياضه بالفعل لا ينافي امكان
السواد والشيخ لما وجده اي مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة لان الحيوان
لا يطلق على الرقية في العرف واللغة بل على الجسم النامي اعتبر صدقه اي عنوان
الموضوع عليها بالفعل في الوجود الخارجي او في القرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها
اي الافراد بان يجودها بالفعل اي في وقت من الاوقات في نفس الامر يكون
كذا سواء وجدا لم يوجد في وقت من الاوقات وقوله بمعنى ان العقل
يعتبر آه جواب سوال مقدر وهو ان الحمل يقتضي الاتحاد في الخارج وهو غير
ملحوظ فكيف يحمل عليه فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود لانه
لم يتصف بالسواد في وقت من الاوقات على راي الشيخ لعدم صدق عنوان الموضوع عليه
بالفعل ومن قال بدخولها اي الذات الخالية عن السواد على رايه في
كل اسود فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته جواب سوال مقدر وهو

ان شارح المطالع ذهب الى ان الذات الخالية عن السواد دائما داخل في كل اسود
على مذهب الشيخ وتقرير الجواب ان الشيخ لم يقل به واما شارح المطالع فقد
غلط في بعض عباراته عن قلة تدبره في لفظ الفرض الذهني الواقع في عبارة الشيخ
وفهم منه هذا القائل تعميم الموضوع وقال اعم من ان يكون اتصافه بحسب نفس الامر
او بحسب فرض العقل وان لم يتصف في الواقع حتى يدخل الرومي وليس كذلك بل مراد
الشيخ تعميم وجود الموضوع يعني ان الافراد التي تتصف بعنوان الموضوع في نفس
الامر بالفعل بعد فرض وجودها سواء كانت موجودة في نفس الامر اولا فالافراد
التي لم تتصف بالسواد في وقت من الاوقات وان امكن اتصافها ليست بداخلة
في كل اسود وان فرضها العقل اتصافها به تامل نعم الذات المعدومة التي هي
اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه جواب سوال مقدر وهو ان موضوع
الحقيقية يخرج عن هذه الكلية لان موضوعها غير موجود بالفعل وحاصل
الجواب ان موضوع الحقيقية داخلة فيها لان موضوعها بعد الوجود متصف
بالسواد بالفعل تامل البحث الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل
اي في المفهوم والاتحاد بحسب نحو اخر من الوجود اي بحسب المصداق اتحادا
بالذات كما في حمليات الذاتيات نحو قولنا الانسان حيوان او ناطق او بالعرض
كما في حمل العرضيات نحو الانسان كاتب والحمل هنا باعتبار قيام المبداء بالموضوع
لما فرغ عن تعريف الحمل شرع في تقسيمه وقال وهو اما ان يعني به ان الموضوع
بعينه المحمول يعني ان عنوان الموضوع بعينه عنوان المحمول فيسمى الحمل الاولى
لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري كما تقول زيد زيد وقد يكون الحمل الاولى

نظر فيها فاذا كان بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب الظاهر نحو الوجود ماهية دفع
لما توهم من ان الاولى دائما يكون ضروريا اى يقتضر التطرفيه اى فى الحمل على مجرد الا
فى الوجود اى فى المصداق نحو الانسان كاتب فيسمى الحمل الشائع المتعارف لشيوع
استعماله وتعارفه وهو الذى يكون الموضوع فردا للمحمول نحو الانسان نوع او
هو فرد للموضوع فردا للمحمول نحو الانسان حيوان وهو المعتبر فى العلوم لانه
المقيد الآن شرع فى تقسيمه باعتبار المحمول وقال وينقسم المتعارف بحسب
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات يعنى ان كان المحمول ذاتيا للموضوع يسمى
الحمل بالذات كما فى قولنا الانسان حيوان وبالعرض ان كان المحمول عرضيا للموضوع
كما فى قولنا الانسان كاتب واما حمل الذات على الفرد كما فى قولنا زيد انسان فحمل
بالذات وهو ظاهر بعد الفراغ عن التقسيم المذكور شرع فى تقسيم اخر له باعتبار حمل
المحمول بواسطة حرف او دونه وقال وقد ينقسم الحمل المتعارف بان نسبة المحمول الى
الموضوع اما بواسطة فى او نحوه وله نحو زيد فى الدار وزيد فى مال وزيد له الفرس فهو
الحمل المسمى بالاشتقاق فى اصطلاحهم ولا مناقشة فى الاصطلاح او بلا واسطة
اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع بلا واسطة الحروف المذكور وهو المذكور وهو
المقول بعلى نحو الحيوان محمول على الانسان فهو الحمل المسمى عندهم بالمواطات لكون
الموضوع والمحمول موافقا فى الصدق والاشتقاق بالحق ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك
اللفظى واما معنوى فهما فمختلف ولما كان الحمل الاولى غير مختص بمفهوم عدت مفهوم قال
اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولى نحو الانسان انسان والحيوان
حيوان والجسم جسم والجوهر جوهر والعرض عرض وغير ذلك ومن هناك

اى من حمل

ى من حمل كل مفهوم على نفسه تتمع ان سلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوته
نفسه ضرورى والا لم يكن الشئ شيئا بل قد يكون غيرا لنفسه هف بقى
لكلام فى الحمل الشائع وبين حاله بقوله ثم طائفة من المفهومات وهى التى تعرض
لماحصة من مبادیها تحمل على نفسها حملا شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوها
يقال المفهوم مفهوم لان عروض المبدأ يستلزم صدق المشتق وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحمل وهى التى لا تعرض لها حصة منها بل تحمل عليها نقائضها لا
لزم ارتفاع النقيض كالجزئي واللامفهوم فيقال الجزئي كلى واللامفهوم مفهوم
وجه حملها ظاهر ثم اعلم ان المفهوم لا يخلو اما ان يكون مبدأ الاشتقاق
فيه متكررا النوع فهو من الطائفة الاولى والا فمن الثانى والكلى المتكرر بالنوع
عبارة عن الكلى الذي يتحقق فى ضمن الافراد مرتين مرة بانه عين حقيقة فيكون
محمولا بالمواطات ومرة بانه عارض له فيكون محمولا عليه بالاشتقاق كالعشرة
فيقال العشرة عشرة وذو عشرات ومن ههنا اى من اختلاف حمل المفهومات على
نفسها اعتبر فى التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمانية الذائعات اى
المشهورات فح لو اكتفى بالوحدات الثمانى فى التناقض لزم اجتماع النقيضين
فى مثل قولنا الجزئي جزئي والجزئي لا جزئى لتغاير نحو الحمل لما فرغ عن بيان اقسام الحمل
ومواد تحققها شرع فى بيان ما يرد عليه وجوابه وقال وههنا اى فى مقام الحمل شك
وهو ان الحمل محال فلا يكون له اقسام ولا يكون هو شرطا من شرائط التناقض
لان ما لا يكون له وجود فى نفسه لا يتحقق فى ضمن الافراد ولا يكون شرطا لغيره
لان مفهوم ح فى قولنا كل ج ب اما ان يكون عين مفهوم ب او يكون غيره و

الحال ان العينية تنافى المغايرة المعتبرة فى مفهوم الحمل والمغايرة تنافى الاتحاد
الذى هو احد المدارين لتحقق الحمل فلا يكون الحمل متحققا لانتفاء الكل بانتفاء
الجزء وبين الجواب باختيار الشق الثالث وقال وحله ان التغاير من وجه اى
بحسب المفهوم لا ينافى الاتحاد من وجه اخر اى بحسب المصداق كما فى قولنا
الانسان حيوان فلا شك فى تحقق الحمل تامل نعم يجب ان يوخذ المحمول لا بشرط شئ
من الاتحاد والتغاير فى المتعارف حتى تصور فيه امران جواب سوال مقدر وهو
ان الحمل الاولى ينبغى حينئذ ان لا يتحقق فى مثل قولنا الانسان انسان لانتفاء
احد المدارين وهو التغاير فاجاب عنه بانه يجب ان يوخذ المحمول لا بشرط شئ
حتى يتصور فيه امران الاتحاد والتغاير تامل وكما علم ان الحمل المتعارف ما يكون
الموضوع فيه مرادا للمحمول او فردا للموضوع فرد المحمول لكن لم يعلم ان المعتبر فيه
ماذا فقال والمعتبر فى صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان
يكون المحمول ذاتيا للموضوع كما فى قولنا الانسان حيوان او يكون المحمول وصفا
قائما بالموضوع بان يكون مبدا المحمول منضما بالموضوع كما فى قولنا الانسان كاتب
او المحمول منتزعا عن الموضوع بلا اضافة امر اخر يعنى يكون منشاء انتزاعه نفس
ذات الموضوع كما فى قولنا الاربعة زوج او منتزعا باضافة كما فى قولنا السماء
فوقنا فالفوقية فيه منتزعة عن السماء بالاضافة الى ساكنين الارض فثبوت الزوجية
للخمسة لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج جواب سوال وهو انه اذا فسر
زوجية الخمسة بانها وصف قائم بالخمسة ويحمل عليها ويقال الخمسة زوج
فينبغى ان يكون القول المذكور صادقا لان الحمل يقتضى الاتحاد واذا كان

المحمول

المحمول متحدا مع الموضوع في المصداق فيكون القول المذكور صادقا والحال انه كاذب
وتقرير الجواب ان ثبوت الزوجية للخمسة على تقدير الفرض لا يستلزم صدق
القول لان الموضوع هنا في نفس الامر غير متصف به فلا يكون صادقا لان الصدق
عبارة عن المطابقة مع الواقع وهي منتفية هنا البحث الرابع من المباحث المتعلقة
بالمحمول وفيه نكات الاولى ثبوت شئ لشئ في ظرف سواء كان خارجا او
ذهنا فرع فعليته اى وجود ما ثبت له الشئ في ظرف ومستلزم لثبوته اى
لوجوده في ذلك الظرف كانه تمهيد لتقسيم القضية الى الذهنية والخارجية
ولذا قال فمنه اى من الشئ ما ثبت لامر ذهني محقق في الذهن بلا اعتبار
معتبر كما في قولنا الانسان كلي وهي الذهنية لوجود موضوعها في الذهن وهو
كلي بلا اعتبار معتبر او لامر ذهني مقدر اعم من ان يكون محققا او مقدرا وجوده و
هي الحقيقية الذهنية او ثبت لامر خارجي محقق كقولنا الانسان كاتب وهي الخارجية
لان ثبوت الكتابة التي هي عبارة عن حركة الاصابع ثابت للموضوع في الخارج
او ثبت لامر مقدر في الخارج اى فرض وجوده فيه نحو كل عنقاء طائر وهي
الحقيقية الخارجية او ثبت المحمول للموضوع مطلقا من غير اعتبار الخارج والذهن
والمحقق والمقدر وهي الحقيقية على الاطلاق كالقضايا الهندسية نحو زوايا
المثلث مساوية للقائمتين والزوايا المتقابلة الحادثة من تقاطع الخطين متساوية
والحسابية نحو الاربعة زوج والخمسة فرد لما فرغ عن بيان ثبوت المحمول للموضوع شرع
في بيان سلبه عنه وقال واما السلب اى سلب المحمول عن الموضوع فلا
يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق السلب بانتفائه ايضا اعلم ان السلب

على قسمين سلب الشيء في نفسه وسلب الشيء عن الشيء اما الاول فيصدق بعدم
واما الثاني فلا يصدق بدون وجود للموضوع كما لا يجاب لان المعدوم لا يسند
اليه من الايجاب والسلب كما هو ظاهر هن سياق الكلام وقولهم شريك الباري
ليس بموجود سالب صادق لعدم وجود الموضوع ليس على ما ينبغي لان
سلب الوجود ههنا عن عنوان شريك الباري واما ذاته فهو لمعدوم محض
لانه محال لا يسند اليه شيء من الايجاب والسلب تامل نعم تحقق مفهوم الممتنع
في الذهن لا يكون الا بوجوده فيه اى في الذهن حال الحكم
فقط جواب سوال مقدر وهو ان السلب لا يصدق بانتفاء الموضوع لعدم
صحة الحكم بالسلب على المعدوم كما مر انفا وتقرير الجواب ان المراد من قوله
بل قد يصدق بانتفائه صدق السلب في الذهن بانتفاء الموضوع في
الخارج كما في قولنا شريك الباري ليس بموجود لكن ضد قد في الذهن لا يكون
الا بوجود الموضوع فيه حال الحكم اقول هذا ايضا غلط لان الوجود في الذهن
عبارة عن تصور الشيء فينبغي ان يكون موجودا قبل الحكم والا يلزم الحكم على
المجهول او المعدوم وكلاهما باطل النكتة الثانية المحال من حيث هو محال الير
له صورة في العقل لا بعنوان المحال فهو معدوم ذهنا وخارجا بحسب المصداق
اقول ان المحال يحمل على نفسه بالحمل الاولي ويقال للمحال محال والثبوت مطلقا
يقتضي وجود الموضوع ولو كان في الذهن فكيف يصح قوله وهو معدوم
ذهنا اللهم الا ان يقال ان المحال من حيث هو محال مع قطع النظر عن
كونه متصورا بعنوان المحال ليس له صورة وحمل المحال على نفسه باعتبار

تصوره بعنوانه ومن ههنا اى من ان المحال من حيث هو ليس له صورة فى
العقل تبين ان كل موجود فى الذهن حقيقته موجود فى نفس الامر لان الذهن
موجود فى نفس الامر فالموجود فى الذهن موجود فيه واما المحال فليس له وجود
فى الذهن فلا يحكم عليه اى على المحال ايجابا بالامتناع بان يقال المحال
ممتنع الوجود او سلبا بالوجود مثلا يقال المحال ليس بموجود لان الحكم
يقتضي وجود المحكوم عليه وهو ههنا منتف الاعلى امر كلى اى يحكم على
امر كلي فى صورة المحال جواب سوال مقدر وهو ان قولكم شريك البارى ممتنع
حكم بالامتناع على شريك البارى وهو محال فكيف يصح قولكم لا يحكم عليه
ايجابا بالامتناع وتقرير الجواب ان المحال من حيث هو محال بحسب المصداق
لا يحكم عليه واما مفهومه الكلى فيصح عليه الحكم اذا كان من الممكنات تصوره
حتى لا يلزم الحكم على المجهول فعلم منه ان المحال محال بحسب المصداق لا
المفهوم وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة هذا صغرى الدليل
على قوله اذا كان من الممكنات تصوره والجواب فيه بمعنى اذ وكل متصور ثابت
فى نفس الامر كبرى الدليل اقول كل محال متصور بعنوانه فينبغي ان يكون
المحال ثابتا فى نفس الامر وليس كذلك والنتيجة منه قوله فلا يصح عليه
اى على الكلى المتصور الحكم من حيث هو هو بالامتناع بدون تحقق
فى الافراد بالامتناع وما يحتف وحدوه اى حدوث والامتناع من العدم
وغيره فيه نظر لان افراد المحال ممتنع الوجود ومفهومه من حيث هو
لا يصح عليه الحكم بالامتناع فما وجه صحة قولهم شريك البارى ممتنع

جواب المصنف عنه بانه نعم انما لوحظ باعتبار جميع مواده تحققه وهي الافراد
او بعضها يصح عليه اى على الكلي الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع حينئذ
ثابت للطبيعة لانها المحكوم عليها بالتحقيق كما مر وذلك اى ثبوت الامتناع
للطبيعة صادق بانتفاء المواد لانها غير ممكن الوجود والا فلا يكون ممتنعا
وحينئذ اى اذا كانت الطبيعة محكوما عليها بالامتناع باعتبار لحاظ جميع مواده
تحققها وحكم عليها بالامتناع لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية
للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والجهل المطلق
يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق لان المحال له
اعتباران اعتبار من حيث تصور مفهومه واعتبار من حيث انتفاء
مصداقه فالحكم عليه بالامتناع باعتبار الثاني لا باعتبار الاول لانه
موجود في الذهن بذلك الاعتبار لكن هذا الجواب ينطبق على مذهب
المتقدمين واما على مذهب المتاخرين فلا ينطبق وبينه بقوله واما
الذين اى المتاخرون قالوا ان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد حقيقة
لان القياس تتركب من المحصورات والحكم فيها على الافراد لكن القضايا
التي محمولاتها منافية للوجود ليس الحكم فيها على الافراد لعدم وجودها
ثم منهم من قال لدفع هذا الاعتراض انها اى القضايا المذكورة سوالب
يعني يعبر عنها بالسوالب كما تقول في قولنا شريك الباري ممتنع انه ليس
بموجود فقال المصنف في رد هذا القول ولا ريب انه اى القول بانها سوالب
محكم لا برهان على انها سوالب لان السالبة يحكم فيها بسلب النسبة

وهنا ليس كذلك ومنهم من قال في دفع ذلك الاعتراض انها اى تلك
القضايا وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي الا تصور الموضوع حال
الحكم لا في البقاء كما في السوالب لان سلب الشيء عن الشيء يقتضي تصور
حين الحكم والا لم يمكن السلب من غير فرق لان ثبوت شيء لشيء لا يكون
الا بعد تصور المثبت له فكذا سلب شيء عن شيء لا يكون الا بعد تصور
الشيء الاول ولما كان هذا القول ايضا غير مرضي له قال في رده ولا يخفى
انه هذا القول يصادم البداهة اى يخالفها اقول بل هو يوافقها لان الثبوت
كما يقتضي وجود الموضوع في البقا فكذا السلب يقتضيه لان سلب الشيء
عن الشيء في البقاء ايضا يستلزم تصوره كما مر فلا فرق بين الايجاب والسلب
في اقتضاء وجود الموضوع تامل فان هذا المقام من مزال الاقدام ومنهم
من قال في جواب الاعتراض المذكور ان الحكم في القضايا المذكورة على
الافراد الفرضية المقدرة الوجود وان لم يكن لموضوعاتها افراد حقيقة
كما نرى القائل المذكور قال كل ما يتصور بعنوان شريك الباري فرض
صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وهذا القول لا يستلزم الا الوجود
الفرضي وفرض الممتنع غير ممتنع فرد المعم هذا القول ايضا وقال ولا يذهب
عليك انه اى هذا القول يلزم ان يكون ثبوت الصفة زيد من ثبوت الصفة
على هذا التقدير لان الامتناع الذي هو صفة لشريك الباري متحقق
في نفس الامر بخلاف الافراد وافراده فرضية على هذا التقدير فتدبر اشار قال ضع قوله
وهو يلزم ان ثبوت الصفة اه لان الامتناع عبارة عن عدم ضروري

الموضوع في نفس الامر وهو لا يستلزم الثبوت مطلقا فضلا عن ارتياد النكتة
الثالثة الاتصاف الانضمامي وهو الذي يكون الصفة والموصوف فيه موجودين
بوجودين مغائرين كما في الثوب والابيض لكن الثوب موجود بالذات والبياض
موجود بالعرض ويستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف لان انضمام الشئ
الى الشئ لا يكون الا بعد وجودهما وانكان وجود احدهما تابعا لوجود الاخر كما ذكرنا
بخلاف الاتصاف الانتزاعي فانه لا يستدعي تحقق الحاشيتين بل يستدعي ثبوت
الموصوف في ظرف الاتصاف فقط دون الصفة كما في قولنا السماء فوقنا فالموجود
فيه هو السماء واما الفوقية فمنتزعة عنه واذا كان احد الاتصافين لا يستدعي
ثبوت الصفة فمطلق الاتصاف الذي يتحقق في كليهما لا يستدعي ثبوت الصفة
في ظرفه اي في ظرف الاتصاف واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري
والا لم يكن ثابتا لغيره جواب سوال مقدر وهو ان الصفة في الاتصاف الانتزاعي
اذا لم يكن ثابتا في نفسه فكيف يثبت للموصوف وتقرير الجواب ان ثبوت الصفة للموصوف لا يقتضي ثبوتها
بالذات بل يقتضي مطلق الثبوت سواء كان لنفسها او باعتبار منشا انتزاعها
وهذا القدر من الثبوت للصفة في اتصاف الانتزاعي كاف واستدل عليه
بقوله فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشئ اخر
اقول ان التقريب غير تام لانه استدلال على ان مطلق الثبوت في ثبوت الصفة
ضروري والثابت منه ان الثبوت في نفسها ضروري لثبوت الموصوف
تامل والاتصاف ليس متحققا في الخارج لانه امر اعتباري بين الصفة والموصوف
حتى يلزم تحقق الصفة فيه اي في الخارج جواب سوال مقدر وهو ان مطلق

اتصاف كما ينقسم الى الانضمامي والانتزاعي فكذلك ينقسم الى الخارجي و
الذهني فينبغي ان يستدعي الصفة في ظرف الاتصاف وتقرير الجواب ان
الاتصاف لا وجود له في الخارج لانه اي الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق
المنتسبين اقول الموجود الخارجي ما يترتب عليه الاثار في الخارج وترتب الاثار
في الخارج كما يكون على المنتسبين فكذلك يكون على الاتصاف فقوله بل هو
متحقق في الذهن تحكم لا برهان له عليه فتحقق الحاشيتين فيما اي في الذهن
ان كان في الاتصاف الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة
في الاعيان كالجسم والابيض فانهما متحدان في الوجود الخارجي ومصداقهما واحد
وفي الانتزاعي الخارجي الموصوف يتحد مع الصفة بحسب الاعيان كالسماء
والفوقية فان الموصوف بهما موجود في الخارج والفوقية ينتزع عنه وقد
يعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف
بحسب الاعيان كما يشعر به عبارة المصنف النكتة الرابعة ان المتاخرين من المنطقيين
اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول حتى لا يرد النقض على قاعدتهم وهي ان
الموجبة الكلية في العكس النقيض تعكس كنفسها ونقيض المتساويين متساويان
في الصدق وفرقوا بينها وبين السالبة بان السالبة تقتضي الطرفين ويحكم بالسلب بسلب
المحمول عن الموضوع فمعنى قولنا زيد ليس بقائم على هذا التقدير زيد ثبت قائم
وفي السالبة المحمول يرجع السلب الى الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
فمعنى قولنا زيد هو ليس بقائم زيد ليس بقائم است وحكموا المتاخرون لدفع
النقض المذكور بان صدق الايجاب فيها اي في سالبة المحمول لا يستدعي

الوجود للموضوع كالسلب لا يستدعيه بل السلب فيها يستدعيه كما لا يجاب
في صادقة لوجود موضوعها لما كان هذا القول غير مرضي المصنف وقال ق
قريحتك ساكتة بان الرابطة الايجابي مطلقا يقتضي الوجود اعم من ان يكون
المحمول سلبيا او وجوديا ويؤيده قولهم ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت
له لانه شامل لسالبة المحمول ايضا ومن ثم اي من ان الربط الايجابي مطلقا
يقتضي وجود الموضوع قيل الحق انها اي السالبة المحمول قضية ذهنية
لان الذهن ظرف اتصاف الاشياء بالسلبيات وغيره نظر واستدل على كونها
ذهنية بقوله وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر والمراد هنا
بمعنى اذ التعليلية تحقيقا او تقديرا الاول كالشئ والممكن والثاني نقائضها
وعلم منه ان الذهنية هنا عبارة عما يحكم فيها على الموجودات النفس الامرية
والا لم يتم التقريب بالاستدلال المذكور واذا كان الامر كذلك فبينها و
بين السالبة تلازم بحسب الصدق لوجود الموضوع فيهما اي في السالبة البسيطة
والسالبة المحمول في الذهن واما بحسب المفهوم فلا تلازم بينهما وهو ظاهر
فيه ما فيه وهو ان السالبة قد يصدق بدون وجود الموضوع كقولنا
اللاشئ ليس بممكن ولا يصدق هنا الموجبة السالبة المحمول نحو اللاشئ هو
ليس بممكن لعدم وجود الموضوع في نفس الامر تامل واذا حققت الايجاب
الكلي اي الموجبة الكلية من المحصورات فقس عليه اي على تحقيق الايجاب
الكلي والموجبة الكلية سائر المحصورات لما فرغ عن بيان تحقيق المحصورات
شرع في تقسيم القضية الى المحصلة والمعدولة وقال قد يجعل حرف السلب

جزء من طرفي القضية فسميت معدولة لعدول حرف السلب فيها عن الموضوع الاصلي
هي القضية التي يجعل حرف السلب جزءا منها لا يخلو اما ان يكون معدولة الموضوع الكاتب
السلب فيها جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او معدولة المحمول الكاتب حرف السلب جزءا من المحمول كقولنا
الجماد لاحي او معدولة الطرفين اذا كان حرف السلب جزءا من الطرفين كقولنا اللاحي لا حيوان والا
اي ان لم يكن حرف السلب جزءا من القضية فمحصلة لتحصل طرفيها وتسمى
قضية معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة جواب سوال مقدر وهو ان حرف
السلب ليس بجزء من هذه القضية مع انها معدولة عندهم وتقرير الجواب
انها معدولة معقولة بحسب التعبير وهو زيد ليس له بصر ومحصلة لفظا
فلا اعتراض ولما كان بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول التباسا فرقه
قال وقد يختص اسم الموجبة بالمحصلة سواء كان حرف السلب جزءا منها او لا
ويختص السالبة بالبسيطة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة و
ايضا بين الفرق بينهما بحسب المصداق وقال وهي اي السالبة اعم بحسب المصداق
من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السالبة عند عدم الموضوع ايضا بخلاف
الموجبة وبين فرقا اخر بينهما بحسب اللفظ وقال ويتاخر فيها اي في السالبة الرابط
عن لفظ السلب لفظا اذا كان الرابط مذكورة في القضية كقولنا زيد ليس هو
بقائم او تقديرا اذا لم يكن الرابط مذكورة فيها كقولنا زيد ليس بقائم يعني ليس
هو بقائم وبينهما فرق اخر بحسب تخصيص لفظ غير وليس لاحدهما دون الاخر
وبين الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة المحمول وقال وفي الموجبة السالبة
المحمول رابطتان سلب النسبة وثبوت السلب والسلب متوسط بينهما

اما النسبة السلبية فهي جزء المحمول واما النسبة الايجابية فهي الرابطة كما في
قولنا زيد هو ليس بقائم لان الموجبة السالبة المحمول يسلب فيها الايجاب ولا
ينبغي ان يقدم الرابط على السلب ثم يرجع ذلك السلب الى الموضوع ويحمل
عليه فالانسب ان يكون الرابط هو جزء اعنه ايضا بخلاف السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول فان فيهما رابطة واحدة تامل لما فرغ عن بيان
المعدولة والمحصلة شرع في بيان الموجهة وقال كل نسبة سواء
كانت ايجابية او سلبية فهي في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وذلك لان
المحمول لا يخلو اما ان يكون ثبوته للموضوع ضروريا كما في قولنا كل انسان حيوان فالنسبة
واجبة واما ان يكون سلبه عنه ضروريا كما في قولنا الانسان ليس بحجر فالنسبة
هنا ممتنعة او لا يكون منهما ضروريا كما في قولنا الانسان كاتب وليس بكاتب
فالنسبة ممكنة وتلك الكيفيات يسمى المواد للنسبة واللفظ الدال عليها او
على الكيفيات النفس الامرية المذكورة يسمى الجهة وما اشتملت عليها اى
على الجهة يسمى موجهة اي قضية موجهة لاشتمالها على الجهة وباعتبار كونها
ذات اربعة اجزاء الان شرع في تقسيمها وقال بسيطة ان كانت حقيقتها انجام
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شئ من الحيوان
بحجر ومركبة ان كانت ملتئمة منهما اى من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التقسيم بالموجبة والسالبة في المركبة
للجزء الاول اى ان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا كانت القضية سالبة جواب سوال مقدر وهو ان المركبة اذا كانت من كيفيتين

من الموجبة والسالبة فاطلاق الموجبة عليها باعتبار الجزء الاول فانكان موجبا
تسمى موجبة وانكان سالبا تسمى سالبة واما الترجيح للجزء الاول فباعتبار تقدمه
والا اى ان لم يشتمل القضية على الجهة فمطلقة لاطلاق القضية عنها ومهملة من
حيث الجهة يعنى تسمى القضية التى لم يشتمل على الجهة بالمطلقة والمهملة من حيث
الجهة لا من جهة اخرى وهى اى الجهة المذكورة فى القضية ان وافقت المادة اى
الكيفية النفس الامرية صدقت القضية كما فى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والا اى ان لم تكن الجهة موافقة للمادة كذبت القضية ولما كان للبعض اختلاف
فى ان المواد الحكمية التى هى عبارة عن الوجوب والامتناع والامكان بعينها
الجهات المنطقية فلاظهاره قال والتحقيق ان المواد الحكمية هى الجهات المنطقية
لاتحاد معانيها وقيل انها غيرها لان المواد الحكمية تستعمل فى القضايا التى
محمولاتها الموجود او العدم او الامكان بخلاف الجهات المنطقية فانها تستعمل
فى القضايا بدون الخصوصيات المذكورة والا اى ان لم يكن غيرها لكانت
لوازم الماهيات واجبة لذاتها وليس الامر كذلك لان الواجب لذاته ما يكون وجوده ضروريا واما لوازم الماهية
فهى ضرورى الثبوت لها على تقدير وجود الماهية فاين هذا من ذاك
ورد المصنف مذهب قول المخالف للتحقيق بعين ما ذكر فى الشرح وقال والحق
انه فرق بين وجوب الوجود فى نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول
محال وهو فيهما غير لازم والثانى هنا لازم غير محال بل واقع نحو الاربعة
زوج هذا الحصر فى الكيفيات الثلثة على راى القدماء واما على مذهب
المحدثين اى المتاخرين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كالدوام

٧ والسالبة فقط على ترجيح الجزء الاول فى الجهات اطلاق الموجبة والسالبة على

والتوقيت الى غير ذلك ومن ثمه اى من تعميم المادة عند المتاخرين كانت
الموجهات غير متناهية بعد الفراغ عن تعريف للموجهة وبيان اقسامها
الاولية والجهة شرع في تقسيمها اي للاقسام الثانوية وقال فبي اي الموجهة
ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا بدون شرط ووصف فضرورية
مطلقة بعدم تقييد الضرورة فيها بقيد كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او حكم فيها باستحاله انفكاك النسبة مادام الوصف موجودا في الموضوع
فمشروطة عامة نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لان تحرك الاصابع
ضروري للكاتب بشرط اتصافه بالمبدء اما كونها مشروطة فلكون الضرورة
فيها مشروطا بالوصف واما كونها عامة فلعمومها عن المشروطة الخاصة كما سيجيء
او حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة في وقت معين فوقتية مطلقة كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس اما كونها
وقتية فظاهر واما كونها مطلقة فلعدم تقييدها بالادوام واللاضرورة
او حكم فيها باستحاله انفكاك النسبة في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة نحو كل
حيوان متنفس بالضرورة اما كونها منتشرة فلعدم تعين الوقت فيها للثبوت
المحمول للموضوع واما مطلقة فلعدم تقييدها بالادوام او حكم فيها بعدم
انفكاكها مطلقا من غير تقييدها بشرط ووصف يعني حكم ههنا بدوام ثبوت
المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة نحو قولنا كل انسان حيوان دائما
فدائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام وعدم تقييدها بشيء او حكم فيها بعدم
انفكاكها مادام الوصف ثابتا للموضوع فعرفية عامة وهي مثالها في المشروطة

العامة اما كونها عرفية فلان العرف العام يفهم منها هذا المعنى واما كونها
عامة فلعمومها من العرفية الخاصة او حكم فيها بفعليتها فمطلقة عامة كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس اما كونها مطلقة فلعدم تقييدها بجهة
من الجهات المذكورة واما كونها عامة فلعمومها من الوجودية اللاضرورية
واللادائمة وعلم من وجه كونها مطلقة ان عدها من الموجهات ليس الا
مجازا تامل او حكم فيها بعدم استحالتها فممكنة عامة كقولنا كل نار حارة
بالامكان العام اما كونها ممكنة فللامكان انفكاك النسبة فيها واما كونها
عامة فلعمومها من الممكنة الخاصة او حكم فيها بعدم استحالة الطرفين من
الايجاب والسلب فممكنة خاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
اما كونها ممكنة فلاشتمالها على الامكان واما كونها خاصة فلخصوصها
عن الممكنة العامة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اى فى الممكنة الخاصة
الا فى اللفظ لان الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمنى وفى السالبة
بالعكس واما فى المعنى فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين واعلم
ان العموم والخصوص ههنا عبارة عن صدق القضايا فى نفسها لا عن صدقها
على الاخر كما مر فى النسب الاربع لما فرغ عن ذكر البسائط شرع فى المركبات فقال
وقد اعتبر تقييد العامتين اى المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين
المطلقتين اى الوقتية والمنتشرة باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة اما كون الاولين خاصتين فلخصوصها
من العامتين واما الاخران فلحذف لفظ الاطلاق عن تسميتهما وتقييد

المطلقة العامة بالضرورة التي هي عبارة عن ممكنة عامة اي معتبرة
بها اللادوام الذي هو عبارة عن المطلقة العامة التي هي عبارة عن نسبة
ووجودها في وقت من الاوقات الذاتيتين اي الضرورة واللادوام الذاتيين و
تسمى الوجودية الضرورية والوجودية اللادائمة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة وقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي المطلقة
الاسكندرية اي الوجودية اللادائمة لان الاسكندر من الارسطوبين اكثر امثلة المطلقة العامة
في مادة الوجودية اللادائمة ففهم الاسكندر من المطلقة الوجودية اللا
دائمة تكملة لبحث الموجهات فيها مباحث الاول اشتهر تعريف الضرورية
المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام
الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان ثبوت الحيوان
للانسان ضروري مادام ذات الانسان موجودة وفيه اي في التعريف المشهور
شك مشهور من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة
الضرورة الامكان الخاص في قولنا كل حيوان موجود بالضرورة لان الشيء بشرط
اتصافه بالوجود يكون موجودا بالضرورة ويصدق الامكان الخاص ههنا
ايضا كما نقول كل حيوان موجود بالامكان الخاص فينبغي ان لا يكون بينهما
منافاة مع انهما متنافيان لان الامكان الخاص عبارة عن عدم ضرورة الثبوت
واللاثبوت وثبوت المشتق عند قيام المبدء ضروري فالمتنافيات بينهما
حينئذ ظاهر ولما كان هذا الجواب ضعيفا اراد ان يبين وجه ضعفه
وقال واورد على هذا الجواب انه اذا اعتبر الضرورة لشرط الوجود يلزم

٢٠ والحق ان الفرق بين الضرورة في زمان الوجود وبينها في تمام

حصرها اى الضرورة المطلقة فى الضرورة الازلية التى يحكم فيها بضرورة
النسبة ازلا وابدا فلا يكون الضرورة المطلقة حينئذ اعم من الضرورة الازلية
لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ فى وقت وجوده اى المثبت له
لما كان وجوده ضروريا فى وقت وجوده كان ثبوت الشئ له ايضا ضروريا
ونقض بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما لا بشرط الوجود و
اى وانكان ثبوت الذاتيات للذات ضروريا بشرط الوجود لكانت حيوانية
الانسان مجعولة بوجوده وليس كذلك فافهم اشارة الى رد النقض بالمنع بانه
لانسلم مجعولة الذاتيات على تقدير ثبوتها للذات بشرط الوجود وانما يلزم
ذلك لوكان ثبوتها بعد الوجود وهو ممنوع لان الذات عبارة عن الذاتيات
فى مرتبة ذاتها فلا يكون مجعولة لها الوجه الثانى للشك السلب اى سلب
المحمول عن الموضوع مادام الوجود اى وجود الموضوع لا يصدق بدونه اى
بدون الوجود كما ان الثبوت لا يصدق بدون الوجود فلا يكون السالبة
حينئذ اعم من الموجبة وايضا يلزم على هذا التعريف المشهور للضرورية
المطلقة ان لا يصدق السالبة الضرورية مثل قولنا لا شئ من العنقا بانسان
بالضرورة لعدم وجود الموضوع وفى التعريف المذكور اخذ وجود الموضوع
فينبغى ان لا يصدق هذه القضية المذكورة واجيب بان مادام المذكور
فى التعريف ظرف للثبوت الذى يتضمنه السلب يعنى ثبوت المحمول للموضوع
مادام ذات الموضوع موجودة مسلوب عنه وانكان الضرورة قيدا للسلب
فالضرورة فى القضية المذكورة سلب المقيد تامل وحينئذ اى حين كون

ما دام ظرفا للثبوت يجوز صدقها اى صدق القضيه المذكورة بانتفاء الموضوع
كما تقدم وبانتفاء المحمول عن الموضوع موجودا اما فى جميع الاوقات اى يكون انتفاء
المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات وجود الموضوع نحو لاشئ من الانسان
بحجر بالضرورة او يكون انتفاء المحمول عن الموضوع فى بعضها اى فى بعض اوقات
وجود الموضوع نحو لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه اى فى هذا الجواب
نظر وهو انه يلزم على هذا التقدير اى كون ما دام ظرفا للثبوت ان لا يتأتى
الضرورة الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل صادق وهى مطلقة عامة اخص
من الممكنة وصدق الاخص ليستلزم صدق الاعم لان الاخص قد ينفرد فالممكنة
حينئذ ايضا صادقة ههنا فيصدق كل قمر بالامكان اى الممكنة مع السالبة
الضرورية مع ان بينهما منافاة ويبطل كون ما دام ظرفا للثبوت ما قالوا ان
السالبة الضرورية الازلية التى يحكم فيها بضرورة السلب ازلا والسالبة الضرورية
المطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص كما هو المشتهر
عندهم ان الضرورة للمطلقة الموجبة اعم من الموجبة الضرورية الازلية واما
سالبتهما فمتساويتان لان صدق السلب ما دام ذات الموضوع موجودا
يستلزم صدق السلب ازلا فاذا صدق لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة ولم
يصدق السالبة الازلية بعدم كون السلب ازليا يعلم منه انه لا مساواة بينهما
تامل وبالجملة على تقدير كون ما دام ظرفا للثبوت فى التعريف المشهور للضرورية
المطلقة يلزم مفاسد غير عديدة لا يخفى على المتدرب بعد التامل فى باب
العكس والمختلطات كما تقول يلزم على هذا التقدير ان لا تنعكس السالبة الضرورية

كنفسها

كنفسها والدائمة ايضا وغيرذلك وغاية ما يجاب به عن الوجه الثاني
ان الوجود المأخوذ في تعريف الضرورة اعم من الوجود المحقق في نفس الامر
الوجود المقدر وان لم يكن في نفس الامر واذا كان الامر كذلك فيصدق قولنا لا
شيء من العنقاء بانسان لان الانسان حينئذ مسلوب عن العنقاء في زمان
وجود العنقاء فعموم السالبة عن الموجبة باق على حاله وايضا الوجود في التعريف
اعم من الخارجي والذهني فلا يرد النقض بقولنا لا شيء من الممتنع بموجود لان
الموضوع وان لم يكن هنا موجودا في الخارج لكنه موجود في الذهن تامل انتهى
من مباحث التكملة ان المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام
النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وههنا اي في التعريف المشهور شك
مشهور وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود ولوازم الوجود فان قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا
صادق لان قيام المبدء بالموضوع دائما يستلزم حمل المشتق عليه كذلك
والحال ان قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق ايضا صادق فلا يكون بينهما
اي بين الدائمة والمطلقة تناقض مع انهما عدتا في باب التناقض من
المتناقضين فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال قيل في حله المتبادر من
التعريف ان يكون المحمول فيها مغايرا للوجود كما مر من تتمة التعريف والتعريف
للدائمة حينئذ ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع
موجودة ويكون المحمول فيها غير الوجود وغير المتبادر منه لم يكن كذلك
للزم الاستدراك في قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا فليس هناك

اى فى القضية التى محمولها الوجود دوام ذاتى لان الدوام الذاتى معتبر فى غيرها لا فيها
فلا يلزم اجتماع النقيضين فى الصورة المذكورة بل الدوام هنا بحث الوجود تامل
ولما كان وجه ضعف الحل المذكور غير ظاهر اراد المصنف ان يذكره وقال اقول العقل
الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب لعدم طريان العدم عليه فيلزم من كذبه صدق نقيضه
وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود نحو قولنا العقل الفعال موجود دائما والمحمول فى
فى هذه القضية هو الموجود فالتخصيص فى المحمول غير الوجود بقرينة التبادر لغويا تامل
وتدبر الثالث من الميا المشروطة العامة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط الكتابة
وتارة اخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات الوصف اى فى جميع اوقات قيام المبدأ بالموضوع والمثال امر انتقالى
تحرك الاصابع للكاتب ضرورى فى جميع اوقات اتصاف الموضوع بالكتابة والفرق بينهما اى بين
المعنيين ان فى الاولى اى فى القضية الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل
فى الضرورة اى فى ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع من حيث انه متصف به وخلاف الثانية
بينهما اى بين الضرورتين عموم من وجه لصدقها فى مادة الضرورة الذاتية اذا
كان عنوان الموضوع نفس الذات او الذاتى نحو كل انسان او ناطق حيوان بالضرورة
وصدق الاولى دون الثانية فى مادة يكون المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف
مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان تحرك الاصابع ضرورى
لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا فى جميع اوقات الكتابة وصدق
الثانية دون الاولى فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا
مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة الرابع من المباحث ذهب قوم

الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما
لم يكن قضية فليست الممكنة العامة موجهة لانها من القضايا وذلك اى ذهاب
القوم الى ان الممكنة العامة اه خطأ لان الممكنة العامة هي التي تحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف فعلى هذا التقدير معنى قولنا كل نار
حارة بالامكان العام ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فالحكم فيها
موجود قطعا والانكار عنه سفسطة الا ترى تائيد لقوله وذلك خطأ ان
الامكان كيفية للنسبة وهي سلب الضرورة عن الجانب المخالف نعم ذلك
اى الكيفية المذكورة اضعف المدارج من المدارج النسبة ومن ثمة قالوا
الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان
دالة على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا سواء
كان بالفعل او الامكان فحينئذ خطاء قولهم ظاهر لا ستره فيه غاية الامر اى
غاية ما يجد في هذا المقام ان المتبادر منه اى من الثبوت عند الاطلاق
اى حين كونه مطلقا عن القيود المستعملة في باب الموجهات هو الوقوع
على نهج الفعلية واجاب المصنف بقوله وذلك المتبادر عند الاطلاق
لا يضر في عمومه في عموم الثبوت الا ترى ان المتبادر من الوجود هو الخارج عند
الاطلاق مع انه مستعمل في الذهن ايضا فعلم ان المتبادر لا يضر العموم
كما هو المستعمل على وجه العموم في الامور العامة تامل واذا كانت الممكنة
موجهة مع اشتمالها على اضعف المدارج من كيفية النسبة فالمطلقة
العامة التي هي مشتملة على فعلية النسبة يكون بالطريق الاولى

وفصل النسبة الثالث

كما قالوا في الوجود

من الموجهة كانه جواب سوال مقدر وهو ان الموجهة ما اشتملت على الجهة
والجهة عبارة عن اللفظ الدال على كيفية النسبة من الوجوب والامتناع و
الامكان والمطلقة ما لا يكون فيها واحد منها فينبغي ان لا يكون من الموجهة
مع انها عدت منها حاصل الجواب انها موجهة لاشتمالها على فعلية النسبة
وهي ايضا جهة من جهات النسبة واما الكيفيات المذكورة فليس ذكرها
على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل الشهرة تامل الخامس من المباحث اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية و
موافقتي الكمية لما قد بهما اي وان كان اصل القضية موجهة كان اللادوام و
اللاضرورة عبارة عن المطلقة العامة السالبة والممكنة العامة السالبة
وان كان اصل القضية كلية كانتا ايضا كليتين وان كان جزئية كانتا جزئيتين لانهما
رافعان للنسبة التي هي في اصل القضية من غير تفاوت فالمركبة حينئذ
ينبغي ان تكون قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة
الحكم وتعدده وتعدد الحكم فيها اذا كان اللادوام واللاضرورة عبارة
عن المطلقة والممكنة ظاهر لا سترة فيه وتعدده اي الحكم اما باختلافه
كيفا او موضوعا بان يكون الموضوع في القضيتين او محمولا فيهما مختلفا
لامر ما اي لوجوه تعدد الحكم فوحدة القضية مع تعدد الحكم غير متصور
وجوابه كما ان كونها موجبة وسالبة باعتبار الجزء الاول فكذا وحدتها
باعتبار ما هو المذكور فيها صريحا تامل السادس من المباحث النسب الاربع
في المفردات بحسب الصدق على شئ كما هو المذكور في تعريفها وفي القضايا

لا يتصور ذلك لانها لا تحمل على غيرها سفرها كان او قضية وانما هي فيها
بحسب صدقها اى تحققها في الواقع والفرق بينهما ان الاول يستعمل بعد
كما تقول الحيوان صادق على الانسان والثاني بفي كما تقول هذه القضية
متحققة في نفس الامر وايضا علم منه ان الصدق الاول بمعنى الحمل والثاني
بمعنى التحقق ثم المنظور اى المراد في النسبة اى في نسبة القضايا بيان النسب
في القضايا الموجهة بطريق الجواب كما سيجئ من قوله ومن ثمه قالوا اه ما يحكم
به مفهوماتها اى مفهومات القضايا في بادي الراى من حيث العموم والخصوص
بحسب التحقق واما بناء الكلام في بيان النسب في الموجهات على الاصول
الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك اى ذلك البناء مرتبة بعد
تحصيل هذا الفن اذ هو آلة وواسطة لتحصيلها ومن ثمه اى من اجل ان
الحكم في القضايا في بادي الراى قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا
من الدائمة المطلقة لان ما يفهم من مفهوميهما في بادي الراى ان معنى
الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام شمول الا زمنة فمتى
تحقق الاول تحقق الثاني من غير عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا
يمتنع انفكاكها فان قيل ان دوام النسبة الجائزة لا يكون الا بدوام العلة
فعند وجود العلة يكون وجود المعلول ضروريا واذا كان الامر كذلك
فالضرورية والدائمة متساويتان فاجيب عنه بان المراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان علية الدوام غير ملحوظة حين الحكم بالعموم والخصوص
بل هذا الحكم بحسب نفس المفهوم تامل وحينئذ اى اذا تدريت ان

الحكم بالنسب في القضايا على ما يقتضيه المفهومات بحسب الظاهر
لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجبات المذكورة فعليك
استخراجها بمعونة العتر المطولات وايضا لو استقريت مفهومات الموجهات
المستعملة في الفن علمت من الاستقراء ان الممكنة العامة اعم القضايا
المذكورة لان وجود النسبة بالضرورة والدوام والاطلاق والتوقيت
والانتشار سواء كان مقيدا بقيدين اللادوام واللاضروره او لا يستلزم
وجود النسبة بالامكان من غير عكس لجواز ان لا يخرج الامكان من القوة
الى الفعل والممكنة الخاصة اعم المركبات مطلقا لانها عبارة عن
الممكنتين العامتين احدهما موجبة والممكنة اعم السوالب فيكون المجموع
اعم والمطلقة العامة اعم الفعليات وهي الدائمتان والعامتان
لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات او بحسب الوصف تحقق
فعليتها من غير عكس والضروريه المطلقه اخص البسائط لان كلما
تحقق الضرورة بحسب الذات تحقق الدوام والضرورة بحسب الوصف
فعليتها وامكانها بدون العكس والمشروطة الخاصة اخص للمركبات
على وجه اى باعتبار دوام الوصف لانها بهذا الاعتبار اخص من
المشروطة العامة والوقتية اعم منها فاعم الاعم اعم لما فرغ من بيان الحملية
شرع في الشرطية وقال الفصل اى هذا فصل بين بحث الحملية والشرطية
الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة التي هي في التالي على تقدير ثبوت
نسبة اخرى التي هي في المقدم سواء كان ذلك الحكم فيها لزوما او اتفاقا

او اطلاقا فمتصله لزوميته لاتصال النسبتين فى الثبوت واللزوم اى
اتفاقية لاتصال النسبتين فى الثبوت اتفاقا بلا علاقة او مطلقة
لاطلاق اتصال النسبتين فيها عن قيد اللزوم والاتفاق ولان حكم فيها بتنافى
النسبتين المذكورتين صدقا وكذبا اى تحققا ورفعا معا او صدقا
فقط او كذبا فقط سواء كان ذلك الحكم بالمنافات عناديا متحققا بين
النسبتين او اتفاقيا بدون العناد او اطلاقيا بدون محافظ الاتفاق و
العناد فمنفصلة حقيقية وما نعة الجمع او مانعة الخلو لف نشر مرتب فى
التسمية سواء كانت الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة اما وجه
تسمية الاولى فلوجود حقيقة الانفصال فيها واما وجه تسمية الثانية
والثالثة فيعلم من وجه تسمية الاولى تامل وربما يعتبر فى مانعة
الجمع والخلو التنافى فى الصدق او الكذب مطلقا من غير اعتبار التنافى
فى الطرف الاخر سواء كان التنافى موجودا فيه اولا وبهذا المعنى يكون
اعم من هما بالمعنى الاول هذه اى هذه التعريفات المذكورة حقائق
الموجبات من المتصله والمنفصله اما حقائق سوالبها فرفع ايجابا
اى ايجاب الموجبات فالسالبة اللزومية على هذا التقدير ما يحكم
فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب لان الاول رفع ايجابا لا الثانى
وعلى هذا فقس فى العنادية والاتفاقية فالسالبة العناديه
ما يحكم فيها برفع العناد وهكذا الاتفاقية لما فرغ عن تقسيم الاولى
للشرط شرع فى تقسيمها الى الاقسام الثانية ثم اعلم ان الاوضاع فى الشرطية

بمنزلة الافراد في الحملية فلذا قسمها على طريقة الحملية وقال ثم الحكم فيها
اكان على تقدير معين فمخصوصة لكون الحكم فيها على وضع معين
مشخص مخصوص والا فان بين كمية الحكم فيها بانه على جميع تقادير
المقدم او على بعضها فمحصورة كلية لحصر الاوضاع بالحكم فيها كلا او
جزئية لكون الحكم فيها على بعض التقادير والا اي وان لم يبين فيها كمية
الحكم فمهملة لاهمال الاوضاع والطبيعية هنا غير معقولة جواب سوال
مقدر وهو ان تقسيم الشرطية لما كان على طريق تقسيم الحملية فلم لم يذكر
هنا الطبيعية كما ذكرها لما فرغ عن بيان محصورات الشرطية شرع في بيان
سورها فقال وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما نحو متى
كانت الشمس او مهما كانت الشمس او كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة
الكلية في المنفصلة لفظ دائما نحو دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون فردا وسور السالبة الكلية فيهما اى في المتصلة والمنفصلة
لفظ ليس البتة كما في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود و
قولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما لفظ قد يكون نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد يكون باوحال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما ليس مهما وليس متى في
المتصلة وفي المنفصلة ليس دايما لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب

واذ

الجزئيه واطلاق لو وان واذا في المتصلة واو واما في المنفصلة الاهمال
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون الليل موجودا ولما كان مقصودا لمصنف بيان الفرق بين حروف للذكورة
للاهمال نقل قول الشيخ لانه ثقة في هذا الفن وقال قال الشيخ ان شديد
الدلالة على اللزوم ومتى يدل على ضعفه واذ كالمتوسط بينهما وفيه نظر
اشارة الى رد قول الشيخ بانه لا نسلم ان هذا الفرق بينهما متحقق لان الوضع
خال عن هذا الفرق غاية الاستعمال وهو غير مفيد له لما فرغ عن بيان سور
الشرطية شرع في بيان ان المقدم والتالي في الشرطية قضيتان ام لا فقال واطراف
الشرطية لا حكم فيها الان اي حال كونها اطراف الشرطية لان حرف الشرط
والجزاء مانع عن دخول الحكم فيها لان الحكم فيها يقتضي ان يكون كلاما
كلاما تاما فحينئذ لا يكون الربط بين المقدم والتالي فلم يكن الشرطية قضية
واحدة كانه دفع دخل مقدر وهو ان الشرطية عندهم يتركب من القضيتين
والقضية في نفسها كلام تام فكيف يربط بغيرها ولا يلزم متى ان يكون الحكم
فيها قبله اي قبل دخول ادوات الشرط والجزاء ولا يلزم اي يكون الحكم
فيها بعد التحليل بجواز ملاحظة الاطراف بدون الحكم قبل دخول حرف
الشرط والجزاء والجواز افتقار الحكم الى اعتبار الحاكم وقد يتم اي لم يكن في اطراف
الشرطية حكم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال
والانفصال بين المقدم والتالي كالايجاب والسلب اي كما يجاب الشرطية
وسلبها باعتبار الحكم فان كان الحكم صادقا كانت القضية صادقة و

انكانت طرفاها كاذبة نعم يكون شبيهة بالحمليتين او متصلتين او منفصلتين
او مختلفتين جواب سوال مقدر وهو انه اذا لم يكن اطراف الشرطية قضايا كما
عرفت من اي وجه يقولون ان الشرطية قد يتركب من حمليتين وغير ذلك حاصل
الجواب ان ذلك الاطراف قد يكون شبيهة بالحمليتين بحسب الظاهر لعدم
دخول ادوات الشرط والجزاء وقد تكون شبيهة بالمتصلتين والمنفصلتين
والمختلفتين بحسب التلفظ فلذا قالوا ان الشرطية قد يتركب اه وتلازم
الشرطيات وتعاندها مع قلة جدوى لها في باب القياس مبسوطة في
المطولات ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة شرح المطالع من ذلك
الباب كانه جواب سوال مقدر وهو ان المعلم لم يذكر هنا تلازم الشرطيات
وتعاندها كما فعله صاحب المطالع تمتة بحث الشرطيات وفيها مباحث
الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة
للاخر او كلاهما معلولي علة واحدة كالمتضايفين فان احدهما وهو الاب
علة للاخر وهو الابن وكالوجود للنهار ومضية الارض متلازمان معلولان
لعلة واحدة وهي طلوع الشمس وذلك اي المشهور بين القوم مما لا دليل
عليه فهو تحكم بل يستدل على بطلانه اي على ما هو المشهور بين القوم بان
عدم عدم الواجب متلازم لوجوده كالسلب لرفع الايجاب فعدم ذلك
العدم غير مستند الى امر اخر بل هو امر ضروري لان احد النقيضين
اذا كان ممتنعا كان النقيض الاخر ضروريا لانه لو لم يكن ضروريا لكان ممتنعا
او ممكنا فيلزم على الاول ارتفاع النقيضين وعلى الثاني امكانه وكان ممتنعا

ح واذا كان عدم احد المتلازمين

ضرورية يكون

فلا يكون ممكنا وذكر في الالهيات ان وجوده تعالى غير معلل بعلة غير الذات
والا لكان محتاجا اليها فيكون ممكنا لا واجبا هف واذا كان الامر كذلك
فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علية لكونهما ضروريتين فتدبر
اشارة الى جوابه بان العدم المضاف الى العدم ليس بشيء فلا تلازم هنا الثاني
من المباحث قد اختلف في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم
من انكره اى الاستلزام مطلقا سواء كان التالي صادقا او كاذبا لان المحال
عنده لا يستلزم شيئا ومنهم من انكره اى الاستلزام اذا كان التالي صادقا
لان المحال لا يستلزم الصادق عنده وايده بقوله وعليه يدل كلام الرئيس
في الشفاء ومن ههنا اى من انكارهم استلزام المحال للتالي الصادق واستلزامه
للكاذب قال الشيخ ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وكلاهما
محالان فانكارهم مطلقا غير صحيح وقال انه لا لزوم في ان كان الخمسة
زوجا في عدد لان المقدم هنا كاذب والتالي صادق بحسب نفس الامر
لما مر ومنهم من زعم ان الاستلزام بين المقدم المحال والتالي الصادق ثابت
لكن لا مطلقا بل اذا كان التالي جزءا للمقدم نحو اذا كان مجموع شريك الباري
محالا يكون شريك الباري محالا وذلك تحكم اى قول بلا دليل ومنهم من
زعم انه ثابت اذا كان بينهما اى بين المقدم المحال والتالي الصادق علاقة
نحو ان كان زيد حمارا كان ناهقا وهو اى هذا القول الاشهر بين الاقوال
المختلفة ومن ثمة اى من ان العلاقة بين المقدم المحال والتالي الصادق
يوجب الاستلزام قال الشيخ ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي

فان المنافات تصح بل يوقع الانفكاك والملازمة تمنعه اى الانفكاك لان
الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك وفيه اى فى قول الشيخ نظر وهو ان حاصل ذلك
يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالى الاخرى والخصم لا يسلم
المنافات بينهما اذ لا نسلم ان حاصل قول الشيخ يرجع الى ذلك بل حاصله
ان التالى يجب ان لا يكون منافيا للمقدم حتى يتصور بينهما علاقة اللزوم ومنهم
من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا لانه غير موجود
في نفسه فلا يقتضى الغير سواء كان ممكنا او محالا فمنع التجويز لا جرم فيه اى
تجويز العقل استلزام المحال محالا ولا جرم فيه لانه يتعلق بالمحال ايضا وهو
الحق اقول هذا ايضا خلاف الواقع فكيف يكون حقا لان المحال غير واقع
فى الواقع وكل ما هو غير واقع فى الواقع لم يجزم العقل باستلزامه لشئ اخر فان العقل
حاكم فى عالم الواقع والمحال خارج عنه واذا كان الشئ خارجا عنه اى من عالم
الواقع لم يكن تحت حكمه اى حكم العقل ومجرد فرضه له اى فرض العقل انه منه
اى من الواقع لا يجدى نفعا فى جريان الحكم جواب سوال مقدر وهو انا لا نسلم
انه ليس بداخل تحت حكمه ثم لا يجوز ان يكون مجرد فرضه انه منه كاف لتصرفه
وحاصل الجواب ان مجرد الفرض لا يكفى لجريان الاحكام فى عالم الواقع لان
الحكم فيه يقتضى وجود المحكوم عليه فيه وهو منتف فيما نحن فيه وبقاء
الاحكام فى عالم التقدير مشكوك لان البقاء فرع الجريان وهو ممنوع فى عالم
الواقع واما الوجه على الخلاف ما ذكرنا فهو ان فرض جريان الحكم امر اخر
لا امتناع فيه الثالث اى البحث الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع فى

تقدير

تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها
اقول ان المحال من حيث هو محال في نفسه لا يكون ممكن الاجتماع مع غيره
لان المحال محال على جميع تقاديره وبين الشيخ سبب التقييد بانه لو عمم
الاوضاع يلزم ان لا يصدق كلية اصلا سواء كانت متصلة او منفصلة
لان بعض الاوضاع حينئذ تكون منافية للاتصال والانفصال فانه اذا
فرض المقدم مع عدم التالي في المتصلة او مع وجوده في المنفصلة لا يستلزم
المقدم التالي فلا يصدق الكلية المتصلة ولا ينافيه فلا يصدق المنفصلة
واورد على الشيخ بان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وان يعاندهما
فلا نسلم عدم الصدق بل يصدق الكلية حينئذ البتة واجيب عن
جانب الشيخ بان المراد من قوله لو عمم انا لا يصدق الكلية لم يحصل الجزم
بصدقها على تقدير تعميم الاوضاع عن ممكنة الاجتماع لا ان لا يصدق في
نفس الامر وان كان فيه عدول عن الظاهر واستدل على المراد بقوله
فان الامكان اي امكان صدق الكلية على تقدير تعميم الاوضاع لا يفيد الوجوب
اي وجوب صدق الكلية فيجب تقييد الاوضاع بالممكنات في انفسها
حتى لا يرد ما ذكرنا فافهم اشارة الى المنع وهو انا لا نسلم ان صدق الكلية
على تقدير تقييد الاوضاع لازم لجواز ان لا يكون الاوضاع الممكنة
الاجتماع مجتمعة مع المقدم لعدم خروجها من القوة الى الفعل فلا يصدق
الكلية على تقدير التقييد ايضا الرابع اي البحث الرابع الاتفاقية قد
اعتبر فيها صدق الطرفين اي تحققهما بلا علاقة وقد يكتفى فيها بصدق

التالي فقط كما هو المذكور في القطبي فيجوز اي يمكن على التقدير الثاني
تركيبها عن مقدم محال وتال صادق واستدل بقوله فان الصادق
المتحقق في نفس الامر باق على تقدير فرض كل محال صرح به الرئيس في الشفاء
والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية وفيه نظر لان
المعتبر في صدقها صدق الطرفين او صدق التالي فقط كما مر واما اعتبار عدم
منافات التالي للمقدم فامر زائد والا اي بتصديق الاتفاقية مع منافات
التالي للمقدم امكن اجتماع النقيضين والحال انه غير ممكن وتسمى الاولى اتفاقية
خاصة والثانية اتفاقية عامة لانها يتحقق مع الاولى وبدونها قيل
ان الاتفاقيات ايضا مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة
اي المرجح لوجودها والفرق بين اللزومية والاتفاقية على تقدير وجود
العلاقة في الاتفاقية انها اي العلاقة في اللزوميات مشهورية بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لم لا يجوز ان لا تكون المعية فيها بالعلاقة
لجواز ان يكون المعية فيها اتفاقية ومطلق العامة لا يستوجب الارتباط
جواب سوال مقدر وهو ان المعية اذا كانت بينهما لعلة فكيف تكون
اتفاقية بل بينهما ارتباط حينئذ وتقرير الجواب ان مطلق العلة سواء علة
لهما من جهتين او من جهة واحدة لا يستوجب الارتباط بينهما بل التي هي
علة لهما من جهة واحدة كما هو الظاهر من قوله اذا كانت بجهتين مختلفتين
هذا اي خذ هذا الجواب الخامس من الابحاث ما قالوا الانفصال الحقيقي
لا يمكن الا بين الجزئيين لان الجزء على ما قال المولوي حمد الله لا يخلو اما

ان يكون

ان يكون صادقا او كاذبا فانكاته الاول فيجتمع مع الصادق وانكاته الثاني فيجتمع مع الكاذب فلا يكون
بينهما انفصال بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فان الانفصال فيهما يتحقق
في اكثر من جزئين كقولنا في مانعة الجمع العدد اما زائد او ناقص او مساو
وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا سواء كان حقيقيا او غيره لا يحصل
الا بين اثنين لا زيد ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة جواب سوال مقدر وهو ان حصر الانفصال
بين الجزئين بطلان كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع منفصلة حقيقية
والانفصال هنا متحقق بين الثلثة فكيف قلتم لا زيد وتقرير الجواب
ان هذا الاعتراض غير وارد لان مذهب الجماعة ان الانفصال الحقيقي
في قضية واحدة لا يحصل الا بين الجزئين واما مادة النقض فليست
قضية واحدة بل هي مركبة من قضيتين احديهما حملية وثانيهما منفصلة
اقول بل هي قضية واحدة حملية مردّدة المحمول ونعم بعضهم انه مطلقا
وقد مر تعميمه يمكن تركيبه من اجزاء فوق الاثنين كما مر من الامثلة والحق
من الاقوال الثلثة هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين الاثنين واما القول بان العدد اما زائد او ناقص او
مساو فعلى هذا التقدير قضيتان هكذا العدد اما زائد او غيره وغيره
اما ناقص او مساو وما قيل ان فيه اى في الدليل المذكور مصادرة لانه
اى المستدل ان اراد بالنسبة الواحدة ان كل نسبة واحدة اعم من ان
تكون انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والا واى ان لم يرد ذلك بل يراد

نسبة غير انفصالية فلا ينفع ذلك المراد له فمدفوع بما يدفع به لزومها
اى لزوم المصادرة في كبرى الاول اى الشكل الاول وهو الفرق بين المدعى
والدليل بالاجمال والتفصيل فتامل اشارة الى ان الفرق المذكور لا يدفع
المصادرة لان الغيرية بالاجمال والتفصيل اعتباري غير مفيد لدفعها
بل المفيد هو الغيرية بحسب المصداق وهو غير متحقق هنا فالحقيقية لا يتركب
الا من قضيتين ومن نقيضها او مساويتين نقيضها لان الاجتماع والارتفاع
كلاهما تنفعان هنا وما نعة الجمع منهما وما هو اخص من نقيضها لعدم
امتناع المحلول فيها وما نعة الخلو فيها وما هو اعم من نقيضها لعدم امتناع
الجمع فيها هذا اى خذ هذا التحقيق السادس من المباحث ان منهم من ادعى
اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية
لوجود اللزوم بين كل امرين بل لا يصدق الموجبة الحقيقية على هذا التقدير
بل الاتفاقية الكليات ايضا لا تصدق اما عدم صدق الموجبة
الحقيقية الكلية فلوجود اللزوم الجزئي وعدم الانفصال الحقيقي على هذا التقدير
واما عدم صدق الاتفاقية الكلية لوجود اللزوم الجزئي وعدم تحقق
الاتفاق المحض وبرهن ذلك البعض عليه اى على اللزوم الجزئي بين كل
امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما
وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر
بل برهن عليه بالاول اى بالشكل الاول بعكس الصغرى الشكل الثالث
هكذا كلما تحقق احدهما تحقق مجموع الامرين وكلما تحقق مجموع الامرين

تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر فرام التفصي عنه
بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل
في الاقتضاء لوجود المجموع ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فيه بل
يجري مجرى المشوفان الموجود والملا موجود لا يستلزم للموجود والملا
موجود حاصل التفصي منع صغرى البرهان الثاني وقوله انما يستلزم
سنده وفيه اشارة الى بطلان السند ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء ولا
التاثير لانه ليس بفرد حي لان يكون الملزوم مقتضيا ومؤثرا في اللازم فضلا
عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه اي اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك
فارتباط الامرين بهذا النمط اي بامتناع الانفكاك كاف فيه اي في
اللزوم اقول لا نسلم ان اللزوم لا يقتضي بل هو اقتضاء كلا الامرين و
الا لامتنع انفكاكهما تامل قال الشيخ تائيد الناظر اذا فرض المقدم
مع عدم التالي استلزم ذلك المجموع عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء
ولما تفصى بعضهم بمنع الكبرى في البرهان الاول بانا لا نسلم تحقق
تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته اي ثبوت ذلك
المجموع المحال ينتفي الجزء لان وجود الكل بدون الجزء محال والمحال انما كان
مستلزما لمحال اخر فلا قباحة فيه وهو الحق في التفصي بقي شيء من التخصيص
في ذلك الدعوى وهو انا ندعي ذلك اللزوم الجزئي بين كل امرين وتعيين
ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية ونقول
كلما تحقق مجموع الامرين في الواقع تحقق احدهما في الواقع وكلما تحقق

مجموع الامرين في الواقع يتحقق الاخر في الواقع فالنتيجة اذا تحقق احدهما
في الواقع تحقق الاخر فيه وما هذا الا لزوم جزئي بين
الامرين الواقعيين على بعض التقادير فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة
فتامل اشارة الى ان الاتفاق لا ينافي اللزوم لجواز ان يكون اللزوم فيها في
الواقع لكنه غير ملحوظ تامل لما فرغ عن بحث القضية شرع في بيان احكامها
وقال **فصل** كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان ومن ثمة قالوا
ان التناقض من النسب المتكررة والنسبة المتكررة هي التي يكون ملحوظة
بالقياس الى نسبة اخرى التي هي متصورة بالنسبة اليها كالابوة والبنوة
وان لكل شيء نقيضا واحدا لان رفع الشيء لا يكون الا واحدة وما قيل ان التصورات
لا تقائضها فهو بمعنى اخر جواب عن النقض الوارد على قوله ان لكل شيء
اه تقرير الجواب ان النقيض المأخوذ في قولهم بمعنى التدافع والمنع لا الرفع
تامل وههنا اشكل مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ
عنه شيء فرفع نقيضه وذلك الرفع ايضا مفهوم داخل في الجميع فالجزء
الذي هو الرفع نقيض الكل وهو الجمع وهو محال اقول لا نسلم ان ذلك
داخل والا لزم اجتماع النقيضين بل الرفع خارج عن الجميع ويستثنى عنه باستثناء
عقلي لان النقيض عبارة عن الخارج المقابل فلا يكون جزءا ومثله يورد في
تغاير النسبة للمنتسبين وهو ان النسبة لا بد ان يكون متغايرة
للمنتسبين فاذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة فيكون
الجميع الكل وللكل نسبة الى جزءه وهو ايضا داخل في الجميع فيلزم حينئذ ان

يكون

يكون النسبة من احد المنتسبين وهو محال وجوابه من الاشتا
وحاصله ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد وعدم الزيادة في الاعتبار
يقتضي لو قرف الى حد فاخذنا الجميع كذلك اعتبار المتنافيين فاستلزم
المحال غير محال كما هو المشهور عندهم فتدبر اشارة الى ان اعتبار الاجمال
والتفصيل لا ينتهي التنافي لجواز ان يكون الشئ باعتبار الاجمال متنا
وباعتبار التفصيل غير متناه لما فرغ من تعريف مطلق النقيض وما يتعلق
به شرع في بيان تعريف تناقض القضايا وشرائط تحققه وبيان نقائضها
فقال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب
الاخر هما بالعكس وذلك الاختلاف يكون بالايجاب والسلب اذا
كان رفعه اى رفع الايجاب بعينه واردا على ما يرد عليه الايجاب
كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان واذا كان
الامر كذلك فلابد من اتحاد النسبة الحكمية وحصروه اي الاتحاد
في الوحدات الثمانية المشهورة وبعضهم ادرج بعضها في بعض يعني ادرج
بعض المتاخرين وحدة الشرط والكل والجزء في وحدة الموضوع والقوة
في وحدة المحمول ان شئت الاطلاع على هذا التفصيل فعليك بمطالعة
القطبي في شرح المطالع اعلم ان القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
لا يخلو اما ان يكونا مخصوصتان او محصورتان فان كان الاول فالتناقض
لا يتحقق هنا الا بعد تحقق الوحدات الثمانية وهي وحدة الموضوع
والمحمول والشرط والكل والجزء والزمان والمكان والاضافة والقوة

والفعل فلو اختلفا فيها لم يتحقق التناقض فيهما على مذهب المتقدمين
وانكانتا محصورتان فلتناقضهما شرط اخر كما سيجئ وههنا اى في قولهم
لكل شئ نقيض واحد شك مشهور وهو ان الايجاب نقيض السلب و
من انكره بدليل ما مر من قوله ان نقيض كل شئ رفعه فحينئذ نقيض
السلب رفعه لا الايجاب فخرق الاجماع لان اجماع المنطقيين منعقد
على ان نقيض الموجبة السالبة كما هو المذكور في باب التناقض و
سلب السلب ايضا رفعه اى السلب فلشئ واحد وهو السلب نقيضان
احدهما الايجاب والثاني سلب السلب مع انكم قلتم ان لكل شئ نقيض
واحد ومن تشبث في جواب هذا الشك بالعينية بين الايجاب و
سلب السلب فقد اخطأ جواب سؤال مقدر وهو ان الايجاب وسلب
السلب شئ واحد فلا يكون لشئ واحد نقيضان واستدل على خطا
المجيب المذكور بقوله فان تغاير المفهوم بين الايجاب و سلب السلب
ضروري اى بديهي فلا يكون بينهما مع التغاير المفهومي عينية وهو اى تغاير
المفهوم بينهما حجة للاستدلال على خطائه قال الشك باق على حاله نعم الحل
للشك ما قال البعض ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه
اذ لا معنى لسلب الشئ في ذاته من غير اعتبار ثبوته في نفسه او لغيره فالسلب
على هذا التقدير اذا اضيف فهو في الحقيقة مضاف الى الثبوت تامل
فسلب السلب حينئذ رفع وجود السلب لا رفع السلب حتى يكون لشئ
واحد نقيضان وهو اى وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة

الموضوع اذا اخذ الوجود في نفسه للموضوع او الموجبة السالبة المحمول
اذا اخذ الوجود لغيره فسلب التلب السالبة السالبة نقيض الموجبة
السالبة الموضوع او السالبة المحمول لا السالبة المحصلة نحو ليس ما ليس
بحيوان انسانا وليس الانسان ما ليس بحيوان ففكر اشارة الى منع الحصر
في اضافة التلب اللهم الا ان يقال ان المضاف يقتضي وجود ما اضيف
اليه ثم القضيتان المتناقضتان اللتان هما محصورتان تختلفان كما
لتحقق التناقض بينهما اذ لو اتفقا في الكم لم يتحقق التناقض بينهما لكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان وجهة اى تختلفان جهة اذا كانتا موجهتين لانهما لو اتحدا
جهة لكذب الضروريتان في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وصدق الممكنتان في المادة المذكورة
نحو كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان فان رفع
كيفية كيفية اخرى علة لقوله وجهة كما ان الامكان رفع للضرورة وبالعكس
ومن اثبته اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانها كالشخصيتين فقد
غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت الذي هو
قيد الحكم فرفع الثبوت المقيد باطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد بالوقت
فان الرفع المقيد بالوقت لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت فلا يتحقق التناقض
بين المطلقتين اللتين هما متناقضتان في الجملة بل لا بد من اختلاف الجهة

وتشكر

كما ذكرنا نقلا الا ان يقال ان المطلقتين ليستا من الموجبات كما هو مذهب
البعض والكلام في تناقض الموجبات تامل واذا شرط اختلاف الجهة
لتحقق التناقض في الموجبتا فالنقيض للضرورية الممكنة العامة لان
الممكنة صادقة مع سلب الضرورة والدائمة المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض بالعكس وقد يتوهم
ان نقيض الدائمة المطلقة العامة هي المنتشرة وليس كذلك فلدفع هذا التوهم قال
وهي اي المطلقة اعم من المطلقة المنتشرة اي التي الحكوم فيها بالفعلية في
وقت ما اي الفعلية مقيدة فيها بكونها في وقت ما واما المطلقة العامة
فيها غير مقيدة بوقت ما فيكون هي اعم من المنتشرة والمشروطة العامة الحينية
الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به فالج بالقوة يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا والعرفية
العامة الحينية المطلقة التي الحكوم فيها بالفعلية الوصفية اي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع فكما
ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب
الوصف ينافي الاطلاق بحسبه والوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
التي الحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية لان الوقتية فيها ضرورة وقتية
وفي الممكنة الوقتية سلب الضرورة المذكورة والمنتشرة المطلقة الممكنة
الدائمة التي الحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة والاستدلال عليه ما
ذكرنا انفا كذلك لو في بيان نقائضها وهذا اي هذا البيان انما يتم اذا

كان الظرف في سوالب هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع لان المشروطة
العامة السالبة كان معناها على تقدير الاول ضرورة سلب الثبوت
المقيد وكان مناقضا لامكان ذلك الثبوت واما على تقدير الثاني كان
معناها ضرورة السلب المقيد بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية
الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد بالوصف لامتناع
ذلك الوصف فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد
به ممكنا وعلى هذا قس البواقي لما فرغ عن بيان نقائض البسائط شرع في
بيان نقائض المركبات وقال والمركبة قضية متعددة باعتبار تعدد الجزء
الثاني ورفع المتعدد متعدد وهو اي رفع المتعدد عبارة عن رفع احد
الجزئين لا على التعيين على سبيل منع الخلو فان جزئيه اذا تحققا تحقق
المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين فيكون لازما مساويا
لنقيض المركبة فيقال ما هذا النقيض او ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة
مانعة الخلو مركبة من الجزئين والكلية منها لا يتفاوت عند التحليل
والتركيب لان موضوع الموجبة الكلية هو بعينه موضوع السالبة الكلية
فنقيضها مانعة الخلو مركب من نقيض الجزئين يعني طريق اخذ نقيض
المركبة ان تحلل الى بسيطة ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب مانعة
الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه متى صدق الجزآن كذب
نقيضاهما فتكذب المنفصلة المذكورة لكذب جزئيها وبالعكس يعني

متى كذب الاصل كذب احد جزئيه فصدق نقيضه فيصدق المنفصلة
لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة ظاهر لا ستره فيه
بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض البسائط تامل فقولنا ليس
كذلك نقيض صريح للمركبة وقولنا اما كذا واما كذا المنفصلة مساوية
للنقيض واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوى فلا
يحتمد
في كونه اى النقيض شرطية للحملية او موجبة للموجبة دفع دخل مقدر وهو منع
كون الشرطية نقيضا للحملية والموجبة نقيضا للموجبة لان التناقض عبارة
عن اختلاف القضيتين ايجابا وسلبا فلا يكون للموجبة نقيضا للموجبة واتحاد
النوعية شرط له ايضا فلا يكون المنفصلة نقيضا للمركبة التي هي الحملية
وتقرير الجواب ان هذه الشرائط للنقيض الصريح واما اذا اريد النقيض
اعم من الصريح واللازم المساوى فلا يرد هذا الاعتراض لان المنفصلة المانعة
الخلو مساوية لنقيض المركبة واما الاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية
فمعتبر في النقيض الصريح وغير نظر لان النقيض الصريح ايضا يكون اخص
لتقييده بالاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية بخلاف الجزئيتين
يعني ما ذكر من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين لا يكفي لاخذ نقيض الجزئية
بجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه يجوز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا عن الباقية دائما كما
قال فان موضوع الايجاب والسلب فيهما اى في الجزئيتين واحد
كقولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان

ان قيل كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع القضيتين فكذلك الجزئية
المركبة فينبغي ان يكون طريقا خذ نقيضهما واحدا قلت مفهوم المركبة
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب لان موضوع
الايجاب في الكلية بعينه موضوع السلب وفي الجزئية ليس كذلك
لان الموضوع مختلف فالجزئيتان اعم من الجزئية المركبة لصدقهما بدونها
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كما مر في بيان النسب واذا لم يكف ما
هو المذكور في نقيض الكلية لنقيض الجزئية بين له طريقا وقال فالطريق
لاخذ النقيض هناك اي في الجزئية ان يرد دبين نقيضي الجزئين بالنسبة
الى كل فرد من افراد الموضوع فهي قضية حملية مردد المحمول مشابهة للمنفصلة
فيقال كل واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او غيره دائما وبعد
اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسايط تمكن من استخراج النقائض
النقائض لكل المركبات ولتحقق التناقض في الشرطيات بعد الاختلاف
كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع كاللزوم والعناد والاتفاق والجنس
كالاتصال والانفصال فنقيض الكلية في الشرطية الجزئية المخالفة لها
في الكيف والموافقة لها في النوع والجنس كنقيض الموجبة الكلية اللزومية
الجزئية السالبة اللزومية فافهم اشارة الى منع وهو لا نسلم ان الاتحاد
النوعي والجنسي شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي النقائض
تضمنا بل هو شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي نقايضها صريحا
لما فرغ عن بيان التناقض شرع في العكس وقال فصل العكس المستقيم

المستوي تبديل طرفي القضية في الذكر مع بقاء الصدق والكيف بحالهما
وربما يطلق العكس على القضية الحاصلة منه اي من التبديل فعلى هذا
التقدير عكس كل انسان حيوان نفس بعض الحيوان انسان لا التبديل
الذي هو المعنى المصدري وهذا اذا كان العكس اخص لانه اي من المعقود
اللازمة بعد التبديل لكن لا يخفى عليك ان هذا الشرط مجرد اصطلاح
ولا مناقشة في الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهو
ههنا عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض
مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
كما في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر لا شيء من الحجر بانسان صادق والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه مع الاصل هكذا بعض الحجر
انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج منه بعض الحجر ليس بحجر لان النتيجة
تابعة للاخس الارذل وهو محال لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري فحينئذ
صدق يجب العكس وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بمعدن في الجماد
الى غير النهاية جواب نقض وهو ان اللازم في السالبة الكلية للاستغراق
فمعنى العبارة كل سالبة كلية تنعكس كنفسها مع ان هذه القضية سالبة
وعكسها لا شيء من المعدن في الجمادات الى غير النهاية سالبة كلية غير
صادقة والدليل بجميع مقدماته حاضرها والمدلول متخلف وحاصل الجواب
ان القضية المذكورة ان اخذت خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع
لبطلان لا تناهي الابعاد بالبرهان السلمي وان اخذت حقيقية ممتنعا

صدقها

صدقها اى صدق القضية المذكورة لان كل
ممتد فى الجهات الى انهاية جسم فلا يصدق السالبة المذكورة لما فرغ
من بيان عكس السالبة الكلية شرع فى بيان عكس الجزئية وقال والجزئية السالبة
لا تنعكس لجواز عموم الموضوع كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق
وعكسه كاذب وهو بعض الانسان ليس بحيوان لان الحيوان ذاتى للانسان
ثبوته له ضرورى او لتقدم اى لجواز عموم المقدم فى قولنا قد لا يكون اذا
كان الشئ حيوانا كان انسانا فانه صادق وعكسه كاذب وهو قد لا يكون
اذا كان انسانا كان حيوانا لما مر والموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية
تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب عبارة عن اجتماع الموضوع والمحمول فى
الافراد والمصداق مع قطع النظر عن الكلية والجزئية لا كلية لجواز عموم
المحمول فيصدق فى عكس كل انسان او بعض حيوان بعض الحيوان انسان
بلا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شئ من الحيوان بانسان ونضمه
مع الاصل هكذا لا شئ من الحيوان بانسان وكل انسان او بعض حيوان
بالضرورة فينتج منه لا شئ من الحيوان بحيوان وما هذا الاسلوب الشئ
عن نفسه وهو محال او التالى فى الشرطية نحو كلما كان الشئ انسانا كان
حيوانا صادق وعكسه وهو قولنا كلما كان الشئ حيوانا كان
انسانا كاذب وقولنا كل شيخ كان شابا للمحمول فيه بالنسبة فعكسه
بعض من كان شابا شيخ صادق كالاصل فلا يرد ما قيل ان هذه القضية
صادقة وعكسها بعض الشاب كان شيخا كاذب فلا يصدق قولك

ان الموجبة مطلقا تنعكس جزئية وحاصل الجواب ان الحمل في الموجبة
الكلية المذكورة هو النسبة اى نسبة الشباب الى الشيخ فحينئذ
يكون عكسه بعض من كان شابا شيخ وهو صادق لا كما ذكره المناقض
وقولنا بعض النوع انسان كاذب نصدق نقيضه وهو لا شئ من الانسان
بنوع جواب عن النقض الوارد ان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية
والعكس ههنا كاذب مع صدق الاصل والجواب ان الاصل ههنا كاذب
لما مر فعكسه كاذب لكذب الاصل وهو اى لا شئ من الانسان بنوع
ينعكس الى ما ينافضه اى ينافض قولنا بعض النوع انسان وهو قولنا لا
شئ من النوع بانسان والشرط هو اى في كذب الاصل هو ان المعتبر في
الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع كلا او بعضا لا نفس مفهوم
اى كون نفس مفهوم المحمول موضوعا وليس كذلك في قولنا بعض النوع
انسان لان مفهوم الانسان لا يصدق على النوع بل يعبر عن الانسان
ببعض افراد النوع فعلم ان الاصل المذكور كاذب باعتبار انتفاء ما هو
معتبر في الحمل المتعارف فعكسه ايضا كاذب ولا عكس للمنفصلات
والاتفاقيات لعدم الجدوى يعني ليس المراد من نفي العكس هنا ان لا
عكس لهما في الاصل بل المراد ان لهما عكس لكن غير مفيد في باب القياس
قلنا نفي من اصله واما العكس بحسب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان
والعامتان كنفسها بالخلف اما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما

لاشئ من ب ج وا لا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان العام وصدق
الامكان ليستلزم صدق الاطلاق العام وينضم هو الى الاصل ويقال بعض
ب ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة او دائما وانه محال وهذا المحال لا يلزم الا من صدق نقيض العكس
فيكون العكس حقا واما العامتان فلانه متى صدق بالضرورة او دائما
لاشئ من ج ب ما دام ج صدق دائما لاشئ من ب ج ما دام ب ولا نعني
ب ج حين هو ب لانه نقيض ونضم مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج فينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال يلزم من صدق نقيض العكس كما قال
المصنف والتقريب اى بيان الخلف في عكس السالبة الضرورية كنفسها انه لو لا هذا
لم تصدق الضرورية السالبة في العكس لصدقت الممكنة التي هي نقيضها
وصدق الامكان يستلزم لامكان صدق الاطلاق العام فيقال اذا صدق بالضرورة
او دائما لاشئ من ج ب اه كما ذكرنا انفا فيلزم المحال المذكور واستدل لصدق
الممكنة بقوله فانا عنينا بالضرورة ههنا التي باب العكس لمعنى الاعم من
الذاتي وغيره لان الامكان نقيض الضرورة المعتبرة في هذا الفن بمعنى الاعم
وهو امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن الذات او عن غيرها فاذا صدق
الممكنة لزم ان يكون الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف بالمعنى الاعم
فيلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب الموافق لكن صدق الاطلاق
محال لاستلزام سلب الشئ عن نفسه كما ذكرنا فامكانه اى اطلاق العام

محال لان امكان المحال محال فصدق الامكان محال لانه متفرع على
الامكان فكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورة والا لزم
ارتفاع النقيضين وعلى هذا اي التقريب المذكور فعكس الضرورية
تفسر البيان اى بيان الخلف فى المشروطة العامة وقال لم يصدق المشروطة
فى عكس المشروطة تصدقت الحينية الممكنة لان نسبة الحينية
الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فصدق الحينية
الممكنة مستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن صدقها هنا غير
ممكن لان ضمها مع الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه مثلا نقول بعض ب
ج بالفعل حين هو ب ولا شئ من ج ب بالضرورة ما دام ج فينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة حين هو ب وانه محال والمشهور ان الضرورية تنعكس
دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة رد على مذهب من قال ان السالبة
الضرورية تنعكس كنفسها بجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما دون
الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة ثابتة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق السالبة
نحو لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق عكسها وهو لا شئ من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
كما صرح المصنف بقوله واستدل على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا
قدرنا بان مركوب زيد منحصر فى الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شئ من

مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري بعين ما ذكرناه
انفا ويصدق الدائمة فلا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فعلم ان عكس الضرورية
الدائمة لا الضرورية ويرد عليه اى على هذا الاستدلال انه يلزم على تقدير
صدق الدائمة في العكس بدون الضرورية انفكاك الدوام عن الضرورة
في الكليات مع ان ثبوت جدولم ثبوت المحمول لجميع الافراد لا يخلو عن علة
الدوام فالضرورة والدوام حين ملاحظة العلة متساويان فلا ينفك
احدهما عن الاخر ومن ههنا اى من اختلاف انعكاس السالبة الضرورية
لنفسها اختلفوا في انعكاس الممكنتين المرجبتين العامة والخاصة كنفسها فمن
يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك ويقول استدلاله
كلما صدق كل انسان كاتب بالامكان صدق بعض الكاتب انسان بالامكان
والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة وينعكس
الى لا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لا يقول
بانعكاس الضرورية كنفسها فلا يقول بانعكاس الممكنتين كنفسها ويقول
في الاستدلال لا يجوز انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بعين ما ذكر
بقوله ولا يستدل على انعكاسه ثم الاختلاف في انعكاس الممكنتين انما هو
على راى الشيخ لانه قائل باتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل
اقول بل هذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في معنى الضرورة فان
اريد بالضرورة الضرورة المطلقة فيكون معنى الامكان سلب الضرورة
المطلقة والموجبة الممكنة حينئذ يكون مستلزمة للموجبة المطلقة

العامة والا فلا تامل واما على مذهب الفارابي القائل بامكان انتفاء
ذات الموضوع بالوصف العنواني فمتفق على انعكاسهما اى الموجبتين
كنفسهما والاصل حينئذ في المثال المذكور مركوب زيد غير صادق عند
الفارابي لان امكان الانتفاء محقق هناك فلا يصدق السالبة
الكلية ثمة وههنا اى في انعكاس الضرورية السالبة كنفسها شك الراز
في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية لفرد من الافراد
الانسان والممكن ممكن دائما والا اى ان لم يكن الممكن ممكنا دائما لزم الا
اى انقلاب الامكان الى الوجوب او الامتناع لان طبقات المفهوم منحصرة فيهما
وهو محال واذا كان الممكن ممكنا دائما فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا
السلب الدائم مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهذا
محال لان قولهم كل كاتب انسان بالضرورة ايضا صادق فيلزم اجتماع النقيضين
والمستلزم للمحال محال ولم يلزم هذا المحال من فرض الممكن والا يعني ان لزم
المحال من فرض الممكن لم يكن الممكن ممكنا لان الممكن ما لا يلزم من فرضه وقوع
محال فهو اى لزوم المحال هنا من الانعكاس اى من انعكاس الدائمة كنفسها
وحله بمنع اللزوم وهو انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام الا
ترى تاييد لمنع اللزوم الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا
فيلزم الانقلاب ودوامها غير ممكن والا فلم يكن غير قارة هل تشكل من
تمتنع التاييد استفهام انكاري اى لا يجوز لاحد ان يشك فان بقاء الحركة
محال لذاتها قابل هو امر متيقن لانها من الامور الغير القارة وهي التي لا

تكون

لايكون بها بقاء في زمان ثان ومن ههنا اي من عدم استلزام دوام الممكن امكان
الدوام يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لايتلازمان لان الاول يتحقق
والثاني منتف والا فيلزم ان يكون الامكان ازليا فلم يكن للحدوث في العالم
وجود هذا اي خذ هذا البيان لان هذا المقام من مزالق الاقدام والخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عامتين اي المشروطة
العامة والعرفية العامة مع اللادوام في البعض لان دوام الاصل واجبة
مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لاشئ من الكاتب
بساكن مادام كاتبا لادائما تيقنت انهما لاتنعكسان كنفسهما كما قال صاحب
الشمسية واما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة
لادائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها لادائمة للعامتين ولادوام
العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض فلانه لوكذب بعض ب ج
بالاطلاق العام لصدق لاشئ من ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ب
دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف وانما لاتنعكسان الى العرفية المقيدة
باللادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لادائما ويكذب لاشئ من الساكن فكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائما لان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض ولاعكس للبواقي
فان اخصها اي من البواقي الوقتية وهي لاتنعكس الى الممكنة التي هي اعم
القضايا وعدم لزوم العام ليستلزم عدم لزوم الخاص فلم يكن العكس لازما

هما وإلا لم تنعكس الوقتية التي هي لخص التي تنعكس إليها لأعم انعكاس الخاص فيستلزم عدم
انعكاس العام لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت اي في وقت
التربيع لا دائما بكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضها
وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة لما فرغ من بيان عكس الكلية السالبة شرع
في بيان عكس السالبة الجزئية من الموجهات وقال ومن السوالب الجزئية لا
تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين اي وصف
الموضوع والمحمول متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وهو السالبة
الجزئية المشروطة العامة او العرفية العامة كما في قولنا بعض النائم ليس
بمستيقظ ما دام نائما فالنوم واليقظة متنافيان لا يجتمعان في ذات واحدة في وقت
واحد بحكم الجزء الاول لانه سالب وقد اجتمعا فيها اي في الذات الواحدة
بحكم الجزء الثاني من الاصل وهو المطلقة العامة التي هي عبارة عن اللادوام
فتلك الذات الواحدة التي تحقق فيها الوصفان كما لم يكن ب ما دام ج اي
لم يكن مستيقظا ما دام نائما لا يكون ج ما دام ب اي لم يكن نائما ما دام مستيقظا
وهو المطلوب لانه لا يصدق في عكس الخاصتين المذكورتين الا نفسهما
ولما فرغ من عكس السوالب شرع في عكس الموجهات وقال ومن الموجهات
الموجهات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة بمطلقة عامة
بالخلف لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب
ج بالاطلاق العام والا فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال والافتراض وهو ان

نفرض ذات الموضوع شيئا معينا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول يعني اجتمع
وصف الموضوع والمحمول في ذات واحدة فتلك الذات مرة عبرت بوصف الموضوع
وتارة بوصف المحمول فيصدق حينئذ بعض ب ج لان الى صفتين يصدق
عليها فنقول ج الذي هو ب دفذ ب و ج فبعض ب ج بالفعل من الشكل
الثالث والعكس عطف على الاعتراض وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد
الى ما ينا في الاصل فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض
كنفسه في الكم كليا او الاخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة
عامة العكس نقيض عكسها الى ما ينا قضه الان نقيض عكسها سالبة كلية
دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية العكس نقيض
عكوسها
الى ما هو اخص من نقايضها والتفصيل مذكور في القطبي وشرح
المطالع والدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالوجوه المذكورة
اي بالخلف والاعتراض والعكس ان شئت الاطلاع فعليك مطالعة
العام
المطولات والخاصتان تنعكس حينية لا دائمة واما الحينية فلان لازم
خاصتان
منهما وهو هنا العامتان والحينية لازمة لهما لازم للخاص وهو هنا الخا
فتكون الحينية لازمة لهما ايضا واما اللادوام اي لزوم اللادوام في العكس
فلولاه لدام العنوان اي عنوان الموضوع فدام المحمول في الاصل وقد فرض لا دائما
فيصدق حينئذ بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب **فصل**
عكس النقيض وهو في اصطلاحهم عبارة عن تبديل نقيضي الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف عند المتقدمين كما يقال في عكس النقيض قولنا

كل انسان حيوان كلما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا المتاخرين صادق عن
جعل نقيض الشاق اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق
والمعتبر في العدول هو الاول لانه المستعمل في باب القياس وحكم الموجبات
هنا اى في العكس النقيض حكم السوالب في المستقيم يعني ان الموجبة الكلية
هنا تنعكس كنفسها كالسالبة ثم وبالعكس اى حكم السوالب هنا الحكم الموجبات
ثم يعني السالبة تنعكس مطلقا سالبة جزئية والبيان اى الدليل هنا هو
البيان ثم وههنا اى في لزوم عكس النقيض للاصل شك من وجهين الاول
ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري اصل صادق مع ان عكسه
اى عكس النقيض وهو قولنا كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب
فعلم من هذا ان تعريف عكس النقيض على مذهب المتقدمين غير جامع
لان الصدق هنا في العكس غير باق ولك ان تجيب عن النقض المذكور
ان تلتزم صدقه اى صدق العكس المذكور وتجعله قضية حقيقية لا خارجية
فحينئذ يجوز ان يكون العكس صادقا فان قلت ان المطابقة بين الاصل و
العكس في كونهما حقيقيتان شرط لصدق العكس وههنا ليس كذلك قلت
هذا تحكم لا برهان عليه فافهم اشارة الى رد الجواب بان الصدق هنا
غير ممكن لان امكان الموضوع هنا في الاصل منتف فلم يتحقق حمل المحمول
عليه فاين الصدق ومن ههنا اى من التزام عكس المذكور حقيقة امكن
لك ان التزام تصادق الممتنعات كلها يعني لو جاز ذلك الالتزام لجاز هذا
الالتزام ايضا والتزام المحال ممكن الامتناع حين التصادق عدم واحد

ويكون

يكون الممتنعات كلها متحدة فيه فتحمل بعضها على البعض كما ان الوجوب
وجود واحد فكما ان منشاء انتزاع وجوب الوجود نفس ماهية الواجب
فكذا الامتناع منتزع عن نفس الممتنع والا لم يكن ممتنعا فالحقيقة الممتنعة
واحدة وشريك البارى واجتماع النقيضين والضدين والخلاء وغيره
سماء لها كما للحقيقة الواجبة اسماء متعددة وهي واحدة وبتاكد عطف
على الممكن في استلزام المحال محالا مطلقا وجدا لعلاقة بينهما اولا لان
صدق الحقيقة في العكس من غير علاقة ليكذا استلزام المحال محالا فكما
لا علاقة هنا فكذا ثمه تامل والثاني اى الوجه الثاني للشك ولما كان
ذكره موقوفا على تمهيد مقدمة فلذا ذكرها اولا وقال ولنمهد مقدمة

وهي كلما لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان ذلك الشئ موجودا دايما
بالذات اى وان لم يكن موجودا دايما بل يكون معدوما ويكون موجودا في وقت دون وقت
استلزم وجوده رفع ذلك العدم لان وجوده لا يكون الا في وقت رفع
ذلك العدم الواقعي وان لم يستلزم وجوده رفع ذلك العدم لتحقق ذلك
العدم حين وجوده اى وجود ذلك الشئ فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال
واذا تمهد هذه فنقول في بيان وجه الثاني للشك اى للنقض قولنا كلما وجد
الحادث استلزم وجوده رفع عدم اى عدم ذلك الحادث في الواقع حق صادق
للواقع ولا يلزم اجتماع النقيضين وهو اى قولنا المذكور ينعكس بهذا العكس
اى بعكس النقيض الى ما بينا في المقدمة المهدة وهي قولنا كلما لم يستلزم
وجوده رفع عدم في الواقع كان موجودا دايما لا مما صادق مع ان عكسه

هذا كاذب وعلة منع المنافات بين الموجبتين اللزوميتين وانكان تاليا
نقيضين اعلم كان منافات الحمليات باعتبار تنافي المحمول فكذا تنافي الشرطيات
باعتبار تنافي التوالي تامل وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة
الاقدام وهي مذكورة في المطولات لما فرغ عن بيان عكس النقيض شرع
في القياس وقال فصل الموصل الى التصديق وحده حجة ودليل وليس
بينهما مناسبة بين التصديق والحجة اما باشتمال الموصل على التصديق
كما في الاقتراني او استلزامه كما في الاستثنائي ثبوت المقدم يستلزم ثبوت التالي وانتفاء التالي
يستلزم انتفاء المقدم في اللزوميتين وثبوت احد المعاندين يستلزم انتفاء
المعاند الاخر وبالعكس في المنفصلة وينحصر الموصل في الثلثة القياس و
الاستقراء والتمثيل والعمدة منها القياس لان ايصاله قطعي والفضيلة
ان الاحتجاج لا يخلو اما بالكلي سواء كان على الكلي او الجزئي فهو القياس او
بالجزئيي فاما على الكلي فهو الاستقراء واما على الجزئي فهو التمثيل وهو
القياس قول مولف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا
العالم متغير اه وهو مشتمل على التصديق بان موضوعه في الصغرى و
محموله في الكبرى وفوائد القيود معروفة واخرج بالقول الالفاظ الدالة
اللزوم فيه لمقدمة اجنبية وهي التي لا يكون القياس مشتملا عليها وهي
اما ان يكون غير لازمة كما في القياس للساوات ولما كان انتاجه موقوفا
على مساوات الامرين سمي بهذه التسمية وهو المركب من قضيتين بحيث
يكون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو ما ساوى ب ومساوي

ج يلزم منه اى ينتج منه بواسطة مقدمة اجنبية وهي كل مساو لمساو ج ان امساو ج
فحيث تصدق تلك المقدمة الاجنبية كالزوم بان يقال ان ملزوم الملزوم
او يقال بان لازم اللازم لازم والتوقف كما تقول ان موقوف الموقوف
موقوف تصدق تلك النتيجة وفيما لا تصدق تلك المقدمة فلا تصدق
النتيجة كالتناصف فان هنا لا تصدق تلك المقدمة فلا تقول ان نصف
النصف نصف لان نصف النصف بع والتضاعف فلا تقول ان ضعف الضعف
ضعف بل هو ضعف ضعفه لا ضعفه ولا يختل الحصر في الثلثة باخراج
اى قياس المساوات عن التعريف لانه اي الحصر المذكور للموصل بالذات
جواب سوال مقدر وهو ان قياس المساوات ايضا قياس كما اعترف به انه
قياس ينتج بواسطة مقدمة اجنبية فعلم منه ان الحصر غير حاصر لخروجه
عن الحصر وتقرير الجواب ان الحصر المذكور ليس للقياس المطلق حتى يرد
عليه الاعتراض بل هو للموصل بالذات واما القياس مع تلك المقدمة
فراجع الى قياسين جواب اخر عن الاعتراض المذكور بان الحصر لمطلق
القياس واما قياس المساوات مع تلك المقدمة فليس قياس واحد بل
هو راجع الى قياسين احدهما ان امساو لب وب مساو لج ينتج منه ان امساو
لج وثانيهما ان امساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو لج ينتج
منه ان امساو لج ثم اعلم ان لقياس المساوات اعتبارات ثلثة احدها
انه ينتج النتيجة المطلوبة بواسطة المقدمة فهو بهذا الاعتبار خارج
عن القياس وثانيها كونه منتجا للنتيجة اذا ضمت المقدمة مع النتيجة

ج كما انه قياس بالنسبة الى امساو لمساو لج

الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين وثالثهما انه
ينتج النتيجة الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار قياس واحد هكذا
ذكر البعض وتكرار الحد بتمامه في القياس مما دل على وجوبه دليل
جواب لمن يقول ان تكرار الاوسط لشرط الانتاج فاذا لم يتكرر في القياس
المساوق لم ينتج فلم يكن قياسا بدون ضم النتيجة ومع ضمها لا يكون
قياسا واحدا اقول وجه حصر الاشكال في الاربعة والاستقراء يدل على
تكرار الحد الاوسط بتمامه وجوبا تامل واما ان تكون المقدمة الاجنبية
لا مرهنة للقياس متناقضة له في الحد وذاى مخالفة في الاطراف للقياس المذكور
كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
يلزم منه اى من القول المذكور بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية
ان جزء الجوهر جوهر وكلا ادريه وجها قويا لاخراج هذا القسم من التعريف فانه
اى عكس النقيض كالعكس المستوى في اللزوم فاخراجه من هذا الوجه
دون ذلك ترجيح بلا مرجح بل هو بحكم سوى ان مناقضة الحد وما بعد
عن الطبع جدا وهو لا يصلح ان يكون سببا للاخراج وفيه ما فيه وهو ان
البعد عن الطبع انكان سببا للاخراج فينبغي ان لا يذكر ولا يعد الشكل الرابع
من الاشكال لانه ايضا ابعد عن الطبع جدا القول الشكل الرابع وانكان معدودا
من الاشكال لكنه غير منتج على هيئته بل يرد الى الشكل الاول فكانه
خارج عن الاعتبار ثم ان اخذ اللزوم من اللزوم المأخوذ في التعريف اللزوم

في نفس الامر بان يصدق القول متى صدقت المقدمات في نفس الامر فبها
يعني فهو المراد ان اعتبر اللزوم بحسب العلم وهو الاشهر بين المنطقيين فالمراد
منه اي من اللزوم الاستعقاب اي استعقاب القول اللازم لامتناع انفكاك
بعد تفطن الاندراج اي اندراج الحدود بعضها تحت بعض كما قال ابن سينا
ان النتيجة لا تحصل الا بعد اندراج الحدود وذلك الاستعقاب
على سبيل العادة كما هو مذهب الاشاعرة او التوليد كما هو مذهب
المعتزلة او الاعداد كما هو مذهب الحكماء على اختلاف المذاهب
لما فرغ عن تعريف القياس شرع في تقسيمه وقال وهو استثنائي ان كان النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بهيئته كما تقول ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
فهو متحيز فالنتيجة هنا مذكورة بهيئتها والا اي وان لم يذكر النتيجة
فيه بهيئتها التركيبية بل يذكر فيه بمادتها فاقتراني لاقتران الحدود
فيه الان شرع في بيان قسمي الاقتراني وقال فان تركب الاقتراني
من الحمليات الصرفة فحملي كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث
فكل جسم محدث والا اي وان لم يتركب من الحمليات الصرفة سواء
كان تركيبه من الشرطيات الصرفة او لا فشرطي نحو كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فالكبرى فيه حملية واما قولنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما فهو مركب
من الشرطيات الصرفة لما فرغ عن تقسيم القياس شرع في بيان اسامي
اجزاء القياس وقال وموضوع المطلوب اي موضوع ما يحصل من القياس

يسمى اصغر لكونه اخص من المحمول غالبا وما هو فيه اى القضية
التى فيها الاصغر يسمى الصغرى ومحمولة اى المطلوب يسمى الاكبر لكونه اعم
فى الاغلب وما هو فيه اى القضية التى فيها الاكبر يسمى الكبرى
والمتكررين موضوع للمطلوب ومحموله يسمى وسطا لتوسطهما بين طرفى المطلوب
والقضية التى جعلت جزء قياس يسمى مقدمة وطرفاها اى طرفا القضية
يسميان حدا واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وهيئة ونسبة الاوسط
الى طرفى المطلوب يسمى شكلا لما فرغ عن بيان اسامى اجزاء القياس واسامى
اجزاء المقدمة شرع فى تقسيم الشكل وقال فالاوسط اما ان وقع محمولا فى الصغرى
وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه على نظم طبعى اولا فى مرتبة
الانتاج لان النتيجة تحصل منه اولا بدون الرد والعكس نحو العالم
متغير وكل متغير حادث او يكون الاوسط محمولا اى الصغرى والكبرى
فهو الثانى وهو اقرب من الاول فلذا وضع فى المرتبة الثانية ووجه
القرب موافقته للاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب حتى ادعى بعضهم انه بين لا حاجة الى بيان وجه
انتاجه او وقع موضوعهما اى فى الصغرى والكبرى فالشكل الثالث
فى المرتبة الثالثة عن الاول لمخالفته الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين
او وقع فى الصغرى والكبرى على عكس الاول فالرابع وهو ابعد حدا عن
الطبع لكونه على خلاف نظم طبعى حتى اسقطه الشيخان وهما ابو النصر وبعا
سينا عن الاعتبار من حيث الاستعمال فى العلوم وكل شكل يرد الى الاخر

بعكس مايخالفه كالشكل الثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد
اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس المقدمتين عند الانتاج
ولا قياس من جزئيتين لاحتمال انتفاء الاندراج ولا من سالبتين كليتين او
جزئيتين لعدم تعدي الحكم من سلب الى سلب الا في الرابع والنتيجة تتبع
اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء لما فرغ عن بيان تقسيم الاشكال شرع
في بيان شرائط انتاجها وقال ويشترط في الاول للانتاج ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليلزم الاندراج اي اندراج الاصغر تحت الاوسط اذ لو كانت
الصغرى سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الكبرى تدل على ما ثبت
له الاوسط فهو تحكوم عليه بالاكبر فحينئذ لو كانت الصغرى سالبة سلب
الاوسط عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت له الاوسط فالحكم
حينئذ باثبات الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة لانتفاء شرط
الانتاج وايضا لو كانت الكبرى جزئية لكان بعض الاوسط محكوما بالاكبر
فلا يلزم التعدي لجواز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم النتيجة
واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر من تركيب المحصورات الاربع واسقط
بشرط الايجاب ثمانية وبشرط الكلية اربعة ان شئت الاطلاع عليها
فعليك بمطالعة المطولات بقي ضروب اربعة الموجبتان كلية وجزئية
مع الكليتين اي الموجبة الكلية والسالبة الكلية منتجا لمطالب اربعة اي بحصورات
اربعة بالضرورة لا يحتاج الى البرهان وذلك لان انتاج المحصورات الاربع
من خواصها اي من خواص الشكل الاول كما لا يخفى الكلي اي كانتاج الموجبة

الكلية من خواصه وههنا شك مشهور من وجهين اى فى شرايط شكل
الاول شك بوجهين الوجه الاول فى شرط كليه الكبرى والثاني فى ايجاب
الصغرى كما يعلم من بيانه الاول ان النتيجة موقوفة على العلم بكلية الكبرى
لانها شرط لتحقق النتيجة وبالعكس يعنى العلم بكلية الكبرى موقوف على
العلم بالنتيجة لان الاصغر من جملة افراد الاوسط فدار وهذا المحال لا يلزم الا
من كلية الكبرى فهى محال وحله ان التفصيل فى النتيجة موقوف على الاجمال
الذي فى كلية الكبرى فلا دور ولا اختلاف جهة التوقف والمحال ان الحكم
يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال بالدور الوجه الثاني من الشك ان قولنا
الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج لقولنا الخلا ليس بمحسوس
مع ان الصغرى سالبة فعلم ان ايجاب الصغرى ليس بشرط للانتاج اقول
لا تخصيص بالمادة المذكورة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت نتيجة
وحله كما قيل انها اى الصغرى موجبة سالبة المحمول فالنتيجة فى المثال المذكور
باعتبار وجود الشرط لا بانتفائه فلا اشكال يدل على ذلك اى على كون الصغرى
فى القول المذكور موجبة سالبة المحمول حمل النسبة السلبية فى الكبرى مرة
للافراد فى الكبرى واذا كانت الصغرى موجبة فلا اشكال اقول فى رد الجواب لك ان
تستدل من ههنا اى من انتاج قولنا الخلا ليس بموجود حال كونه موجبة سالبة
المحمول على عدم استدعاء تلك الموجبة السالبة المحمول الوجود اى وجود
الموضوع والا لم يكن صادقة فتدبر اشارة الى ان صدق الموجبة بدون وجود
الموضوع غير متصور لان ثبوت الشئ لشئ مطلقا يقتضي وجود الموضوع لما

فرغ من بيان شرائط الشكل الاول شرع في بيان شرائط الثاني فقال وفي الثاني
اي الشرط للانتاج في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية
الكبرى في الكم والا اي ان لم يشترط الشرط المذكور فيه يلزم الاختلاف في
النتيجة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتج موجبة وهو
كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان ينتج سالبة وهو
لا شئ من الانسان بفرس وكذا الحال في السالبتين فعلم ان الاختلاف
في الكيف شرط الانتاج في هذا الشكل واما اذا لم تحقق كلية الكبرى فيقال
مثلا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كانتا النتيجة بعض الحيوان
انسان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
وهو بعض الانسان ليس بصاهل والاختلاف المذكور دليل العقم فعلم
انها شرط الانتاج فينتج الكليتان اي الصغرى والكبرى الكليتان اذا
كانت الكبرى سالبة سالبة كلية والمختلفتان كما يعني في صورة كون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية لان النتيجة تابعة
للاخس الارذل وههنا السلب والجزئية بالخلف وقد مر ذكره في الاول
او بعكس الكبرى فيصير الثاني اولا او بعكس الصغرى ثم بعكس الترتيب
حتى يصير شكلا اولا ثم عكس النتيجة ليحصل النتيجة المطلوبة
لما فرغ من بيان شرائط الشكل الثاني شرع في بيان شرائط الشكل الثالث وقال
ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف مع كلية احدهما اذ لو
كانتا كليتا جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط الذي هو المحكوم عليه

بالاصغر غير المبعض الذي هو المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر
الى الاصغر لينتج الموجبتان اى الموجبة الكلية والجزئية حال كونهما صغريين مع
الموجبة الكلية الكبرى او الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الصغرى موجبة جزئية
ومع السالبة الكلية الكبرى او الكلية الصغرى الموجبة مع السالبة الجزئية ينتج سالبة
جزئية بالخلف ومر ذكره او بعكس الصغرى ليصير شكلا اولا ثم بعكس الترتيب
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى حتى يصير شكلا اولا ثم بعكس النتيجة
ليحصل النتيجة المطلوبة او الرد الى الشكل الثاني بعكسها وفي الشفا ان هذا
وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احد
الطرفين متعين للموضوعية والمحمولية كما في قولنا الانسان كاتب لان الانسان
متعين للموضوعية لانه ذات حتى لو عكس كان غير طبيعي لانتقل الذهن منه
فالتاليف الطبيعي ربما لم ينتظم الا على احد هذين اى الشكل الثاني والثالث فليس
عنهما غنية من كل وجه ومقصوده من النقل دفع دخل مقدر وهو انهما لا ينتجان
الا بعد الرد الى الاول فلا حاجة الى ذكرهما بعد ذكر الاول والجواب انه قد يحتاج
اليهما في بعض المواد فلذا ذكر هذا اى خذ هذا الجواب والشرط في الرابع ايجابهما
اى ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية
احدهما اى شرط انتاج هذا الشكل احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما لانه لولا
ذلك للزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى هذا التقدير يحصل الاختلاف في النتيجة

اى بعكس الكبرى

او الاختلاف

وهو دليل العقم وتفصيله مذكور في المطولات فينتج للموجبة الكلية الصغرى
مع الاربع اى المحصورات الاربع والجزئية اى الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة
الكلية الكبرى والسالبتان الصغريان كلية وجزئية مع للموجبة الجزئية موجبة جزئية
ان لم يكن سلبا والا اى ان كان سلبا فسالبة جزئية اى ينتج سالبة جزئية حين
وجود السلب الا في واحد من الضروب لم ينتج سالبة جزئية وهو الضرب السادس
من ضروبه وثبوت النتائج المذكورة من ضروب هذا الشكل بالخلف اى بدليل
الخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين او برد الانتاج الى الاول
بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس او يرد الى الاول بعكس
المقدمتين او بعكس الصغرى فيصير ثانيا او بعكس الكبرى فيصير ثالثا فينتج
ما هو المطلوب منزلا ما شرط الانتاج بحسب الجهة في المختلطات وهي
الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع البعض ففي الاول اى الشكل الاول
فعلية الصغرى على مذهب الشيخ كما مر في عقد الوضع من ان المعتبر عنده صدق
العنوان على ذات الموضوع بالفعل فالحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
على هذا فلو كانت الصغرى ممكنة لم يجب تقديرا لحكم من الاوسط الى
الاصغر الجواز ان يخرج الاصغر حينئذ من القوة الى الفعل فلم يكن محكوما عليه بالاوسط
بالفعل وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة والمقصود منه منع فعلية الصغرى
على مذهب الشيخ لانها اي الممكنة ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها
لان الممكن ممكن على جميع تقاديره فحينئذ ينتج الاصغر تحت الاوسط فلا
يلزم من فرض الوقوع محال لانه ممكن اى وقوع الممكنة مع الكبرى فيلزم

النتيجة

ثم النتيجة

مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية

فاجيب عنه تارة باثبات المقدمة الممنوعة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ
مع اخر امكان ثبوته معه حتى يلزم منه النتيجة الا ترى تائيد الجواب من الجائز
ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى كالممكنة الضرورية فلا يجتمعان
قط فلا يلزم من امكان وقوع الممكنة مع الكبرى وقوع الممكنة معها وفيه ما فيه
اى فى الجواب ما يرد عليه وهو ان فعلية الامكان لا يستلزم لامكانه لان الفعلية
لا تكون بدون الامكان. تامل واجيب تارة اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير
الوقوع اى على تقدير وقوع الممكنة صغرى مع الكبرى الفعلية لان الحكم فى الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل فى نفس الامر والاصغر ليس كذلك فلا يتعدى الحكم
اليه فتفكر اشارة الى مقدمة ممنوعة بان نزوم النتيجة على تقدير وقوع
الصغرى الفعلية مع الكبرى واضحة لا سترة فيه والحق فى الجواب ان يقال
ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص وهو عبارة عن سلب الضرورة المطلقة
سواء كانت ناشية عن الذات او عن الغير فهو مساو للاطلاق وهو ظاهر
كالدوام مساو للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة المطلقة لان الدوام
لا يخلو من الضرورة لعلة والامكان والاطلاق نقيض لهما فيكونا متساويين
لان نقيضى المتساويين متساويان كما مر اعلم ان الامكان بالمعنى الاعم و
الاخص هنا غير الامكان العام والخاص فان الامكان العام عبارة عن سلب
الضرورة عن الجانب المخالف والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة
عن الطرفين والامكان بالمعنى الاعم عبارة عن سلب الضرورة الذاتية
والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة المطلقة فيلزم النتيجة

لتحقق شرط الانتاج وهو اطلاق في الصغرى والا كان ان يوخذ الامكان
بالمعنى الاخص بل اخذ بالمعنى الاعم فلا يلزم النتيجة لان الممكن لذاته يمكن
ان يكون ممتنعا لغيره والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات
الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان لان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاوسط مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة والا اى وان لم يكن الكبرى من غير الوصفيات بل تكون من الوصفيات
الاربع فكالصغرى اى النتيجة كالصغرى لان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام
الاكبر يدوام الاوسط ولما كان الاوسط دائما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بسبب ثبوت الاوسط فكان ثبوته له دائما للاكبر وكان ثبوت الاكبر
للاصغر بسبب ثبوت الاوسط فان كان ثبوته له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا
دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط دائما للاكبر بالضرورة كما
في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بسبب ضرورة ثبوت
الاوسط لان الضروري للضروري ضروري في حال كون النتيجة محدودا
عنها اى عن الصغرى قيد الوجود اى اللادوام واللاوجود لان الصغرى لما كانت
موجبة بسبب شرط هذا الشكل كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا دخل لها في انتاج هذا الشكل والضرورة المختصة بالصغرى
ايضا محدودة عنها لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك

الاكبر عن الاصغر فلم يتقيد ضرورة الصغرى الى النتيجة ومنضما اليها اى الى
الصغرى قيد الوجود فى الكبرى اى لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
لان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى ومع العرفية العامة
ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى ثم بقي الا الدوام وكذا
هكذا عليك استخراج نتائج المختلطات الباقية بالتامل ولما فرغ عن بيان
شرائط الانتاج فى الاول بحسب الجهة شرع فى بيان شرائط الانتاج بحسبها
فى الثاني وهو امران احدهما دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى اى كون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وثانيهما كون الممكنة الصغرى
مع الضرورية الكبرى يعنى لا ينتج الممكنة فى هذا الشكل الا مع الضرورية
المطلقة او كبرى مشروطة اى مع الكبرى من المشروطتين وذلك اذ لو انتفى
الامران الاولان لكانتا الصغرى غير الضرورية والدائمة والكبرى من القضايا
المعتبر انعكاسها السوالب والحال ان للمشروطة الخاصة والوقتية اخص
الصغريات لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتيتين
والوقتية من الشبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج وعدم انتاج الاخص يستلزم

عدم

عدم انتاج الاعم وايضا ان الممكنة ان كانت صغرى فلم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى فلم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدوام وهي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما نحو كل فلك فهو ساكن بالامكان مع ان السكون مسلوب عنه بالفعل دائما ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الاختلاط الممكنة مع العرفيتين لان الدائمة اخص من العرفية العامة وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما العرفية الخاصة فلان العرفية العامة مع الممكنة غير منتجة واما اللادوام فلان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقتين واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على المعتبر وعدم كون الكبرى من القضايا السوالب فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كما مر قولنا كل دوم بين دائما ظاهر والنتيجة دائمة دائما انكان هناك دوام سواء كان في الصغرى

او في الكبرى والا اى وان لم يكن هناك دوام فكالصغرى اى تكون النتيجة
كالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة والضرورة
سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية والبرهان على كون النتيجة دائمة
او كالصغرى دائمة في المطلقات او غير الموجهات من الخلف والعكس
الاقتراضي وغيرها فيه قال في الحاشية هذا اى تخصيص النتيجة بالدائمة
او كالصغرى انما يتم لو لم ينعكس السالبة الضرورية والمشروطة كنفسها
مع انهما ينعكسان فلا يصح انحصار النتيجة في الدوام كالصغرى مع حذف
الضرورة وقيد الوجود فتدبر انتهى وشرط الانتاج في الشكل الثالث بحسب
الجهة ما في الاول وهو فعلية الصغرى لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدد
المحكوم من الاوسط الا اصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
والاوسط ليس بالاصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم به على الاصغر والنتيجة تكون كالكبرى في غير الموجهات يعني اذا كانت
الكبرى غير هذه الاربعة تكون النتيجة كالكبرى لا حينئذ يكون جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها والا اى وان كانت من الموصفيات النتيجة
كالصغرى محذوفا عنها اى عن العكس لادوامه انكان العكس مقيدا بما قيدت
اليه اى الى العكس لادوام الكبرى انكانت احدى الخاصتين واما كون
النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالخلف والعكس والاقتراض
واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون

لادوامه

لادوامه سالبة ولادخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم الادوام الكبرى
اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة ان شئت الاطلاع على
تفصيل هذا الباب فعليك مطالعة جدول هذا الشكل في المطولات و
احكام اختلاط الموجهات في الشكل الرابع تعرف في المطولات وهي خمسة
الاول ان الممكنة غير مستعملة فيه والثاني ان يكون السالبة المستعملة
فيه منعكسة والثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان يكون ضروريا او دائمة او العرف على كبراه بان يكون من القضايا المنعكسة
السوالب والرابع كحكم الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة
السوالب والخامس كون صغرى الضرب الثامن من احكام الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرف العام ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة
المطولات ولما فرغ من اقتراني الحملي الاقتراني شرع في شرطي الاقتراني
وقال ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حليتين ومتصلة
او حلية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه اي في الشرطي
الاشكال الاربعة ايضا لان الاوسط اي الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى
ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
مقدما فيهما فهو الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
فهو الرابع والامثلة كلها مذكورة في المطولات والعمدة من الاشكال
في اثبات المطالب ههنا ايضا الاول والمطبوع منها اي القريب الى الطبع
من الشكل الاول اشتراك المقدمتين في جزء تام كالتالي والمقدم وشرائط

الانتاج كما وكيفا وحال النتيجة فيه اى فى الشرطي كما فى الحمليات من غير
فرق كقولنا فى الشكل الاول كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهو ب ينتج
كلما كان اب فهو د فانتاج اللزوميتين لزومية فى الاول بين كانتاج الحمليتين
من الحمليتين بين وههنا اى فى انتاج اللزومية شك اى منع اورده الشيخ
فى الشفاء وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا
كان زوجا مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا فلم
يكن انتاج اللزوميتين من اللزوميتين بين وحله اى الشك كما قيل منع كون
الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية سند المنع فلا يكون هذا القياس مركبا من
اللزوميتين وعدم انتاجه لزومية ليس الا بهذه العلة ويجاب من جانب
الشاك بان قولنا كلما كان الاثنان عددا كان موجود الزوجيتهم لان
العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا لزومية وهو
هو منتج بزعمكم لما منعتم وهو اللزومية اقول لك فى حله ان تمنع الصغرى
فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة
يعني كون الاثنين فردا ممتنع والممتنع ما دام ممتنعا غير معلل بالوجود لما فاتها
ولك فى حله ان تمنع الكبرى وهي قولنا كلما كان عددا كان زوجا بناء على
ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين
نعم يصدق الكبرى اتفاقية لكن لا ينتج لزومية حينئذ ولو تشبث فى اثبات
لزوميتها بكونها اى كون الزوجية من لوازم الماهية الاثنين للزم حينئذ صدق
النتيجة المفروض كذبها وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا

بجواز ان يستلزم المحال وهو كون الاثنين فردا هما لا اخر وهو كون الاثنين
الفرد زوجا في هذا الجواب قوله ولو لم نثبت جواب سوال مقدر وان قولنا
كلما كان الاثنان عددا كان زوجا لزومية لان الزوجية لازمة لماهية
الاثنين ولازم الماهية لا ينفك عنها في مرتبة من المراتب فيلزم ان يكون
الاثنان الفرد زوجا فصدق النتيجة حينئذ ظاهر مع انها كاذبة هف تامل
اشارة الى رد قوله ليلزم صدق النتيجة لان الواجب في لوازم الماهية عدم
انفكاك اللازم عنها في نحو وجود من الاخاء وجودها وليس بفردية الاثنين
نحو من الوجود فلا يلزم الزوجية له فلا يكون النتيجة صادقة واختار في
المحل صاحب الشك وقال بناء على اية اى على راى ابو علي سينا وهو صدق
الوصف العنواني على ذاته بالفعل والفردية لا يصدق بالفعل على الاثنين
ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا كاذبة لان الاثنين لا يكون
الا زوجا قولهم ان اللزوميتين ينتج لزومية مبني على صدق اللزوميتين
وفي صورة الشك ان لم ينتج لزومية فلا قباحة فيه لان الصغرى في القياس
المذكور كاذبة اقول رد الرابية كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا يصدق
لو بينة فان انتفاء العام وهو العدد يستلزم انتفاء الخاص وهو الفرد لان
العدد الفرد فرد من مطلق العدد فيكون اخص منه وهو اى القول المذكور
تنعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه يتبين ضعف تعجبه قال الشيخ انها كاذبة
وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا ولما كان بقاء بصدق ما اخوذ في
تعريف العكس يجب ان يكون هذا العكس صادقا لصدق الاصل وليس

كذلك والحق في الجواب منع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وهما الفرد والزوج
فيكون النتيجة على هذا التقدير صادقا تأمل وبقايا البحث من الموجهات
المبسوطات لما فرغ من بحث الشرطي الاقتراني شرع في الاستثنائي وقال
والاستثنائي يتركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة كانت او منفصلة
وثانيهما وضعية اي وضع احد الجزئين من المقدمة المذكورة او رفعية اي رفع
احد الجزئين من المقدمة المذكورة ولا بد من كونها اي الشرطية موجبة
لزومية هذا شرط اول لانتاج هذا القياس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة او عنادية كقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد وكذا لكن ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع يعني وضع المقدم وضع التالي
لان وجود الملزوم ليستلزم وجود اللازم ورفع التالي رفع المقدم لان انتفاء اللازم
ليستلزم انتفاء الملزوم وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ان كانت حقيقية
ومن كلية الشرطية هذا شرط ثان لانتاج هذا القياس لانه لو لم يكن كلية لجاز
ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم الوضع الرفع ففي المتصلة
ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا
عكس لجواز اعمية اللازم وينتج رفع التالي رفع المقدم في المتصلة فان انتفاء
اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم ولا عكس لجواز ان يكون الملزوم اخص فلا يلزم

من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وهنا اى في لزوم الرفع شك وقيل عويص وهو
منع استلزام الرفع الرفع اى لانسلم ان انتفاء التالي ليستلزم لرفع المقدم لجواز
استحالة انتفاء اللازم في نفسه فاذا وقع انتفاء اللازم في نفسه لم يبق اللزوم معه
فلا يلزم انتفاء الملزوم هذا اذا انتفى اللازم بعدت الملزوم وهو في حيز المنع فتامل
حله اى الشك ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك بينهما في جميع الاوقات
وجودا وعدما فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع
اقول لانفكاك هنا قبل انتفاءهما معا لان الانفكاك ممتنع والممتنع ممتنع دائما
والا يلزم ان يكون الممتنع ممكنا وهو محال فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد
فرض وجوده هف وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع كما في مانعة الجمع لعدم
اجتماعهما في الوجود وينتج الرفع الوضع كما في مانعة الخلو لعدم الخلو منهما
والحقيقية ينتج النتائج الاربع يعني وضع المقدم وضع التالي ورفع المقدم رفع
التالي ووضع التالي رفع المقدم ورفع التالي وضع المقدم لامتناع اجتماعهما وخلوهما لما فرغ المصنف عن
بحث القياس شرع في لواحقه وهي اربعة والاول منها القياس المركب وهو
في اصطلاحهم ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة تلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب سواء كان موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب ء فكل ج ء وكل ا كل ج اثم كل ا كل ا ه فكل ج ه او مفصولها
اى مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ء وكل ا كل ا ه فكل ج ه اقيست
جزء لقوله والقياس المركب اه يعني قياسات مرتبة موصلة للمطلوب ولهذا
تسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات فيسمى موصول النتائج

لوصل النتايج بالمقدمات وان لم يصرح بها فيه لتمحى مفصول النتايج نفسها
من المقدمات في الذكر وستة اى من اقيسة المركب يعنى اثنان من لواحق اقيسة
المخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني و
استثنائي كما تقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة وهي كل ب ا ونجعلها كبرى المتصلة وهو
القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان ج ا ثم يجعل هذه النتيجة
مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي ونقول لكن كل ج ا ينتج محال
فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب والثالث من لواحق القياس الاستقراء
وهو حجة يستدل فيها من حكم الاكثر اى اكثر الجزئيات على الكل وقد يقال
هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلي على الجزئيات او بالعكس واما من حال احد الجزئيين من الكلي
الواحد على الجزئي الاخر فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث
التمثيل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس
والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن بجواز التخلف كما قيل
في التماح وانما سمي استقراء لان مقدماته تحصل بتتبع الجزئيات كما في القول
المذكور لان الانسان وغيره كذلك لكنه لا يفيد اليقين بجواز وجود
جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ ولا يجب ادعاء الحصر اى
حصر الكلي في الجزئيات المستقرأة كما ذهب اليه السيد واتباعه جواب سؤال
مقدر وهو انه لم لا يجوز ان يكون الكلي منحصرا في الجزئيات المستقرأة فيفيد

اليقين البتة والا اى ان وجب ادعاء الحصر افاد الاستقراء الجزم وان كان
الحصر ادعائيا لاحاطة حكمه بالجزئيات الادعائية ثم يجب ادعاء الاكثر
بان الجزئيات المستقرة اكثرها لان الظن تابع للاغلب الاعم ولذلك بقى
الحكم فى غير المتساوى كذلك وههنا اى فى ان الظن تابع للاغلب الاعم شك
وهو انه اذا فرض فى بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم
اى باشكالهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما
تتبعت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقى بناء على الفرض
المذكور والظن بالملزوم لا يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد
مظنون الكفر كما كان كل واحد مظنون الاسلام عند رؤيته كل واحد وذلك
يعنى كون كل واحد مظنون الكفر هناك لما ثبت اولا من كون كل واحد مظنون
الاسلام فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال موصله اى الشك ان الملزوم
اذا كان امرين كما هنا احدهما كون الاثنين مظنون الاسلام والثانى كون
الواحد مظنون الكفر فلا بد فى ان يستلزم ظنه اى الملزوم الظن باللازم ان
يظن بان كليهما معا متحقق لان تظن بكل واحد بانفراده والثانى
لا يستلزم الاول اى الظن بكل واحد بانفراده لا يستلزم الظن بكليهما والمتحقق
فيما نحن فيه هو الثانى يعنى الظن بكل واحد بانفراده وهو لا يستلزم الظن بكفر كل
واحد فلا محذور فتفكر اشارة الى ان قاعدة الاغلبية تقتضى ظن اسلام
كل واحد على سبيل البدلية وهو لا يستلزم تحقق ظن اسلام الاثنين
على سبيل الاجتماع اقول يرد عليه اى على الحل المذكور ان وجود الثالث

لازم لوجود الاثنين والثالث هنا مجموعهما فالاول اي الظن باسلام الاثنين
متحقق كالثاني وهو الظن بكل واحد على الانفراد فانقلت المتحقق من الثالث الذي
هو لازم لوجود الاثنين ما بين احاده انتشار بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو
الاحاد معا حاصله نعم يلزم من وجود الاثنين وجود الثالث لكن لا نسلم ان
هذا الاثنين ملزوم لثالث لان الملزوم هو وجود الاثنين وليس بينهما انتشار
بل الانتشار بين احاده قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا
سواء كان بين احاده انتشار ام لا فكلا القسمين اي قسمي الملزوم حينئذ ملزوم
الا ان يقال الا تفاوت في صوتي ملزوم اليقين بعدم الموجب للانتشار
بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل اشارة الى
ان قاعدة الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد من الثلثة على سبيل الانتشار
والانفراد مظنون الاسلام وليس ههنا شئ يقتضي تيقن كل واحد على سبيل
الانتشار فاليقين على اي نحو يتحقق مستلزم بخلاف الظن والتمثيل
استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك بينهما اي اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه اي التمثيل قياسا والجزئي الاول
اي المقيس عليه عندهم يسمى اصلا والجزئي الثاني اي المقيس يسمى فرعا
عندهم والمعنى المشترك يسمى علة جامعة لوجوده فيهما وقد يعرف التمثيل
بتشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت الحكم في المشبه الحكم الثابت في
المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام كالخمر وعلة حرمته الاسكار و
هو موجود في النبيذ ولاثبات العلية لترتب الحكم عليها طرق كثيرة والعمدة

من الطرق الدوران اعلم انه لابد في التمثيل من ثلث مقدمات اولها ان العلة
ثابت في الاصل اعني المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل هو الوصف
الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه لانه اذا
تحقق العلم بهذه المقدمات الثلثة ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع
ايضا وهو المطلوب من التمثيل لكن المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل
تمثيل وانما الخفاء في الثانية ولبيانها طرق متعددة وتفصيلها مذكور في
كتب اصول الفقه والمصنف ذكر منها طريقان الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف
الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار ما
دام مسكرا حراما واذا زال الاسكار عنه كما في تخللها زالت الحرمة وهو المراد
من قوله ويعبر عنه اي عن الدوران بالطرد والعكس اي ان وجد العلة وجد
الحكم ولا فلا وهو اي الطرد والعكس الاقتران اي اقتران الحكم بالعلة وجودا
وعدما قالوا الدوران اية كون المدار اي الوصف علة للحكم اي الحكم والثاني
التقسيم ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها لتعيين
الباقي بحيث ينحصر اولا اوصاف الاصل ويبدد ان علة الحكم هل هذه الصفة
او تلك او غير ذلك ثم تبطل ثانيا علية كل صفة حتى يستقر وصف واحد فيعلم
منه ان هذه الوصف علة للحكم كما يقال ان علة حرمة الخمر اما الاشتداد من
العنب او الطغيان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا الثواني
ليست علة سوى الاسكار فتعين الاسكار للعلية وهو اي التمثيل يفيد

الظن والتفصيل اى تفصيل طرق اثبات العلة للحكم مذكور فى علم اصول الفقه
ان شئت الاطلاع عليه فعليك مطالعة كتبه لما فرغ عن بيان لواحق القياس
شرع فى بيان اضعاف الخمس وقال الضاعات خمس اعلم ان القياس كما ينقسم
باعتبار الهيئة الى الاقترانى والاستثنائى فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى
الضاعات الاول منها البرهان وهو القياس اليقينى المقدمات عقلية كقولنا
العالم ممكن وكل ممكن فله موثر او نقلية كقولنا تلك المامورية عاص فان النقل
قد يفيد القطع خلافا للمعتزلة لان النقل عندهم غير مفيد للقطع لان الافادة
موقوفة على العلم بوضع الالفاظ للمعانى وغيره عن ارادة الخبر وعدم التجوز
وعدم الاشتراك نعم النقل المصرف بالنبى لا يكون للعقل فيه دخل ليس
كذلك يعنى لا يفيد القطع فانه لا يفيه من صدق الخبر وهو لا يثبت الا
بالعقل واذا ثبت بالعقل فلا يكون نقلا صرفا بل بانضمام العقل يفيد اليقين
حاصله جواب سوال مقدر وهو ان الخبر اذا كان مفيدا للقطع ينبغى ان يكون
النقل الصرف ايضا مفيدا له لانه ايضا خبر واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت فبقوله الاعتقاد خرج الشك والوهم والتخيل وسائر
التصورات وبقيد الجازم خرج الظن وبقيد المطابق الجهل المركب وبقيد
الثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات فاصولها
اى اليقينيات الاوليات وهى التى يكون تصور الطرفين مع النسبة فيها
كافيا فى الحكم والجزم ولذا قال وهو اى الاولى المذكور فى ضمن الاوليات
ما يجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين سواء كانت ذلك التصور بديهيا

او نظريا ويتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت الاطراف في البداهة
والنظرية كما في قولنا الكل اعظم من الجزء والجزء مغاير للكل وبديهية البديهي
كعلم العلم هنا وهو الحق اى بديهي النقل انه تحكم فله وجه والنظريات يعني
البديهيات الغير الاولية وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن وتسمى ذلك النظريات قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج قضية محتاجة الى واسطة وهي لانها منقسمة الى المتساويين فالقياس
معها باعتبار تصور طرفيها وبعد تصور الطرفين الواسطة لا تغيب عن الذهن
قط والمشاهدات لا تخلو اما ان يكون مشاهدتها بحس ظاهر وهي الحسيات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة او تكون مشاهدتها بحس باطن وهي
الوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومنها الوهميات في المحسوسات
كحكم الوهم في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه واما في
غير المحسوسات فحكمها كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وغير ذلك
والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا لان الكلي لا ينطبع فيه فالمنطبع فيه
لا يكون الا صورة جزئية والمفكرون لا فادته يقولون ان الحس يوقع
الغلط فيه كرؤية الكبير صغيرا في البعد والصغير كبيرا في الماء والساكن متحركا
كجانب الشط لمجالس السفينة والواحد اثنين كما في احول والمعدوم موجودا كما في
الرؤيا من الاغلاط الحسية لا يفيد اليقين ولا يسمعون الادلة على
افادة الحس لانهم صم لا يبصرون الفائدة من الحس لانهم عمي والحدسيات
اى من الوجدانيات الحدسيات وهي مسنوح للبادي المرتبة دفعة بلا حركة

فكرية وهي الانتقال من المبادي الى المطالب ولا يجب المشاهدة في
الحدسيات فضلا عن تكرارها كما قيل وضعفه مذكور في شرح المواقف
فان المطالب العقلية قد تكون حدسية كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لان اختلاف النورية باعتبار التقابل والتربيع من الشمس في التربيع و
المقابلة تدل على ذلك اعلم ان المحقق الطوسي قال في شرح الاشارات
الحدسيات مثل التجربيات في تكرار المشاهدة فينبغي ان يكون المشاهدة
فيها ضرورية كما في التجربيات لكن تعريف الحدس يوجب الاول والتجربيات
من الوجدانيات فلا بد من تكرار فعل فيها حتى يحصل الجزم بواسطة قياس
خفي وهو ان وقوع الاسهال بعد وقوع شرب السقمونيا دائما او اكثريا
ما يدل على ان حناسيب ولان لم يعلم ماهيته وقد نازع بعضهم في كونها
اي التجربيات من اليقينيات كالحدسيات ليست من اليقينيات
عندهم لانهم يقولون لم لا يجوز ان يكون لخصوصية المادة للشاربين
او لخصوصية الوقت دخل في ترتب الاسهال على شرب السقمونيا وقد
المتواترات اي من الوجدانيات المتواترات وهي اخبار جماعة يستحيل
العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وغيرها ويقين العدد اي عدد
المخبرين ليس بشرط بمعنى حصول العلم اليقيني في المتواترات غير منحصر على عدد
معين مثل سبع او تسع بل انضباطه فيها بحصول العلم مبلغ المخبرين الى حد
يفيد اليقين اخبارهم سواء كان العدد قليلا او كثيرا اذ ربما يبلغ العدد
الى حد الكثرة ولا يحصل اليقين باخبارهم لعدم عدالتهم وربما يكون العدد

قليلا

قليلا لم يحصل اليقين باخبارهم لعدالتهم ثم يجب الانتهاء في المتواتر الى الحس
اى الى المحسوس لان التواتر في الامور العقلية لا يفيد اليقين كما في حدوث
العالم غير مفيد ومساواة الطرف الوسط اى مساوات عدد المخبرين
الذين اخبروا الاحداث المخبرين الذين وصل لهم هذا الخبر وهذه الثلثة
اى الحدسيات والتجربيات والمتواترات لا تنتهض حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس والتجربة والتواتر الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها وحصر
القاطع اى مقطع اليقينيات بعضهم وهو الامام في البديهيات و
المشاهدات والى الحصر وجنحا وهو ان الامام ادرج الفطريات في البديهيات
والتجربيات والمتواترات والحدسيات تحت المشاهدات لانتهائها الى
الحس والحدس من هذه الستة المذكورة تسمى برهانا ثم الاوسط في البرهان
ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان لمي والا فانى سواء كان معلولا للحكم في
الواقع وتسمى دليلا او لا اعلم انه لا بد ان يكون الاوسط علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن فكذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن علة للنسبة في الخارج بل في الذهن فقط فهو برهان انى لانه
يفيد ثبوت النسبة في الذهن دون ليتها كقولنا هذا محموم وكل متعفن
محموم
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن

الاستلزام في الذهن لكنها ليست علة في الخارج والاستدلال بوجود
المعلول لشيء على ان له علة ما كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف فله
لي جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الحصر باطل لان الاستدلال كما
يكون بالعلة على وجود المعلول فكذا يكون بالمعلول على وجود العلة
وهذا التقسيم للاول دون الثاني فلا ينحصر البرهان مطلقا في القسمين
المذكورين بل يجعل له قسما اخر وهو الحق فان المعتبر في برهان اللم
علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه وهو موجود في
الاستدلال المذكور بينهما بوسط بين لاستة منه لان الاول ثبوت باطل
بخلاف الثاني وههنا شك اي في المقام المحصر للبرهان وهو ان الشيخ
ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وبما ليس له
سبب اما ان يكون بديهيا بنفسه او ما يساعد على تبيانه بوجه يقيني وهل
هذا الا هدم قصر برهان الان وحاصله ان الحصر باطل لان العلم اليقيني
بوجود ما له سبب لا يحصل الا من جهة سببه وبوجود ما ليس له سبب
اما ان تحصل بالبداهة فلا احتياج حينئذ الى شيء قط او لا يحصل اصلا
فعلى هذا التقدير يلزم انحصار البرهان في اللم والبداهة ولا يكون الان
قسما من البرهان وحله لعل مراده اي الشيخ ان العلوم الكلية وهو اليقيني
الدايم اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه وانما قيدنا العلوم
بالكلية فان العلوم الجزئية جاز ان معلومة بالضرورة كوجود الشمس و
القمر او بالبرهان غير اللمي كقولنا زيد موجود وكل موجود محتاج الى سبب

تامل اشارة الى ان العلم بالجزئيات بالاحساس وعلم المحسوسات غير
ما لا يخفى على احد لما فرغ عن بيان اليقينيات شرع فى بيان غيرها وقال الجدل
ى القياس المسمى فى اصطلاحهم بالجدل وهو المؤلف من المشهورات وهى
قضايا يعترف بها جميع الناس المحكوم بها لتطابق الاراء وشهرتها اما
لمصلحة عامية اى لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح او رقة قلبية فطرية فى طباعهم كقولنا مراعاة الضعفا محمودة او
انفعالات خلقية كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند او اجية صادقة
تلك المشهورات كقولهم هذا الشئ مكروه لانه ضار او كاذبة نحو هذا مذموم
لانه طيب ومن ههنا اى من اجل ان المشهورات قد تكون لانفعالات
خلقية او غير اجية قيل الاعوجية والعادات دخل فى الاعتقادات
ولهذا قال ولكل قوم مشهورات مخصوصات كقول الموحدين الله
واحد وقول المتكلمين التسلسل مطلقا محال وقول الحكماء التسلسل
فى الامور الموجودة المرتبة محال وربما التبست المشهورات بالاوليات
بلوغها فى الشهرة الى حد يدعى البداهة فيها وافترقت المشهورات عن
الاوليات عند التجريد عن المصلحة والرقة والانفعال فيحكم فى الاوليات
من غير توقف بخلاف المشهورات او الجدل مركب من المسلمات بين
المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والمسلمات هى القضايا
تسلم من الخصم وبنى عليها الكلام سواء كانت مسلمة بينهما او بين
اهل العلم كتسليم القضية اه والغرض من الجدل الزام الخصم او حفظ

الرأى اى رأيه عن تغليط الخصم والثالث من القياس الخطابة وهو المؤلف
من القضايا المقبولات الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالانبياء والحكماء
فى الدينيات والمعقولات ومن عدا الماخوذات من الانبياء عليهم السلام
منها اى من المقبولات المذكورة فقد غلط لان الماخوذ من الانبياء يفيد
اما الخطابة مركب من المظنونات التى يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول
الماء عند وجود السحاب وتدخل فيها اى فى المظنونات التجربيات والحدسيات
والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض من الخطابة تحصيل احكام
نافعة او ضارة فى المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ ترغيبا للناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم والرابع من القياس الشعر وهو المؤلف
من المخيلات وهى قضايا يخيل بها فيتاثر النفس منها انبضا وبسطا
فتنفر او ترغب كما تقول الخمر ياقوتية سيالة انبسطت بها النفس وتنعت فى
شربها واذا تقول العسل مر مقيء انقبضت النفس وتنفرت عنه
فانها اى النفس اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان الشعر على
وزن لطيف وانشد على قرع يصوت طيب والغرض من الشعر انفعال النفس
بالترغيب او الترهيب وهو اى الانفعال كالنتيجة الخامس القياس المصطلح
عندهم السفسطة وهو المؤلف من الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم فى امور غير محسوسة واما فى المحسوس فحكمها غير كاذب و
الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من
المحسوسات فهى تابعة للحس فاذا حكم الوهم على المحسوس كان حكمه

صحيحا وحكمه على غير المحسوس كاذب كالحكم بنحو كل موجود مشار
اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم يتميز عندها اى عند
النفس من الاوليات لاستيلاء الوهم عليها ولولا دفع العقل الصرف
حكم الوهم بقى الالتباس بين الاوليات والوهميات او مولف من الشبهات
بالصادقة صورة كما يقال لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها صورة
فرس وكل فرس صاهل فهذه الصورة صاهل او معنى كاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن
قائما بالذهن وكل قائم بالذهن عرض فالجوهر عرض وبالعكس اى اخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كما تقول الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له
حدوث والغرض منه اى من تاليف [illegible] تغليط الخصم واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها والمغالطة اى من القياس المغالطة بهما [illegible] من القضايا
شبت صورة او مادة اعم من [illegible] فانها [illegible] صورة
او مادة والسفسطة فاسد المادة فقط كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس فالانسان جنس والمغالطة ان قابل الحكيم فسوفسطائى
اى صاحب الحكمة الموهمة وان قابل الجدلى فمشاغبى هذا اخذ
هذا البيان والقياس المولف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر
اشارة الى ان المركب من الشئ وغيره لا يكون شيئا خاتمة اى خاتمة
الكتاب او خاتمة الابحاث اجزاء العلوم هى المسائل اى القضايا
التى تطلب فى العلوم بالبرهان والمبادى وهى حدود للموضوعات

واجزائها واعراضها هي من الوسائل يوصل بها الى المسائل وقيل
المسائل هي المحمولات الثابتة بالدليل واما من جعل اجزاء العلوم

ثلثة فقد خطأ او تسامح تامل

تم الكتاب بعون الملك الوهاب اللهم انفع به المتعلم والمعلم

فهرس اغلاط تنوير السلم التي استخرجها المؤلف مع بعض التصرفات من النحو والاثبات

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۲	۱۰	لم يكن	لم تكن
۴	۱۱	وتشخص الباري حينه	وتشخص الباري حينئذ
۳	۶	كما كانت	لما كانت
×	۷	وهي	فهي
×	۱۲	بوجودها	لوجودها
۵	۳	فتصديق	فتصديق وحكم
×	۹	مباينة	متباينة
×	۱۲	لكل شيء	بكل شيء
×	۱۳	وههنا	وههنا
×	۱۹	بالمحلوم	بالمعلوم
۶	۱۳	او اشارة	اشارة
۷	۱	فانت	فانت
۸	۱۱	تكرار فيلزم	تكرار فيلزم
×	۷	وغيره	وغيرها كالجعل
۹	۱۰	متضمنه	متضمنة
۸	۹	واما بداهة	اما بداهة
×	۱۶	الاكتساب	للاكتساب
۱۰	۱	الان شرع	شرع
۸	×	وموضوعه	وموضوعه
۱۰	۵	الفقه	وهو الصحيح
۱۰	۱۹	ضبابات	ضبابات
۱۱	۲	منه ان تبعيتها	منها ان تبعيتها
×	۴	التصور	للتصور
×	۱۶	بعلاقة ذاتية	لعلاقة ذاتية
×	۱۸	منها وضعية	منها وضعية وهي اللزوم
۱۱	۱۱	مشهور	مشهورا

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۱۳	۲	التامة	العامة
×	۵	التحقيق	التحقق
۱۴	۱	شرع	الان شرع
×	۶	ولم	لم
×	۱۰	بتعرف	لتعرف
×	×	وصيغته	الوضعية
۱۵	۸	اذلا	اولا
×	۹	يلاحظه	يلاحظ
×	۱۰	ان الواضع	ان الوضع
×	۱۳	كل	كلي
۱۷	۱	العقل	النقل
۱۷	۱۳	بمعنى	لمعنى
×	۱۴	بعدد	لعدد
۱۸	۱	وحصروه في اربعين	وحصروه في اربع
×	×	يكون	فلا يكون
×	۶	بواسطتها	بواسطة
۱۹	۳	في المحال	في محال
۲۰	۱۴	والمحكي	والمحكي عنه
۲۱	۱۱	افراد	افرادا
۲۳	۱	صدقها	صدقه
×	۴	مقصود	المفترد
×	۱۲	مقصود	مفترد
×	×	بل	بل
۲۵	۶	حقيقيا	حقيقة
×	۷	الرفع	للرفع
×	۱۰	من النقيضين	بين النقيضين
۲۶	۵	اما	فاما

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢٦	٧	على غير	على الغير
×	١٩	وهما الانسان	وهما الانسان
٢٧	١	على الانسان والانسان	والانسان
٢٩	٣	لا يحتمل	لا يجوز
×	١٦	مع الموصوف	بالموصوف
٣٠	١٢	ويقع في الجواب	×
×	١٨	يقترح	يقترح
٣١	٨	فيها	×
٣٢	٨	على الانسان	×
×	٩	وغيره مجهول	وغير مجهول
٣٣	١١	لعينهما	بعينهما
×	١٥	فزاد نفسه	فزد نفسه
×	١٥	كلية	ان كلية
٣٤	١٢	مسلم وذلك	مسلم ذلك
٣٥	١٣	مقصود	مقصود
×	١٩	ولم لم	ولم
٣٦	١٨	نوعا	نوع منه
×	١٩	التقريبات	التقريبات
٣٧	٧	جنس	بجنس
٣٨	٥	وحدة انسان	وحدة حيوان
×	×	كونهما	كونه
×	٦	حيوان واحد	حيوانا واحدا
×	×	ومع	مع
×	×	ولا يكون	لا يكون
×	١٧	الماهية	الهيئة
٣٩	٣	يجوز ان يكون ان لا يكون كذا	×
٤٠	١٢	بطيئة	بطيء
٤١	٨	يشئ	شئ

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٤١	٩	سبب	سبب اللزوم
٤٢	١٦	ليس له وجودا	ليس له خارج وجوده
×	١٦ و ١٧	اولان يبوت الشئ في نفسه يستلزم ثبوت الشئ له	×
٤٢	٥	بطلق	لمطلق
×	١٢	هو الذى	وهو الذى
×	١٨	بطرفيه	لطرفيه
٤٣	١٣	لعدمه	بعدمه
٤٦	٩	لوجود	بوجود
٤٧	١٦	ثبت	بثبت
٤٨	٨	العزمن	العزمن منه
٤٩	١٣	وجود منفرد	وجودا منفردا
٥٠	١٢	للصور	للصورة
[illegible]	١٣	مثلا	مثلا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥٤	[illegible]	بالتصديق	×
[illegible]	[illegible]	خلت	دخلت
×	٨	للحكم	بالحكم
٥٦	٣	غير مقصود	مفقود
٥٨	١٣	وبين	وانا بين
٦٠	٣	استزام	استلزام
×	٩	الكلية	النتيجة
٦٣	١٩	يتفرع عليه	×
٦٤	٥	واحد من	واحدا وبعض من
٧	٧	غير لا واحد	غير لا شئ لا واحد
×	١١	بينهما	بينها
٦٥	٢	فليتحقق	فليتحقق
×	١٣	الحكم على الافراد	×

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۹۵	۱۲	ای الحقیقة	ای القضیة
۹۶	۱۱	النطقیة	النطقة
۹۸	۱۱	دفع الموهم ان الاولی یکون حاویا	+
×	۶	المقید	المفید
×	۱۳	للذکور من المذکور	للمذکورة
×	۱۷	ما معنی الخلف	لان الحمل وضع لمعان
۹۹	۱۱	محمولا	محمولا علیه
×	۱۳	اجتماع النقیضین	ان لا یجتمع النقائض
×	۱۵	نحو الحمل	نحو الحمل لا نفی القول الاول
۷۶	۱۶	فی ثبوت الصفة	للصفة
×	۱۷	فی نفیها	فی نفسه
۷۹	۱	الموصوع	الموضوع
×	۲	اما ان یکون	اما ان تکون
×	۱۵	الرابطة	الرابطة
۸۲	۳	ای الاقسام	الی الاقسام
×	۱۸	لشئ	بشئ
۸۳	۱۵	علی الاخری	علی الاخری
۸۳	۴	وتسمی	تسمی
×	سطر بعد	بین بین	بین
۸۵	۸	بحصوله	بحصولیة
×	۶۳	محل	فی مثل
۹۲	۱۳	الضرورة	الضروریة
×	۱۹	بعدم	لعدم
۹۴	۴	تامل	تامل فیه ملخصه وهو ان
×	۱۲	وانا	انا
×	۱۳	بالاطلاق	بالاطلاق العام
۹۸	۱۳	بینها	وبینها
۹۹	۴	لعدم ترتب	لترتب
۹۹	۱۹	الشرط	الشرطیة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۹۵	۵	واذ	واذا
×	۱۲	والجواز	والجواز
۹۸	۴	اذول	اقول
×	۴۳	فی	ف
×	۱۸	اما الی ظهران	×
۹۹	۳	عممناها	عممنا
×	۱۸	القید	التقیید
۱۰۰	۱۱	مشهور	مشعور
۱۰۲	۴	مقید	مفید
×	۶	نقیضها	لنقیضها
۱۰۳	۹	واحدة	واحدا
×	۱۱	فی قوله	فی قولهم ان الضرورات
×	۱۴	الجمع	الجمیع
۱۰۵	۳	لوقوف	الوقوف
×	×	اعتبارا	اعتبار
۱۰۶	۱۴	حسبی	حسبی
×	×	للاستدلال علی خلافه	لکون النقیضین لشئ واحد
۱۰۷	۱۳	ولیس کل انسان	لا شئ من الانسان
۱۰۹	۱۸	متی	ومتی
۱۱۰	۱	فصدق	فیصدق
۱۱۲	۹	ولا شئ	ولا شئ
×	۱۲	فحینئذ یصدق	فحینئذ یصدق العکس
×	۱۹	ممتنعا	منفیا
۱۱۹	۱	بها	لها
۱۲۰	۱۶	الموجهات	×
۱۲۲	۷	وههنا	وههنا
×	۱۱	وذلک	وذلک ای جاز ذلک فیها

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۲۳	۱۴	النجو	التقوین
۱۲۵	۱۳	لمطلق القیاس	لقیاس واحد
۱۲۶	۶	استقرار	استقراء
۱۲۸	۴	وسط	الاوسط
۱۲۹	۱۷	بمحصورات	لمحصورات
۱۳۰	۱۹	بشئ	لشئ
۱۳۱	۱۶	لتحصل النتیجة	×
×	۱۹	کلتاهما	×
۱۳۲	۸	خاصة	خاصیة
۱۳۳	۱۵	ان یخرج	ان لایخرج
۱۳۵	۱	وهو اطلاق	وهو الاطلاق
۱۳۶	۹	یجیبها	یجیبها الثانی وقال
۱۴۰	۱۷	تشبث	تشبثت
۱۴۱	۹	صاحب الشك	×
×	۱۲	قال الشیخ الی عددا	×
۱۴۹	۳	هنا	منها

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۴۹	۳	ای بدیهی الفلاسفة	×
×	۱۴	بوقوع	لوقوع
۱۵۰	۴	اکثرها	اکثرا
۱۵۱	۳	الوسطا	الوسطة
۱۵۲	۹	فی المقام	فی مقام
×	۱۱	بینا	بیننا
×	۱۸	ان معلومة	ان تکون معلومة
۱۵۳	۱۳	البسبت	التبست
×	۱۹	القضیة	الفقیه
۱۵۴	۲	یحسن	یحسن
×	۵	بها	فینا
۱۵۵	۵۰	بالصادقیة	الصادقة
×	۲۴	والمغالطة	والمغالط
×	×	بها	×
×	۱۵	فمشاغبی	مشاغبی